وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
الميدان : علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية

المرجع : ...../ 2015

مذكرة بعنـوان:

دور السياسة الائتمانية في تشجيع الاستثمار

دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية – القرارم قوقة□

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)تخصص " مالية "

إعـــداد الطلبـــة:

– ابتسام جعـريـــط
– صبـــاح بومـزبـــر
– زهـــرة جـــامـــع

إشراف الأستاذ:

– فـــرحـــات هـــولـي

السنة الجامعية: 2015/2014

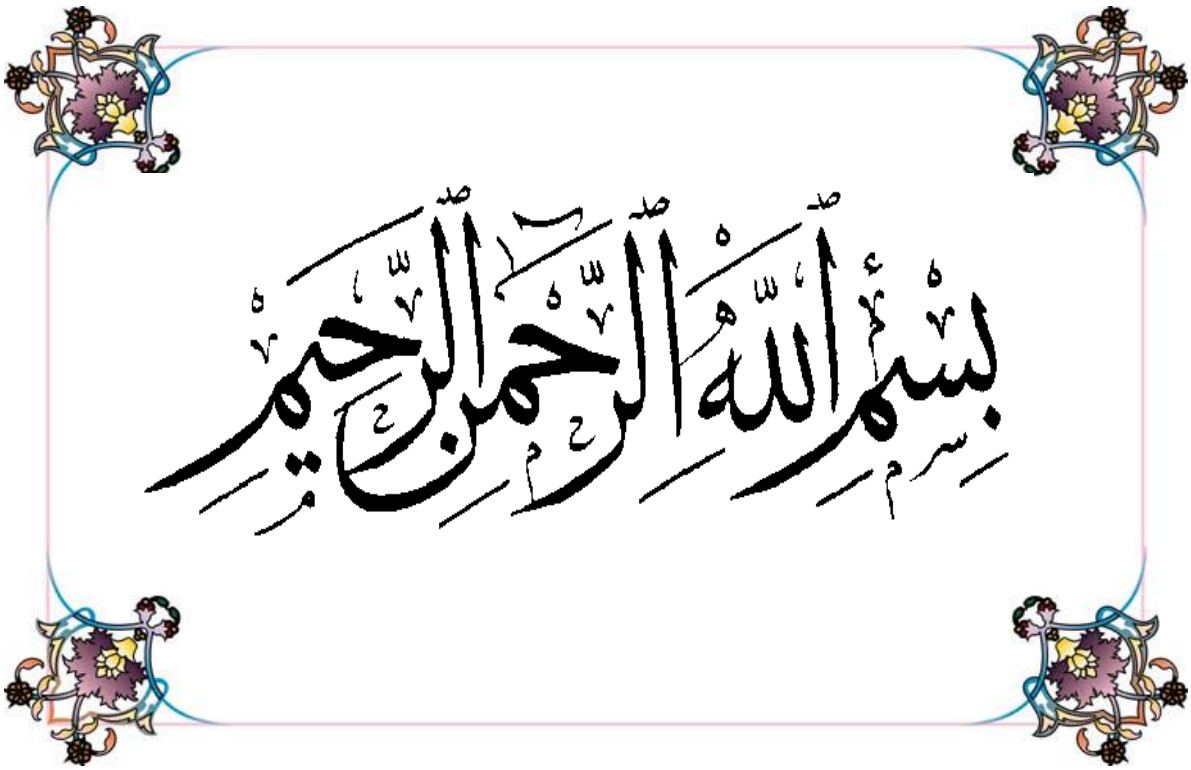
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا

حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ

وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ

ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ **سورة البقرة، الآية 286.**

شكر و تقدير و عرفان

يقول الله تعالى ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

صدق الله العظيم

نحمد الله تعالى و نشكره الذي وفقنا و أعاننا و أنعم علينا بالعلم و أحاطنا بالتوفيق في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بخالص الشكر و التقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف الفاضل "**فرحات هولي**" الذي أحاطنا بالدعم والمساعدة الوافية في إطار إخراج هذه المذكرة من بدايتها إلى نهايتها، كما نشكره على النصائح والإرشادات و التوجيهات الصائبة التي زودنا بها و حفزنا على إكمال هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نقدم شكرنا إلى كل من أعاننا كل من:

موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية القرارم قوقة : خاصة المدير والموظفة صوفيا خالدي و الموظف بولعسل

دون أن ننسى أيضا المشرف على إخراج المذكرة شبطول مصطفى

وأيضا إلى الزميل الذي أعننا في تحضير هذا العمل نجيب

وشكرا للجميـــــع.

والشكر والحمد لله العظيم الذي

وفقنا على إنجاز هذا العمل في ظروف حسنة.

ابتسام ، صباح و زهرة

إهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى.

من قال الله تعالى فيهما " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24)"

إلى أمي الغالية

الى أغلى إنسانة في الوجود إلى التي لا توفي قدرها أي كلام وعمل إلى من علمني وقوفها إلي حنين كيف أنظر لغدي إلى من منحتني من غير أن تسألني إلى من ضحت بحياتها وأمالها من أجلنا أمي الحنونة أدمها الله وحفظها من كل كرب.

إلى أبي الغالي

إلى دليلي في زمن ضاع فيه الدليل إلى أستاذي الجليل إلى مثلي الأعلى في الحياة إلى من حرم نفسه ليعطينا إلى من حمل هموم الدنيا وشقائها كي تكون لنا مكانة وشأن بين الناس إلى من تحدى الصعاب ليوصلنا إلى مانحن عليه إلى تاج رأسي ودليلي أبي العزيز شفاه الله لنا وأطال في عمره.

إلى جدتاي الغاليتان

التي تعجز كلماتي عن شكرهما على ما منحاني من دعاء أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل كرب.

إلى جدي حفظه الله واطال بعمره

إلى وحيدنا الغالي أخي العزيز عمار.

الى أختي العزيزة إلهام التي كانت سندي في الحياة وتقاسمت معها حلوى الدنيا ومرها.

إلى عمتاي نفيسة و فطيمة

إلى خالي مراد

إلى كل الأهل الأقارب والإحباب

وخاصة الكتاكيت الصغار

وائل، أدام، أنس، رتيم، إسلام، عماد، رسيم، إيماج، بسملة، رونق، أسماء، سراج، عبد المؤمن

إلى أجمل وأغلى من منحتني الدنيا وأكرمتني وأحببتهم في الله إلى من رفقاني وتقاسما معي هذا العمل المتواضع "صباح و ابتسام"

إلى كل الأصدقاء في المسار الدراسي وجمعتني بهم الحياة: ابتسام، بشرى، مريم، أمال،

صفية، نادية، صباح، بشرى، مسعودة.

إلى كل من لم يذكرهم قلمي.

إلى من ساهم في هذا العمل سواء بكلمة أو بسمة أو بهمسة أو بوقفة أو بدعاء.

زهرة

إهداء

أهدي عملي المتواضع هذا الى .

من قال الله تعالى فيهما " ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وقل ربي أحفظهما كما ربياني صغيرا واخفض لهما جناح الذل والرحمة "

إلى أمي الغالية

الى اغلى إنسانة في الوجود إلى التي لا توفي قدرها أي كلام وعمل إلى من علمني وقوفها إلي حنين كيف انظر لغدي إلى من منحتني من غير أن تسالني إلى من ضحت بحياتها وأمالها من أجلنا أمي الحنونة أدمها الله وحفظها من كل كرب.

إلى أبي الغالي

إلى دليلي في زمن ضاع فيه الدليل إلى أستاذي الجليل إلى مثلي الأعلى في الحياة إلى من حرم نفسه ليعطينا إلى من حمل هموم الدنيا وشقائها كي تكون لنا مكانة وشأن بين الناس إلى من تحدى الصعاب ليوصلنا إلى مانحن عليه إلى تاج رأسي ودليلي أبي العزيز أطال في عمره.

إلى جدتي الغالية

التي تعجز كلماتي عن شكرها على ممنحته لي من دعاء أطال الله في عمرها وحفظها من كل كرب. والى جدتي رحمها الله واسكنها فصيح جنته

إلى اخويا العزيزان نبيل و مراد.

إلى من كانوا سندي في الحياة إلى من عشت معهم وقاسموني أفراحي واحزاني إلى من يعني قربهم إلي شيء كثير أخواتي العزيزات.

سامية، نسيمة، فضيلة، فطيم الزهراء، حسنى،

الى زوج اختي محمد والكتاكيت الصغار هديل، رتاج، عبد الجليل، آدام .

إلى كل الأهل والأقارب و خاصة إبنة عمي عبلة و لويزة و عمار.

إلى أجمل وأغلى من منحتني الدنيا وأكرمتني وأحببتهم في الله إلى من رفقاني وتقاسما معي هذا العمل المتواضع "زهرة و صباح"

إلى كل الأصدقاء الذين جمعتني بهم الحياة واخص بالذكر بشرى،صباح،زهرة،نجوى، رشى، صارة، بشرى، مريم، مسعودة

إلى كل من لم يذكرهم قلمي.

إلى من ساهم في هذا العمل سواء بكلمة أو بسمة أو بهمسة أو بوقفة أو بدعاء.

ثمرة جهدي.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي عملي المتواضع هذا الى .

من قال الله تعالى فيهما "وقضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" (24)"

إلى أمي الغالية

الى اغلى إنسانة في الوجود إلى التي لا توفي قدرها أي كلام وعمل إلى من علمني وقوفها إلي حنين كيف انظر لغدي إلى من منحتني من غير أنْ تسالني إلى من ضحت بحياتها وأمالها من أجلنا أمي الحنونة أدمها الله وحفظها من كل كرب.

إلى أبي الغالي

إلى دليلي في زمن ضاع فيه الدليل إلى أستاذي الجليل إلى مثلي الأعلى في الحياة إلى من حرم نفسه ليعطينا إلى من حمل هموم الدنيا وشقائها كي تكونْ لنا مكانة وشأنْ بين الناس إلى من تحدى الصعاب ليوصلنا إلى مانحن عليه إلى تاج رأسي ودليلي أبي العزيز شفاه الله لنا وأطال في عمره.

إلى جدتي الغالية

التي تعجز كلماتي عن شكرها على ممنحته لي من دعاء أطال الله في عمرها وحفظها من كل كرب

إلى وحيدنا الغالي أخي العزيز محمود

إلى من كانوا سندي في الحياة إلى من عشت معهم إلى من قاسموني أفراحي واحزاني إلى من يعني قربهم إلي شيء كثير أخواتي العزيزات.

بسمة، فلة، حنان، سارة وابنة عمي ابتسام.

إلى كل الأهل والأقارب اعمامي وزوجتهم الى عماتي فاطمة وفاتحة وزهرة وكمير وزوجها واولادها

إلى خالتي وعائلتها وخالي وعائلته

وخاصة الكتاكيت الصغار علاء، أنس، أيوب ،عبد رحيم، نرمين، تقوى، ملاك.

إلى أجمل وأغلى من منحتني الدنيا وأكرمتني وأحببتهم في الله إلى من رفقاني وتقاسما معي هذا العمل المتواضع "زهرة وابتسام"

إلى كل الاصدقاء في المسار الدراسي وجمعتني بهم الحياة "دلال مسعودة بشرى مريم بشرى ابتسام زهرة نجاة نهاد.

إلى كل من لم يذكرهم قلمي.

إلى من ساهم في هذا العمل سواء بكلمة أو بسمة أو بهمسة أو بوقفة أو بدعاء.

ثمرة جهدي.

صباح

فهـرس المـذكـرة

- **الشكر والعرفان**
- **قائمة الجداول**
- **قائمة الملاحق**

مقدمة .....أ-ج

الفصل الاول : العمليات الائتمانية والخدمات المصرفية.....1

تمهيد.....2

المبحث الاول : ماهية الائتمان وانواعه.....3

المطلب الاول : ماهية الائتمان.....3

المطلب الثاني: أنواع الائتمان.....6

المطلب الثالث: أنواع الودائع.....17

المبحث الثاني: إعداد وتكوين سياسة القروض.....19

المطلب الاول :مكونات ومحتويات سياسة القروض 19

المطلب الثاني: مراعات الواقعية في السياسة الائتمانية 20

المطلب الثالث: التوزيع النسبي للقروض.....21

المطلب الرابع: سلطة منح القروض.....21

المطلب الخامس: سياسة التسعير 22

المبحث الثالث: الخدمات المصرفية وتمييزها عن الائتمان.....23

المطلب الاول: ماهية الخدمات المصرفية وأنواعها 23

المطلب الثاني: أنواع الخدمات المصرفية.....25

المطلب الثالث: التمييز بين الخدمات المصرفية والعمليات الائتمانية.....28
خاتمة الفصل.....30
الفصل الثاني: الاستثمار وعلاقته بالسياسة الائتمانية.....31
تمهيد.....32
المبحث الأول: أساسيات الاستثمار.....33
المطلب الاول : مفاهيم عن الاستثمار.....33
المطلب الثاني: أنواع الاستثمار ومميزاته.....36
المطلب الثالث: محددات الاستثمار.....39
المطلب الرابع: أهداف وأهمية الاستثمار.....43
المبحث الثاني: دور دراسة الجدوى وتحليل التكلفة الائتمانية في ترشيد القرار الائتماني.....45
المطلب الأول: ماهية دراسات الجدوى الاقتصادية.....45
المطلب الثاني: أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الممولة للمشاريع الاستثمارية.....46
المطلب الثالث أهمية العائد والتكلفة الائتمانية في صناعة القرار بالبنك 54
المطلب الرابع: الديون المتعثرة وأساليب تفاديها وطرق التعامل معها.....60
المبحث الثالث: علاقة الاستثمار بالسياسة الائتمانية.....67
المطلب الاول : التطور المالي باعتباره يلعب دورا رئيسيا في زيادة وتدعيم الاستثمار..... 67
المطلب الثاني: تأثير الاستثمار في تطور الجهاز المصرفي.....70
المطلب الثالث: علاقة التبادلية بين اجهاز المصرفي والاستثمار.....71
المطلب الرابع: العلاقة بين الجهاز المصرفي والتطور الاقتصادي من وجهة نظر البنك الدولي.....72
خاتمة الفصل.....75

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....76

تمهيد.....77

المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية 78

المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....78

المطلب الثاني: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.....79

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.....82

المطلب الرابع: وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....83

المطلب الخامس: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....84

المبحث الثاني: عموميات عن وكالة القرارم قوقة –837–.....90

المطلب الأول: مفهوم الوكالة رقم 837 (وكالة القرارم).....90

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة رقم 837.....90

المطلب الثالث: أهداف الوكالة رقم–837–.....95

المبحث الثالث: دراسة حالة قرض الرفيق..... 96

المطلب الأول: ماهية قرض الرفيق..... 96

المطلب الثاني: مراحل منح قرض الرفيق.....98

المطلب الثالث: الاجراءات التي يتبعها البنك لمنح قرض شراء الحبوب الجافة.....102

خلاصة الفصل الثالث:..... 105

الخاتمة العامة:.....107

قائمة المراجع.....109

الملاحق.

قائمة الأشكال

الفصل	رقم الشكل	اسم الشكل	الصفحة
الأول	1	حركة عملية التحويل	27
الثاني	2	كيفية دراسة الجدوى	49
	3	الموقف الائتماني للعميل	59
	4	العناصر الداخلة في تحديد سعر الفائدة (سعر القرض)	62
	5	أسباب تعثر العميل	66
	6	الأساليب المساعدة على الكشف المبكر عن التعثر المالي	69
	7	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	86
الثالث	8	الهيكل التنظيمي لوكالة القرارم	94

قائمة الملاحق

رقم الملحق	اسم الملحق
الأول	ملف طلب قرض الرفيق
الثاني	وثيقة استلام الملف
الثالث	طلب تحقيق مركزية المخاطر
الرابع	وثيقة كشف الديون
الخامس	ملف كشف الفواتير
السادس	وثيقة الموافقة النهائية على القرض
السابع	وثيقة المعلومات الشخصية
الثامن	وثيقة اتفاقية القرض
التاسع	وثيقة إصدار شيك
العاشر	مخطط التمويل والإنتاج
الالحادي عشر	الانخراط في صندوق ضمان قرض فلاحي

مقدمة

مقدمــة

يعد الجهاز المصرفي الدعامة الاساسية لأي اقتصاد، وخاصة ذلك الاقتصاد الذي يفتقر إلى مصادر التمويل الأخرى لاستثماراته مثل السوق المالي، ومن ثم فهو يعتمد بشكل أساسي على الوساطة المالية المصرفية لتوفير الموارد المالية اللازمة لدفع مسار التنمية، ونجاح الجهاز المصرفي في أداء مهامه خاصة التمويلية منها يعتمد على مدى نجاح سياسته الائتمانية، ومدى سلامة القرارات الائتمانية التي يتخذها، ومع تسارع التطورات العالمية في هذا المجال، فقد أصبحت الصناعة على درجة عالية من التطورات من كافة المجالات، بما في ذلك التسيير وطرق التعامل مع العملاء وطبيعة المنتجات والخدمات المقدمة.

بعد الانفتاح العالمي المالي الذي كان حافزا للبنوك في كل أنحاء العالم، وخاصة في الدول النامية يدفعها لتطوير طرق عملها وتحديث منتجاتها بالشكل الذي يسمح لها بالحفاظ على بقائها في وجه المنافسة القوية، وسط عالم مصرفي يتسم بالشمولية المالية وظاهرة اندماج البنوك والتكنولوجيا العالمية المستخدمة في التعامل.

ورغم التطور الحاصل في مجال التمويل وخاصة مع اتساع الأسواق المالية العالمية، إلا أنه لا يمكن الاستغناء على دور البنوك في الوساطة المالية وعملية تمويل الاستثمارات، خاصة في البلدان النامية أين يعتبر الجهاز المصرفي المحرك الأساسي للتنمية في ظل غياب مصادر التمويل المتزايدة لابد من تطوير ميكانيزمات عمله وسعيه المستمر لوضع سياسة ائتمانية توطد دعائم وجوده وتحافظ على استمراره.

فنجاح البنوك اليوم في أداء مهامها ومؤشر بقائها مرهون بمدى قدرتها على تقديم منتجات مصرفية ذات جودة عالية وكفاءة الطلبات، وكل هذا في اطار قواعد الحذر والأمان التي تنص عليها المنظمات العالمية، وذلك من خلال بذل الجهود في وضع قرارات ائتمانية مبنية على أسس سليمة ومن دراسات معمقة ومتابعات حثيثة وقياس دقيق للمخاطر الائتمانية، وهذا كله مع الأخذ بعين الاعتبار الجهد والتكلفة والوقت، فتوفير خدمة جيدة وفي أقرب وقت ممكن مرهون بتوفير كفاءة عالية على مستوى الموراد البشرية وكدا وسائل التكنولوجيا الحديثة والاستخدام الفعال للإعلام الالي، كما ان دور البنوك لم يقتصر على تقديم الأموال المطلوبة فقط، بل يتعداه إلى تقديم المشورة والمساعدة والدراسة المتخصصة للعملاء، والارتباط الوثيق بين البنوك والاستثمارات لم يقتصر على اقتصاديات الاستدانة، فالسياسة الائتمانية للبنوك ومدى تطورها وسلامتها تأثر بشكل مباشر على طرق تمويل هده الاستثمارات وتنميتها.

ووسط هده البيئة المعقدة والسريعة التحول، تحاول البنوك الجزائرية ايجاد موقع لها، تضع أسس عملها ودعائم وجودها حتى فوجئت بالتغيرات والتحولات السريعة التي شهدها العالم، فخلال فترة السبات

والركود التي عرفها الاقتصاد الجزائري ككل، شهد الاقتصاد العالمي تحولا نمطيا في طرق أدائه، ميزته الأساسية العولمة التي اجتاحت كل المجالات، وأصبح من المجدي الحديث اليوم على العولمة وخاصة المالية منها باعتبارها خطرا داهما لابد من التحوط منه، ولكن من الملزم الحديث عن العولمة بصفتها واقعا مهما كان نوعه فإنه تم الانتقال من مرحلة الدفاع والحذر إلى مرحلة الهجوم والتداخل والاندماج، وفي هدا ياتي اختيارنا للسياسة الائتمانية وعلاقتها بالاستثمار.

الاشكاليـــة

التساؤل الرئيسي

ما هو الدور الرئيسي الذي يلعبه الجهاز المصرفي في تطوير الاستثمار؟

الاسئلة الفرعية

- ماهي العمليات الاتمانية والخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك؟ وكيف تساعد على تشجيع الاستثمار؟
- ماهية الاستثمارات؟ وما علاقتها بالجهاز المصرفي؟
- ما هو الدور الذي يلعبه بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تشجيع الاستثمار؟

الفرضيات

- العمليات الائتمانية تتمثل في مختلف القروض الممنوحة من طرف البنوك أما الخدمة المصرفية هي مجموعة من الأنشطة التي تتعلق بتحقيق رغبات العملاء وتساعد البنوك على تشجيع الاستثمار من خلال توفير التمويل.
- الاستثمار عملية توظيف الأموال أما العلاقة بينه وبين الجهاز المصرفي هي علاقة تبادلية بين الطرفين.
- يشجع بنك الفلاحة والتنمية الريفية الاستثمار من خلال تقديم قرض ممتاز لفئة الفلاحين.

أسبـاب الـدراســـة

وقع اختيارنا على هذا الموضوع لأهميته البالغة، حيث لاحظنا الظروف التي تمر بها الجزائر، والحركية السريعة في وتيرة المشاريع على ضوء البرنامج الخماسي الاول والثاني، وحاجة هذه المشاريع لدعم والتمويل لذلك ارتأينا ان نبرز الاستراتيجية المثلى لمسايرة الوضع الراهن.

المنهـج المتبـع في البحث

في المنهج الوصفي من خلال وصف أهم اعمال البنوك، والمنهج التحليلي في عملية جمع البيانات والاحصائيات وتحليلها. بالنظر إلى موضوع بحثنا ألا وهو السياسة الائتمانية ودورها في تشجيع الاستثمار، قمنا بالاعتماد على مناهج ساعدتنا على اجراء البحث والمتمثلة في المسح المكتبي وإجراء تكوين في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

تقسيمات البحث

ومن هنا سنحاول تقسيم موضوعنا الى قسمين الاول نظري والثاني دراسة حالة

القسم النظري

الفصل الأول: سنحاول من خلاله دراسة اهم اشكال الائتمان وتمييزه عن الخدمات المصرفية ومعرفة اهم الاخطار المرتبطة بالائتمان واهم الضمانات المقدمة.

الفصل الثاني: سوف نتطرق إلى دراسة الأستثمار وعلاقته بالسياسة الائتمانية.

القسم التطبيقي

الفصل الثالث: فقد خصص لتناول دراسة حالة، كان مقرها بنك الفلاحة والتنمية الريفية، نبرز فيها مختلف جوانب التي يقدمه في مجال تخصصه.

الفصل الأول

العمليات الائتمانية والخدمات المصرفية

تمهيد

لقد تطورت البنوك في البلدان المتقدمة تطورا مذهلا تغيرت من خلاله مهمتها من وسيط بين المدخرين والرأسماليين إلى قوة مؤثرة تملك المصانع وتؤسس المشروعات، لا وطن لها همها الوحيد الربح وليس التمويل اي كان التمويل ليس الهدف منه التنمية الصناعية والتجارية أو غيرها، بل هدفه الأول هو الربح الذي تجنيه هذه الأخيرة، وقد كان له الفضل في إرساء قواعد الرأسماليين في الدول المتخلفة، وعليه سنتطرق في هدا الفصل إلى:

- المبحث الأول سنتناول فيه ماهية الائتمان وأنواعه؛
- المبحث الثاني الى ماهية الودائع وأنواعها؛
- المبحث الثالث سنحاول دراسة بعض العمليات المصرفية الأخرى التي يقوم بها البنك.

المبحث الأول: ماهية الائتمان وأنواعه

كثيرا ما يدور النقاش حول الائتمان، فيرى البعض الثقة قبل كل شيء فاعتبروه أمرا نفسيا بينما يرى البعض أنه عملية وضع رأس مال تحت تصرف الغير وما الثقة إلا شرط من شروطه.

كما قابله في العمل المصرفي عدة معاني مشابهة من قرض واعتماد، وفي الحقيقة هذا المفهوم يشمل حتى البيع الائتماني.

ومع شدة الطلب على الائتمان، خاصة الائتمان المصرفي أصبح ينظر إليه كمنظومة تزود الأفراد والمؤسسات والمشروعات في الاقتصاد القومي بالأموال اللازمة للحصول على أكبر عائد بأقل تكلفة ومخاطر ممكنة، هذا ما جعله يتسع ليشمل إضافة إلى الأموال القصيرة الأجل، منح خطابات الضمان (الكفالات المصرفية)، البيع بالتقسيط، بطاقات الائتمان وحتى الائتمان الإيجاري(leasing)، ...الخ فالملاحظ هنا تباين تواريخ الاستحقاق، الاستخدام وحتى التباين في الأنواع والغرض منها.

هذا ما جعل المصارف تعرض أنواع مختلفة من الائتمان تتغير وفقا للتغيرات التي رافقت نشاط المصارف التجارية في الاقتصاد، وعليه سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على حقيقة وماهية الائتمان، وذلك حسب وجهة النظر القانونية والاقتصادية، ولنعرض بعد ذلك المفاهيم المشابهة لها، وأنواعه المختلفة حسب معيار النشاط الممول.

المطلب الأول: ماهية الائتمان

لا تفرغ حياة المتعاملين الاقتصاديين من الحاجة إلى الائتمان، فالتاجر يقترض ليشتري الآلات والمواد الأولية التي تلزمه، وذو الضائقة يقترض يستهلك أو ليسدد ثمن ما استهلك فكل منهم ينظر إلى الائتمان حسب حاجاته ويعرفه بدلك حسب موقعه، لذلك سنقتصر فقط على الإحاطة بماهية الائتمان عند القانونيين والاقتصاديين وحتى المفاهيم المشابهة له.

1-1- تعريف الائتمان من وجهة النظر القانونية

إن الكلمة المقابلة للائتمان هيcrédit ذات الاصل اللاتيني creditum المشتقة من الفعل اللاتينيcredere بمعنى croire أي اعتقد، أو[1] faire confiance أي منح الثقة.

أما بلغة القانون فله معنى واسع حيث عرفته المادة325 من القانون البنكي المؤرخ في 1986/11/19بأنه "عقد بمقتضاه تقوم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو بوعد منح مؤقت وعلى سبيل

[1] **Grand Dictionnaire Encyclopédique Larousse**, Librairie Larousse, Paris, 1982, t:04, p: 2753.

السلف لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين أو طبيعيين أو الاثنين معا لحساب الذين يلتزمون بالإمضاء أو التوقيع[1].

أما قانون النقد والقرض المعدل بالأمر 3-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 فقد عرفة في مادته 68 كما يلي "تشكل عملية القرض في تطبيق هذا القانون، أنه كل عمل لقاء عوض يوضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه أو لمصلحة الشخص الآخر التزام بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء ولاسيما عمليات الإقراض مع الإيجار[2].

ما يلاحظ أن التعريف الأول ركز على المؤسسة المؤهلة لمنح أموال على سبيل السلف أو الوعد بذلك و هذا ما يلغي الأشخاص الطبيعيين كمانحي للائتمان بمعناه الواسع (البيع الآجل).

إلا أن التعريف الثاني كان الأكثر شمول بوصفه للائتمان على أنه كل عمل، دون الصفة القانونية لطرفيه، يضع فيه شخص أموال(أو يعد بذلك) تحت تصرف شخص أخر أو حتى يلتزم فيه بالتوقيع كصورة أخرى من صور الائتمان، ويمكن أن يكون حتى في شكل قرض مع إيجار.

إلا أنه رغم ذلك لم يحدد المقابل لهذا العمل، أو حتى هل هو بمقابل أولا؟ وما شكل هذا الأخير إن وجد؟ أما الأستاذ شاكر قزويني فيعرف الائتمان على أنه:" تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على سبيل دين أو وديعة أو الوكالة أو الإيجار أو الإعارة أو الرهن أو إيجار العمل (تصليح سيارة مثلا) مأجور أو غير مأجور يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال (مع نية استعادته) [3].

أزال هذا التعريف اللبس الموجود لسابقيه مع إحاطته بأهم صور الائتمان، هذا ما أكده بعض الفقهاء بقوله "منح الائتمان هو منح الثقة" بمعنى أن الائتمان هو إعطاء حرية التصرف الفعلي والحالي في مال عيني أو قوة شرائية في مقابل الوعد برد نفس الشيء أو المال المعادل له خلال فترة زمنية معينة وذلك نظير الخدمة المقدمة والخطر الذي يمكن أن يتعرض له، كخطر الهلاك الجزئي والكلي الذي تتضمنه هذه الخدمة كما يوضح لنا هذا التعريف جوهر وطبيعة الائتمان والتي يمكن أن نختصرها في ثلاث نقاط[4]:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 5، المؤرخ في 89/11/19، المتعلق بقانون البنوك، المادة325، ص: 100.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد52، المؤرخ في 2003/8/27، المتعلق بقانون النقد والقرض، المادة 68، ص: 11.

[3] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 90.

[4] سعد نبيل ابراهيم، **نحو قانون خاص بالائتمان**، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص: 25.

- الائتمان هو منح الثقة؛
- هذه الثقة مرتبطة بالأجل؛
- هذه الثقة منصوص عليها في العقد.

2- تعريف الائتمان من وجهة النظر الاقتصادية

يختلف الاقتصاديين على اختلاف انتماءاتهم وزوايا نظرهم في تعريف الائتمان، يرى بهذا الصدد الأستاذان أنطوان الناشف وخليل الهندي بأنه "عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل الوعد بقيمة آجلة مساوية لها، غالبا ما تكون هذه القيمة النقود".[1]

وركز هذان الأستاذين على ما تقوم عليه هذه العملية لتفضيل مبادلة الحاضر من النقود مع نية رده في المستقبل، هذا ما أضفى عليه نوع من الغموض والنقص لحصر الائتمان في هذا الجانب وهذا ما شجع اخرين علي تعريفه على أنه "تأجير لرأسمال أو لقوة شرائية اعتمادا على الثقة لما يتضمنه الائتمان من مخاطر حيث ينبغي على المدين أن يستثمر المال المقترض حتى يتمكن من رده، مع الفائدة المستحقة[2].

أضفى هذا التعريف على الائتمان صفة التأجير ليبين أنه بمقابل، ويتمثل في الفائدة، كما أنه وضح أن ما يتم تأجيره من رأس مال مهما كان شكله أو حتى من قوة شرائية يعتمد أساسا على الثقة بين طرفي العملية، وذلك لما يكتنفها من خطر.

ولأن المصدر الرئيسي للائتمان هو المصرف فقد شاع تسميته بالائتمان المصرفي والذي يعرف كما يلي "مقدر التسهيلات قصيرة الأجل التي يحصل عليها الأفراد وشركات الأعمال من البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى لتمويل عمليات رأسمالية جارية ولفترة زمنية لا تزيد عن السنة مقابل كلفة يتحملها الأفراد وشركات الأعمال بسبب هذا الاستخدام[3].

3- المفاهيم المقابلة للائتمان

يشمل الاتمان في معناه الواسع كل سداد آجل للنقود، إذ لم يعد القرض (prêt) يقتصر على صورته التقليدية، كما أن البيع الائتماني (vent crédit) والاعتماد(crédit) يقتربان منها كمفاهيم مشابهة حيث:

---

[1] انطوان الناسف خليل الهندي، **موسوعة العمليات المصرفية والسوق المالية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000، الجزء الثاني، ص: 19.

[2] عبد الحميد الشواربي، **ادارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية**، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص: 62.

[3] حمزة محمد الزبيدي، **ادارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، دار النشر الوراق، دمشق، 2002، ص: 18.

- الائتمان: هو حصول الشخص على قيمة معينة (نقود، بضاعة، أو خدمات) مع الالتزام بردها أو رد مقابل لها خلال مدة[1].
- القرض: تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف للعميل، بشرط أن يكون نقدا ودافعه هو البنك[2].
- الاعتماد: عقد يلتزم بمقتضاه البنك بوضع تحت تصرف عميله مبلغ من النقود يمكن أن يسحبه دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة معينة، ويكون الدفع بشيكات، كمبيالات المصرف، تقديم أوراق تجارية إلى البنك للقبول أو الخصم، فتح اعتماد مستندي، اصدار خطابات الضمان، أو الدفع نقدا.

البيع الائتماني: يتحقق بتسليم المشتري للمبيع في الحال، بينما سداد الثمن مؤجل إلى المستقبل أو جزء من الثمن مؤجل إلى المستقبل، والجزء الآخر معجل ويسمى كذلك بالبيع الائتماني بالنسبة للبائع أو الائتمان الإيجاري، أما البيع الائتماني بالنسبة للمشتري فهو التزام البائع بتسليم المبيع معجلا على الرغم من عدم قيام المشتري بسداد الثمن، ويطلق عليه الائتمان السلبي[5].

المطلب الثاني: أنواع الائتمان

يتعدد الائتمان المصرفي من حيث الأنواع، ويصنف وفق معايير مختلفة كمعيار الغرض منه إلى الائتمان استثماري وتجاري، أو تبعا للأجل إلى ائتمان قصير، متوسط أو طويل الأجل، أما وفقا إلى الشخص المقترض إلى ائتمان عام وخاص، بالإضافة إلى عدة معايير أخرى، اخترنا معيار طبيعة النشاط لشموليته.

1- قروض الاستغلال

النشاط الاستغلالي للمؤسسة عموما هو ما تقوم به من عمليات في فترة قصيرة والتي لا تتعدى السنة، والتي تتميز بالتكرار المستمر، وهذا ما جعل القروض الموجهة لتمويلها قصير الأجل وترتبط عامة بحركات الصندوق الخاصة بالمؤسسة، والتي تكون مرة مدينة ومرة دائنة وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسة وقدرتها على تحصيل ديونها على الغير وينقسم هذا النوع إلى[3]:

[1] محمد حسين منصور، **النظرية العامة الائتمان**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2001، ص: 5.

[2] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص: 93.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص: 57-58.

1- 1- قروض العامة

وسميت هكذا لاختصاصها في تمويل الأصول المتداولة إجمالا وليس أصلا بعينه، وتسمى كذلك بقروض الصندوق أو قروض الخزينة ويمكن أن تأخذ الأشكال التالية:

1-1-1- السحب على المكشوف

وهي قروض بنكية لفائدة الزبائن الذين سجلوا نقصا في الخزينة راجعا إلى عدم كفاية الاموال[1]. الذي يمكنه من السحب من حسابه الجاري المدين في حدود مبلغ معين، وفي فترة تتراوح ما بين الخمسة عشر يوما والسنة[2].

1- 1- 2- تسهيلات الصندوق

هي قروض قصيرة الأجل الهدف منها مواجهة العجز المصرفي الذي قد يحدث لخزينة المؤسسة نتيجة عدم توافق الموارد الناتجة عن المبيعات وحجم المصاريف، وتلجا إليها عادة في نهاية الشهر لزيادة النفقات (نفقات العمال، مصاريف الكهرباء والغاز، الرسوم والضرائب).

ومن أجل ذلك يسمح البنك بالسحب من الحساب المدين في حدود مبلغ معين ومدة لا تتجاوز أيام من الشهر، مع استمرار البنك في متابعة كيفية استعمال القرض، هذا ما يجعل البنك يقاسم مع الزبون الخطر التجاري، المتمثل في تجميد المبيعات وبالتالي عدم إمكانية تجميد القرض وبروز خطر عدم التسديد.

وعلى الرغم من التشابه بين التسهيلات والسحب على المكشوف إلا أنهما يختلفان في مدة القرض واستعماله، فالمدة لا تتجاوز أياما في تسهيلات الصندوق بينما تتراوح ما بين الخمسة عشر يوما والسنة في السحب على المكشوف، أما استعمالات تسهيلات الصندوق فهي موجهة إلى دفع أجور العمال أو فواتير الموردين أما السحب على المكشوف فتوجه إلى شراء كميات من المواد الأولية أو السلع بأسعار تنافسية للاستفادة من ظروف السوق أو من جهة أخرى الرفع من الطاقة الإنتاجية بسبب ارتفاع الطلب، لذلك فإن التسهيلات الممنوحة هي قروض لعدة أيام من أجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة أما السحب على المكشوف فهو تمويل حقيقي للنشاطات التي يقوم بها العميل[3].

---

[1]Benhlima Amour, **Pratique Des Techniques Bancare** , DAHLEB, Alger, P: 62.

[2]Bernard Marie Henri, **Droit du Crédit Economique**, Paris, 1997, P: 43

[3]الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص: 60-62.

1- 1- 3- القروض الموسمية

كما هو واضح من الاسم فهو قرض بنكي موجه لتلبية متطلبات المؤسسة المتولد من نشاط موسمي لا يتجاوز مدته كأقصى تقدير تسعة أشهر.

1- 1- 4- قروض الربط

يقدم هذا النوع من القروض لتمويل عمليات مالية مؤجلة وشبه أكيدة ولكن ولأسباب معينة متعلقة بالضمانات وربما بدراسة الجدوى تجعل تنفيذ العملية في الحال.

1- 2- القروض الخاصة

وهي قروض خاصة ببعض الأصول المتداولة حيث أنها تمول الحقوق أو المحزونات أو من أمثالهما من الأصول المتداولة داخل المؤسسة.

1- 2- 1 – تسبيقات على السلع

هي قروض موجه لتمويل المخزونات حيث يشترط البنك على المؤسسة المقرضة أن تضع تحت تصرفه موادها الأولية أو البضاعة وهذا كضمان للأموال الممنوحة، توضع هذه المواد في مخازن تابعة للبنك.

للإشارة فإن هذا النوع من القروض لا تتم إلا بعد تأكد البنك من وجود السلع وقيمتها والتأمين عليها (من الحرائق، التلف، والسرقة وغيرها، ...إلخ).

كما توجد طريقة أخرى تتمثل في وضع البضاعة من طرف المؤسسة الراغبة في الاقتراض ليس في مخازن البنك ولكن في مخازن عامة وتتسلم وثيقة تثبت ملكيتها للبضاعة تسمى سند المخزن ويصبح سند الملكية والضمان الحصول على التمويل.

1 - 2- 2- تسبيقات على الصفقات العمومية

المشروعات العامة هي عقود تبرم بين الدولة (المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) وبين المقاولين أو الموردين لتنفيذ أشغال أو تسليم عتاد، ويعقد المشروع العام في شكل مناقصات والتي تتمثل في وضع المقاولين أو الموردين أو غيرهما لوثيقة تشبه التعهد تسمى الخضوع ثم تختار الإدارة المقاول أو المورد الذي قدم أحسن عرض من حيث السعر والنوعية، ونظرا للأهمية هذه المشاريع وحجمها فالمقاول المكلف بالإنجاز يضطر للجوء إلى البنك للتمويل وذلك في شكل تسبيقات على الصفقات العمومية.

1- 2- 2- 1- القروض الفعلية

هي قروض مقدمة للمقاولين أو الموردين وتختلف حسب نسبة الانجاز وهي أنواع:

أ- قروض التمويل المسبق: يقدم للمؤسسة في حالة تعاقدها مع الإدارة العامة لإنجاز مشروع ما، وهذا عندما لا تكون لها الإمكانيات المالية الكافية للإنجاز.

ب- تسبيقات على الديون الناشئة والغير مسجلة: هي قروض تمنح للمؤسسة في حالة انجازها نسبة هامة من الإشغال، وتسليمها للإدارة العامة لإثباتها بواسطة شهادات خدمة منجزة، إلا أن هذه الأخيرة لم تسجلها فورا، لذلك تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض من البنك في انتظار الحصول على المبالغ المستحقة من الإدارة العامة.

ت- تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة: هي على عكس النوع السابق فالمؤسسة تحصل على الشهادات الخدمة المنجزة، كإثبات على وجود مبالغ مستحقة ستدخل حساب المؤسسة قريبا (أقصى تقدير ثلاثة أشهر).

ونظرا للأخطار الناجمة عن منح القروض للمؤسسات على شكل تسبيقات على المشاريع، فهي تشترط رهن المشروع حيازيا لصالح البنك كضمان عيني.

1- 2- 2- 2- الكفالات لصالح المقاولين

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقات العمومية وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية وتظهر في أربعة أشكال[1]:

أ- كفالات الخضوع للمناقصة: هو تعهد من البنك لتغطية النفقات الناقصة أمام الإدارة العامة وذلك في حالة انسحاب المؤسسة التي اختيرت لإنجاز المشروع، وهذا لتجنب الإدارة العامة المناقصة.

ب- كفالة حسن الانجاز: بعد إمضاء المؤسسة العقد مع الإدارة العامة تطلب منها هذه الأخيرة كفالة أخرى كضمان، يسلمه البنك لطمأنة الإدارة العامة على إمكانيات المؤسسة المالية، المادية والمهنية، التي تأملها لتأدية المشروع إلى نهايته، وفي أحسن الظروف والمواصفات المطلوبة.

ت- كفالة اقتطاع الضمان: تدفع للإدارة العامة من طرف المؤسسة وذلك عند انتهاء المشروع وتحسب كنسبة من مبلغ الصفقة، ولتفادي تجميد أموال المؤسسة لدى الإدارة العامة عن ظهور نقائص في الإنجاز ودلك خلال فترة الضمان.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 64.

ث- كفالة التسبيق: نضرا لحجم مبالغ هذه المشاريع، فإن قانون الصفقات العمومية يسمح للمؤسسة الحصول على التسبيقات من الإدارة العامة، يتم استرجاعها تدريجيا من طرف الإدارة العامة، لكن لا تقدم هذه التسبيقات إلا في حالة إذا ما تعهد بنك المؤسسة بإرجاعها إن لم تقم المؤسسة بدلك، وهذا النوع من الكفالات يمنح أيضا في العقود الخاصة على المستوى المحلي والدولي.

1- 2- 3- الخصم التجاري

هي عملية يقوم من خلالها البنك بشراء الأوراق التجارية من المؤسسة المالكة لها، وذلك قبل تاريخ استحقاقها، مقابل خصمه نسبة من قيمة الورقة تسمى بالآجيو[1]، فالمؤسسة المستعملة للبيع الأجل تلجأ إلى الأوراق التجارية كوسيلة من وسائل الدفع المعطاة من طرف زبائنها، وفي حالة احتياجها للأموال وقبل تاريخ الاستحقاق تتقدم بتعبئة مستحقاتها لدى البنك عن طريق الخصم، إي تحويلها إلى سيولة جاهزة بعد تظهيرها لكن تخصم نسبة من قيمة الورقة يسمى بسعر الخصم (الآجيو) والذي يأخذه البنك الخاصم بحيث أن هذا الأخير ما هو إلا معدل الفائدة وعمولة التحصيل وعمولة الخصم.

كما أن للبنك حق الرجوع عن العميل (الدائن الأصلي) وكذلك على كل المظاهرين السابقين وذلك في حالة عدم الوفاء بقيمة الورقة التجارية، إلا أن هذا الرجوع مشروط بتحرير بروتيستو protêt عدم الدفع[2]، هذا لا يعني انعدام خطر عدم الدفع، والتقليل منه وجب على البنك معاينة الورقة التجارية المراد خصمها بجدية كبيرة، لاجتناب الورقة التجارية المشكوك فيها (كوجود تنازع بين البائع والمشتري)، خصم الورقة البيضاء (عدم وجود مشتري)، أو خصم ورقة مشبوهة (عدم وجود صفقة تجارية حقيقية بين البائع والمشتري).

1-3- القروض بالالتزام

لا يأخذ هذا النوع من القروض شكلا نقديا سائلا بل تعهد فقط من طرف البنك عن طريق توقيعه كضمان لالتزامات الزبون، ودلك في حدود مبلغ معين ولمدة محددة مقابل عمولة، ونجده في أشكال مختلفة:

1- 3- 1- الضمان الاحتياطي

هو تعهد يلتزم فيه البنك بدفع قيمة الورقة التجارية عند حلول أجلها في حال عدم تسديدها من طرف الزبون ويتم دلك بعد توقيع البنك على الورقة، مع إضافة عبارة "نعم لضمان التوقيع" بالإضافة إلى المبلغ والتاريخ، بفضل هذا التوقيع يفتح البنك أمام الزبون إمكانية الحصول على القروض بآجال أطول لتسديد

[1] Rollande Luc Bernard, **principes et technique**, Dunod.22 éne édition, paris, 2002, p: 213.

[2] Bouyakoubfarouk, **Léntreprise et la Financement bancaire**, CASBAH, Alger, 2000, p: 214.

قد تصل إلى (تسعون يوم)، كما يستطيع البنك دفع كل مبلغ الورقة أو جزء منها، مما يؤكد أن الضمان الاحتياطي يمنح تحت شروط معينة[1].

1-3- 2- الكفـالــة

الكفالة بصورة عامة هي تعهد الشخص بأن يدفع إلى دائن المدين في حالة عجز هذا الأخير عن الوفاء بالالتزامات وإذا كان هذا الشخص هو البنك تصبح الكفالة كفالة بنكية أو مصرفية والتي تأخذ أشكال مختلفة:

أ- **الكفـالـة الجمركية:** كل السلع المستوردة تخدم الرسم الجمركي، ومستوردها ملزم بدفع هذه الحقوق إذا أراد أن يتسلم السلع، قيمة هذه الحقوق قد تفوق قدرة المستورد مما يستلزم ضرورة التأجيل إلى أجال مستقبلية، فيلجأ المستورد إلى البحث عن البنك الذي يمنحه الكفالة.

ب- الكفالة الضريبية: كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تأجير دفع مستحقاته الضريبية أو الرسوم يقوم بدفع مثل هذه الكفالات إلى مصالح الضرائب.

ت- كفالات لصالح المقاولين: وهي الخاصة بالمناقصات أو الأسواق العمومية .

1- 3- 3 القبــول

ظهرت خصائصها في المواد 403 حتى 408 من القانون التجاري الجزائري، والتي تبرز أنه التزام يمنحه البنك في صورة إمضاء على الورقة التجارية لضمان تسديدها عند أجالها، ويختلف القبول عن الضمان الاحتياطي في أن البنك المانح للقبول الملتزم الرئيسي أمام الدائن، وله هو أيضا عدة أشكال[2]:

أ – **في اطار التجارة الخارجية:** أين يلجأ المستورد إلى البنك ليحصل على القبول على الكمبيالة ليتمكن من خصمها لدى بنك آخر[3].

ب- **في إطار التجارة الخارجية:** عندما يكون البنك غير قادر على خصم الورقة التجارية المقدمة من طرف الزبون بسبب خلل في الخزينة (خزينة البنك)، فيضع قبول على السند، وهذا ما يسمح للزبون في خصمها لدى البنك الآخر، فيتحمل البنك المانح القبول الخطر، ويترك البنك الخاصم تحمل عبئ

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد15، المؤرخ في1975/12/31، المتضمن القانون التجاري، المادة: 409-520، ص: 528.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، مرجع سابق، من المادة 403-408، ص: 530.

2على البارودي، محمد فريد العريني، **القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، الجزء الثاني، ص: 4.

الخزينة، ويعبر البنك عن القبول بوضع توقيعه مكان المسحوب عليه على وجه السند، بعد كتابة "نعم للقبول" فيأخذ بدلك البنك صفة المسحوب عليه القابل.

1- 4- قـروض الأفــراد

هي نوع خاص من القروض قصيرة الأجل التي تهدف إلى التمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد وتنقسم إلى:

1-4- 1- القـروض الشخصيـة

تقدم للأشخاص الذين يملكون دخل ثابت أين يتلاءم مبلغ القرض والدخل الشهري للمقترض.

1- 4- 2- بطـاقــة الائتمـان

هي أداة للوفاء تصدرها البنوك ومؤسسات التمويل الدولية لصالح أشخاص لهم حسابات بنكية مستمرة (حساب الصكوك أو الحساب الجاري)، واستعماله كوسيلة لتسديد المشتريات إلى غاية حد معين، ودلك بإبرازها للبائع فقط أو التوقيع على قائمة المشتريات، أما البائع فيقوم بإرسال النسخة من القوائم إلى البنك المصدر للبطاقة لاستفاء قيمتها منه، مع العلم أنه مع نهاية كل شهر يحتسب البنك مجموع القوائم الموقعة من طرف الزبون ليخصمها من حسابه.

2- قـروض الاستثمــار

إن إنشاء أي مؤسسة ترميمها أو توسيعها، كما أن استئجار محل أو شراء عقار أو تجديده، يحتم على صاحب المؤسسة طلب المساعدة من البنك في شكل قروض متوسطة أو طويلة الأجل أو على شكل قرض إيجاري، ويتم تسديده عن طريق الأرباح المتحصل عليها من جراء استعماله استعمالا استثماريا.

كما أن قروض الاستثمار تمثل مخاطر كبيرة على البنك، بسبب طول مدة القرض وقيمته، لذلك يلجأ البنك إلى دراسة تطور المشروع ومردود يته، كما يطلب ضمانات في الغالب هي المباني، أو رهن حيازي للعتاد، بهدف تغطية المخاطر.

2- 1- قروض الاستثمار متوسطة الاجل

هي القروض الموجهة لتمويل العمليات الخاصة بقسم الأصول الثابت في الميزانية (الآلات وسائل النقل وتجهيزات الإنتاج، ...إلخ) والتي تمنح إلى الأشخاص والمؤسسات، أما عن مدتها فتتراوح بين السنتين والسبع سنوات ويمكن أن نجدها بوجهين:

2- 1- 1- القروض المتوسطة الأجل الغير قابلة للتعبئة

في هذا النوع من القروض يواجه البنك خطر عدم التسديد، فعلى البنك هنا البحث عن الضمانات الملائمة.

2- 1- 2- قروض المتوسطة الاجل القابلة للتعبئة

أين يتمكن البنك من إعادة التمويل لدى الهيئات المتخصصة (البنك المركزي مثلا)، أي إعادة خصم القروض وهذا ما يمكن البنك من الحد من خطر تجميد أمواله وتفاديه كما يمكن تعبئة هذه القروض في السوق النقدي وهذا ما لم يتوفر بعد في الجزائر[1].

2-1-3-قروض الاستثمار الطويلة الأجل

هي قروض موجهة لتمويل شراء أرض أو محلات تجارية أو بناء مصنع مثلا وغيرها، تفوق مدته السبع سنوات كانت تمنح من طرف مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر الادخار الطويلة الأجل، لا تقوى بنوك الإيداع على جمعها[2].

مع العلم أن البنوك التجارية اقتحمت هذا النوع من القروض بعد السماح لها بقبول ودائع طويلة الأجل وكدا إصدار سندات طويلة الأجل.

2- 3- الائتمان الايجاري

لإنجاز أي استثمار تلجأ المؤسسة إلى التمويل الذاتي إذا توفر لها ذلك، ثم إلى القروض المتوسطة والطويلة الاجل، هذا ما يسمح للمؤسسة امتلاك استثمار وتحمل عبئ تسديد القروض وتبعاته، ولكن من جهة أخرى تضغط على الجانب المالي لخزينتها، وهذا ما أوجب لزوما لاستعمال نوع جديد من القروض التي تمول هذه الاستثمارات فظهر الائتمان الإيجاري.

2- 3- 1- تعريف الاتمان الإيجاري

مضمونه أن المؤسسة التي ترغب في الاستثمار ما تبرم عقد مع البنك يسمى: اعتماد إيجاري يقوم بموجبه البنك بشراء ما ترغب به المؤسسة من البائع الذي عينته وكمرحلة أخيرة يأجر البنك للمؤسسة هذه المشتريات للمدة المتفق عليها وتقوم المؤسسة بدفع أجر التأجير للبنك المالك، عند نهاية المدة تجد المؤسسة أمامها ثلاث خيارات:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 75.

[2] Bouyakoub farouk, op –cit, p: 252.

أ- الخيار الأول: شراء الشيء المؤجر؛

ب- الخيار الثاني: إعادته إلى البنك الذي يقوم ببيعه أو تأجيره إلى الشخص الآخر؛

ت- الخيار الثالث: تجديد عقد الإيجار بأقل أجرة.

إن هذه العملية عادة ما تقوم بها البنوك المتخصصة، أما الجزائر فقد اعتمدتها بناء على أمر 09/96الصادر في 1996/1/10إلى أن تطبيقه اقتصر على بنك البركة رغم ما توفره هذه العملية من مزايا للمؤسسة نذكر منها:

- هي عملية ائتمانية تضمنها أصول عينية دون السداد الفوري لها، بل الاكتفاء فقط بثمن الإيجار؛

- ليس بيعها محضا لأن ملكية الأصل المتعاقد عليه تعود إلى المؤسسة المؤجرة (البنك)، وليس المؤسسة المستأجرة التي تستفيد من حق الاستغلال فقط؛

- ليس إيجار محضا لأن الأقساط مرتفعة أكثر مما هو معتاد في الإيجار العادي؛

- يمنح هذا النوع من القروض للمؤسسة المستأجرة فرصة الاستعمال دون الاضطرار إلى شرائه بكلفة أكبر[1].

2- 3- 2-انـواع الائتمـان الإيجاري

يمكن أن نجد عدة معايير يصنف على أساسها الائتمان الإيجاري من بينها معيار موضوع التمويل:

أ- الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة

تلتزم حسبه المؤسسة المالية المتخصصة أو البنك التأجير ما يحتاجه المشروع من معدات، أو أجهزة أو أدوات خلال مدة زمنية معينة لا تتجاوز السبع سنوات، مع الالتزام المستفيد (المستأجر) بتسديد الإيجار وكذلك مصاريف النقل والتسليم والصيانة والتأمين على المنتوج الذي يثبت ملكية المؤجر.

ب- الائتمان الإيجاري للأصول الغير منقولة

يوجه هذا النوع لتمويل المشروع بالأصل الغير منقول كبناء البنك للأصل أو الحصول عليه من الغير لتأجيره للمستثمر مقابل ثمن الإيجار لمدة تتراوح بين الخمسة عشر والعشرين سنة وخلافا للأول فهذا الأخير يخضع لأنظمة خاصة بالعقارات أما الأول فيخضع للقانون التجاري، كما الائتمان الإيجاري

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص: 108.

للأصول الغير المنقولة ونظرا لتكاليفه الباهظة فيمكن إشراك المستفيد "المستأجر" في تنفيذ العملية كتقديم الأرض من أجل بناء المباني أو تقديم رأس المال [1].

3- القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية

يتجلى دور البنك في مجال المبادلات الدولية ليس فحسب في اعتباره وسيطا ماليا ما بين الدائنين والمدين، ولكن أيضا لكونه وسيطا ما بين متعاملين في بلدين مختلفين على مسافات بعيدة لا يعرف احدهما الأخر، ويتعاملون بلغات مختلفة وعملات مختلفة.

فالبنوك تلعب دورا محوريا في ترقية التجارة الخارجية فهي تتدخل من خلال:

- تمويل العملية: من خلال قروض الصادرات "قرض المورد وقرض المصدر والتمويل الإيجاري والتحصيل المستندي؛

- ضمان الزبون اتجاه المستفيد "الضمانات الدولية" مثل خطاب الضمان؛

- تحويل الأموال المستحقة؛

وفي هذا المجال نجد عدة أنواع من القروض منها:

3- 1- قروض الصادرات

تسمح هذه القروض بتشجيع الصادرات أين يجد المصدرين تسهيلات مصرفية تخفض من الضغوطات الموجودة على خزائنهم، وعادة ما تكون مضمونة من طرف حكومة البلد المصدر في إطار سياسة دعم الصادرات لما يحققه من أثر إيجابي على الميزان التجاري والدخول من العملة الأجنبية وتشجيع الاستثمار.

ويمكن أن تمنح هذه القروض للمورد "المستورد":

3- 1- 1 قرض المورد

وهو قرض يمنح للمورد قصد تغطية العجز المالي الناتج عن تصدير السلع على الحساب، ويتم تسديد القروض بعد أن يسدد المشتري دينه للمورد، وعموما تخضع عملية التسديد إلى الاتفاق بين الطرفين "البائع والمشتري" وعلى ضوء هذا الاتفاق يجري المورد مفاوضاته مع البنك وعادة ما يعتمد هذا الأسلوب على خصم الأوراق التجارية التي يمتلكها المورد على المشتري.

1 رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، بهاء الدين للنشر، الجزائر، 2008، ص: 245.

3- 1- 2 – قرض المشتري

وهو قرض يمنح للمشتري مباشرة ليتمكن من دفع ثمن المشتريات ويتم وضع مبلغ القرض تحت تصرف المشتري، لكن يتم استعماله حسب مقتضيات الاتفاق الخاص بالتوريد والدفع بين البائع والمشتري، أو يسمح للبنك بتسديد ثمن المشتريات نيابة عن المشتري، ويمكن إن تمنح هذه القروض لشركات كما يمكن أن تمنح للحكومات[1].

3- 1- 3- القرض الإيجاري الدولي

له نفس خصائص ومميزات القرض الإيجاري الداخلي إلا أنه يتضمن بيع المصدر لأصل عيني للمستورد عن طريق مؤسسة متخصصة تتدخل هذه الأخيرة بشراء ذلك الأصل من المصدر وإبرام عقد إيجار مع المستورد وبذلك يستفيد المصدر بسداد فوري للأصل من طرف المؤسسة المتخصصة والمستورد بعدم التسديد الفوري للعقد بانقضاء أحد الخيارات السابقة بعد انتهاء مدة الإيجار.

3- 2- قرض الواردات

من بين احد أهم الوسائل لتمويل الواردات التحصيل والاعتماد المستندي، وهذه القروض قصيرة الأجل في مجال التجارة الخارجية وتسمى قروض مستنديه لأنها مشروطة بتقديم سندات حول العملية الممولة ونتحدث هنا عن شكلين من هذه القروض:

3- 2- 1- التحصيل المستندي

تعرف غرفة التجارة الولية "CCI" التحصيل بأنه العملية التي من خلالها هو أن يقوم المصدر بعد أن يكون قد أرسل البضاعة بتقديم المستندات المرافقة لهذه البضاعة إلى بنكه مرفق بسفتجة، من أجل تسليمها للمستورد مقابل الدفع، أو مقابل قبول السفتجة.

3- 2- 2- الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي هو تعهد يتقدم به البنك لفتح الاعتماد بأمر من الزبون ولحسابه، بدفع قيمة البضاعة إلى المصدر مقابل تسديد المستندات الموافقة للبضاعة موضوع الاعتماد المفتوح، لذلك فالاعتماد المستندي هو عبارة عن قرض بالتوقيع، إذ أن البنك يقدم ضمان للمستورد تجاه المصدر، وهو قرض مرهون بالبضاعة.

ويمكن تلخيص فوائد الاعتماد المستندي بالنسبة لمختلف الأطراف فيما يلي:

[1] رحيم حسين، مرجع سابق، ص: 247.

أ- **بالنسبة للمستورد**

- ضمان استلام البضاعة موافقة للمواصفات المطلوبة "موافقة للمستندات" من دون الحاجة إلى التنقل؛

- إمكانية الحصول على العملة الأجنبية من البنك لتمويل البضاعة؛

-تفادي خطر تقلبات الصرف.

ب- **بالنسبـة للمصدر**

- ضمان تحصيل ثمن البضاعة فور تسليم المستندات؛

-ضمان عدم تراجع المشتري؛

-توفير الأسواق لتصريف البضاعة وبالأسعار المتفق عليها وبالتالي تفادي تقلبات أسعار الصرف؛

ت- بالنسبة للبنك: تحقيق عائد يتمثل في العمولات والفوائد وهو ما يعني زيادة الأرباح والقدرة التنافسية.

ث- **بالنسبـة للاقتصـاد**

توسيع نطاق المبادلات التجارية والدولية ودعم المنافسة وتشجيع الاستثمارات بالنسبة إلى البلد المصدر وزيادة التدفقات من النقد الأجنبي.

المطلب الثالث: أنواع الودائع

تعددت الودائع واختلفت أشكالها حسب الغرض منها ومدة الإيداع من أهمها نذكر:

1- الودائع الجارية، ودائع تحت الطلب، الحساب الجاري

تتمثل الحسابات الجارية أكثر الودائع شيوعا في البنوك ويفتحها العميد لمواجهة حاجته إلى السحب والإيداع المستمر وهي تمثل نقطة البداية التي يستطيع العميل بعدها الحصول على مختلف أنواع الخدمات التي يقدمها البنك[1].

2- حسابات الادخار تحت الطلب وذات الأخطار المسبقة

وهذه النوعية من الودائع تجمع بين خصائص حسابات الجارية وبعضها وبعض خصائص التوفير والادخار وبالتالي فهي تحقق للعميل عدة مزايا هي:

[1] جلدة سامر، **البنوك التجارية والتسويق**، دار اسامة للنشر، الاردن، 2009، ص: 108.

- توفير ميزة الادخار؛
- تمنحه عائدا مناسبا على الأموال المستثمرة؛
- إمكانية سحب أمواله جزئيا أو كليا عند الطلب ولكن بإخطار سابق.

وهذه الحسابات توفر للبنك مرونة أكبر في توظيف الأموال بسبب الإخطار المسبق لأجل استحقاقها ويتم حساب الفوائد في هذه الحسابات من تاريخ الإيداع أو الشهر التالي لشهر الإيداع.

3- الودائع الآجلة

وهي الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لمدة محدودة ولا يقومون بالسحب اليومي منها كما في الودائع الجارية وتحدد فترة هذه الوديعة باتفاق بين البنك والعميل ويحصل العميل على فائدة عليها وفي نهاية مدة الوديعة يحق للعميل سحب وديعته أو تركها فترة أخرى.

4- الودائع الادخارية: (حسابات التوفير)

هذه الحسابات يتم فتحها بسهولة لجدب صغار المدخرين حيث يتم إعطاء العميل دفتر توفير تسجل فيه عمليات السحب والإيداع كما تضاف فيها الأرباح كل فترة دورية.

حسابات التوفير يمكن فتحها في فروع البنوك الإسلامية وفروع البنوك الحكومية التي تتعامل بالأرباح بدل الفوائد. ومع تزايد حدة المنافسة بدأت البنوك تقدم خدمات وهدايا وامتيازات وجوائز لأصحاب حسابات التوفير مثل:

1- تقديم شقق سكنية؛
2- تقديم سيارات؛
3- تقديم رحلات الحج والعمرة مجانا؛
4- تقديم جوائز نقدية متفاوتة القيمة؛
5- تقديم أجهزة كهربائية.

المبحث الثاني: إعداد و تقديم سياسة القروض

تقع المسؤولية النهائية لوضع سياسة الإقراض وإقرارها على الإدارة العليا للبنك (مجلس الإدارة) ولكن لا ننصح والجلس بأن يقوم بصياغة السياسة وإقرارها بسرعة، وإنما يتطلب الأمر المناقشة الدقيقة المتأنية لبنودها والاستفسار عن مكوناتها، فقد توضع مسودة هذه السياسة بواسطة الأفراد المختصين بإدارة الائتمان في البنك من ذوي الخبرة والكفاءة مع مديرة الإدارة، ويختلف أسلوب المشاركة وفق حجم البنك وتنظيمه.

المطلب الأول: مكونات ومحتويات سياسة القروض

لا توجد سياسة نمطية تطبقها البنوك التجارية حيث تختلف السياسية الإقراضية من بنك لآخر وفق أهدافه ومجال تخصصه وهيكله التنظيمي وحجم رأس ماله وبصفة عامة يوجد العديد من النقاط والمجالات التي تغطيها السياسة الائتمانية.

1- الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية

يجب أن تعكس السياسة الإقراضية الاشتراطات والقيود القانونية المتعلقة بتوسع أو تقييد الائتمان لذلك لا يحدث تباين في السياسة الخاصة للبنك والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي، والسياسة الائتمانية والقيود التي يضعها البنك المركزي.

2- تقرير مجال وحدود الاختصار

حيث تبين السياسة حدود واختصاص ومستوى اتخاد القرار في مجال منح القروض والتسهيلات، وعلى المجلس أن يقرر مجلس الإدارة هذه التفويضات وحدودها كل سنة عل الأقل.

3- التكلفة أو سعر الفائدة والمصاريف الإدارية

يمثل هذا العنصر التكلفة المترتبة على منح الائتمان سواء في شكل مصاريف إدارية أو سعر الفائدة، وقد تعددت وجهات النظر في هذا الشأن ولكن من الأحسن توحيد تكلفة الخدمة المقدمة داخل المنطقة الواحدة إدا كانت هذه التكلفة محددة مسبقا وبصفة عامة لابد من وجود خطوط أو معايير إرشادية تزود مصلحة الائتمان بالمعلومات الكافية لتحديد التكلفة حتى لا يحدث اختلاف بين الموظفين مما قد يسيء للبنك.

4- المنطقة التي يخدمها البنك

يجب أن تتحدد مقدما المنطقة التي يخدمها البنك ويمتد نشاطه إليها والتي تتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه ومقدرته على تحمل المخاطر، ولا شك أن لرأس مال البنك تأثير في تحديد المناطق ويعتبر العامل الخاص في تحديد المنطقة التي يخدمها البنك من بين أكثر العوامل أهمية بالنسبة إلى وظيفة منح الائتمان مقارنة بالعناصر الأخرى.

5- شروط ومعايير منح الائتمان

يعد تحديد نوعية القروض ومجالات منح الائتمان التي يتعامل في البنك يبقى تحديد الشروط الواجب توفرها لقبول طلب الحصول على الائتمان وبذلك تشكل أساس القبول المبدئي وبناء على ذلك تتم الإجراءات الأخرى كالتحري والاستفسار عن طالب الائتمان من حيث سمعته ومركزه المالي.

6- إجراءات وخطوات الحصول على الائتمان

بمعنى أن تحدد هاته المسائل وتدون في السجلات ويبدو ذلك واضحا في البنوك الكبرى (في شكل دليل الحصول على الائتمان) ولا شك أن هذه الإجراءات تسهل من عملية تنفيذ السياسة.

المطلب الثاني: مراعات الواقعية في السياسة الائتمانية

ينبغي المنطقية في السياسة الإقراضية للبنك والتي قد تختلف من بنك إلى أخر، وتعكس حجم البنك ومكونات الأصول والخصوم، وربحيته ورأس ماله والمخصصات الموجهة للقروض المشكوك فيها وكفاءة العاملين في هذه الإدارة.

وبما لا شك فيه أن سمعة البنك والسوق التي يخدمه وخصائصه لها الأثر في تحديد درجة المخاطر التي يتحملها البنك المترتبة على عملية الإقراض، فعلى الرغم من أن السياسة قد تختلف من بنك إلى أخر إلى أنه لا يحدث اختلاف كبير فيما يتعلق بالإجراءات والمعايير الخاصة بمنح الائتمان كما لا شك فيه إن تحديد النسبة المثلى أو القصوى للقروض مقابل حجم الودائع لها تأثير مباشر على حجم محفظة الاستثمار في بند القروض.

ويجب الأخذ في الحسبان أيضا نسبة رأس المال والأصول الخطرة وكذلك الخسائر المترتبة على منح الائتمان في تحديد الحد الأقصى للمخاطر، وبصفة عامة فإن البنك الذي يحقق أرباح أكثر في الماضي أو في الحاضر يتوقع استقرار ذلك في المستقبل فإنه يمكنه تحمل مخاطر الإقراض[1].

1عبدلي نجيب وخلفاوي اسماء، سياسة الائتمانية داخل البنوك التجارية وتدورها في تمويل الاستثمارات، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، جوان 2011، جامعة منتوري قسنطينة، ص: 41.

المطلب الثالث: التوزيع النسبي للقروض

يعتبر التوزيع النسبي للأنواع المختلفة من القروض داخل المحفظة من القرارات الهامة للإدارة، حيث يوجد العديد من العوامل المؤثرة بطريقة مباشرة على التوزيع المناسب للقروض الممنوحة للصناعة أو التجارة أو الخدمات، ...إلخ، والقروض بضمان أو بدون ضمان، والقروض بغرض الاستهلاك أو الاستثمار.

ومن أهم العوامل المؤثرة نجد طبيعة ونوع الودائع ومدى استقرارها وتوزيعها إلى ودائع للأجل وودائع تحت الطلب واتجاهات هذه الودائع، فاستقرار الودائع وعدم تقلبها يشجع على الاستثمار الطويل الأجل كالإقراض لضمان العقار والاستثمارات الأخرى طويلة الأجل، التي تعطي عوائد كبيرة وكذلك فالمنطقة التي يخدمها البنك لها تأثير من حيث حاجتها إلى القروض والتسهيلات الائتمانية ومن أي نوع وخصائص النشاط الاقتصادي لهذه المنطقة ويتصل هذا أيضا بتحديد الإسهامات النسبية لكل نوع من القروض في العائد المستهدف من البنك فالسبب الرئيسي لوجود البنك هو الوفاء بمتطلبات البيئة من القروض والسلفيات، حيث ينصف الجانب الأكبر من سلفيات البنوك التجارية بالطابع القصير الأجل، ونرى أن وظيفة البنوك تزداد في ظل التخصص ويتضح دور البنك المركزي في الحفاظ على أموال المودعين ومتابعة عمليات الاستثمار والتوظيف للبنوك.

المطلب الرابع: سلطة منح القروض

بالإضافة إلى القيود الخاصة بالودائع ومدى استقرارها ورأس المال والخسائر المتوقعة من عملية الإئتمان والأرباح الناتجة عنه فإنه ينبغي أن يوجد أفراد أكفاء لإدارة الائتمان لتقييم المسبق للمخاطر ومتابعة الائتمان وتحصيله وفقا للشروط المتفق عليها[1].

ومن الضروري تفويض سلطة البث في الائتمان التي تعتبر جزء من السياسية الخاصة بالبنك، ففي البنوك الصغيرة تفوض هذه السلطة لشخص أو أكثر من المختصين في هذا المجال ولا بد أن يتحدد نطاق وحدود هذه السلطة من طرف مجلس الإدارة، ويمكن أن نميز ثلاث مستويات رئيسية للسلطة كما يلي:

أ- السلطة التامة لفرد معين للبث في منح الائتمان؛
ب- السلطة الجماعية حيث يشترك فردان أو أكثر للبث في منح الائتمان؛
ت-اللجان الرسمية؛

[1] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص ص: 232-233.

وقد تتبع بعض البنوك نوع من الأنواع السابقة لكن الشائع الجمع بين أكثر من نوع، وسنعطي وصف ملائم لعملية منح الائتمان في بنك متوسط الحجم، حيث تتم وفقا لما يلي:

أ- إقرار حدود القروض بالضمان أو بدون ضمان للعميل؛

ب- تحديد إجمالي الائتمان الممنوح للعميل سواء المركز الرئيسي أو الفروع حيث يدار البنك من خلال المركز الرئيسي ويدار بواسطة إدارة واحدة.

المطلب الخامس: سياسة التسعير

تفاوتت سياسة تحديد أسعار الفائدة على القروض فقد تتراوح بين وضع خطوط عامة إلى التحديد التفصيلي وفقا لمدة القرض ونوعه، والنوع الشائع هو تحديد فئات لأسعار الفائدة لمختلف أنواع القروض، للقائمين على تحديد معدل الفائدة على ضوء دراسة مركز طالب القرض وظروفه ودرجة الائتمان للقرض ونوع النشاط الذي يمارسه ومدته ودرجة سيولته وفي جميع الأحوال لا نغفل تكلفة الأموال التي يستخدمها البنك كمؤشر عند تحديد أسعار الفائدة.

وتعتبر المنافسة من العوامل التي تحول دون المبالغة في أسعار الفائدة، وتكلفة الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك فالمنافسة السعرية بين البنوك تؤدي إلى تقسيم القروض فيما بينها، حيث تتفاوت حصة البنك من القروض.

المبحث الثالث: الخدمات المصرفية وتمييزها عن الائتمان

يمكن القول أن الخدمات المصرفية تمثل أحد الأنشطة الاقتصادية الهامة في أي بلد كما يمكن القول باختصار أن الخدمات المصرفية كغيرها من أوجه النشاطات الاقتصادية، قد مرت بالعديد من التطورات، حيث تحول النشاطات من مجرد القيام بعمليات الإقراض والإيداع في داخل حدود الدولة المعنية إلى قيام البنوك بالعمليات في مجال الاستثمار، وتملك العديد من المشاريع الصناعية والخدمية والتجارية، وكذلك القيام بتصدير خدماتها إلى خارج حدود الدولة وانتشار العديد من البنوك في معظم دول العالم وظهور البنوك متعددة الجنسيات ولا شك أن هذا التحول الكبير الملحوظ في الخدمات المصرفية أو ما يسمى صناعة البنوك بصفة عامة كان بمثابة ضرورة فرضها واقع التطور والنمو السريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية في دول العالم المختلفة[1].

المطلب الأول: ماهية الخدمات المصرفية وأنواعها

1- تعريف الخدمات المصرفية

تعرف الخدمات المصرفية على أنها الأنشطة والعمليات المالية للزبائن، والمتعلق بالقيمة والمزودين للخدمة المصرفية[2].

كما يمكن تعريفها عل أنها تلك الأنشطة التي يقوم البنك التجاري بها قصد مساعدة عملائهم في نشاطهم المالي واجتذاب عملاء جدد وزيادة الموارد المالية للبنك ولا يتعرض عندها للمخاطر التجارية.

فالخدمات المصرفية بهذا المفهوم تحقق للبنك عدة مزايا منها أنها وسيلة للدعاية والإعلان وتؤدي إلى زيادة موارده دون التأثر أو التعرض للمخاطر التجارية وان يتكبد جهدا، كما أن بعضها يؤدي إلى زيادة توظيف البنك لأمواله، إضافة إلى استثمار أموال عملائه وعمليات الشراء والبيع والوفاء عن العملاء، إجازة الخدمات المصرفية وعمليات الإيداع للعملاء بالإضافة إلى إيجار الخزائن الحديدية [3].

2- خصائص الخدمات المصرفية

لا تخرج هذه الخصائص على تلك التي في الخدمات بشكل عام وبعناصرها المعروفة ولكن ببعض الصفات والتمويلات المصرفية أو المالية وهي كما يلي:

أ – تشعب وتعدد الخدمات المصرفية وارتباطها بجميع الأنشطة الاقتصادية الأخرى في الدولة؛

---

[1] جلدة سامر، مرجع سابق، ص: 194.

[2] تسيير العجارمة، **التسويق المصرفي**، دار الجامد، عمان، 2005، ص: 31.

[3] بسام هلال مسلم القلاب، **الاعتماد المالي**، الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 38.

ب- إن الطلب على الخدمات المصرفية دالة على درجة التقدم الاقتصادية للدولة، حيث أن نشاطات الخدمة المصرفية نشاط إنتاجي ذات طبيعة خاصة ويرتبط بقضايا التنمية وبمجلاتها المتعددة؛

ت- يرتبط بالخاصية السابقة وخاصية أخرى هي أن العرض من الخدمات المصرفية دالة على مستوى الرفاهية الاقتصادية للدولة، وكذلك الخصائص السكانية المختلفة هذا بالإضافة إلى ما تتمتع به الدولة وما تمتلكه من موارد طبيعية وسياحية، بالإضافة إلى العلاقات السياسية والاقتصادية بالدول الأخرى؛

ث- إن الطلب على العديد من الخدمات المصرفية يتصف بصفة التكرار؛

ج- إن الخدمات المصرفية صناعة حيث يتوفر فيها كل متطلبات وعناصر أي نشاط إنتاجي[1]؛

ولا شك أن توفر الخصائص السابقة يعني ضرورة مواكبة النشاط المصرفي لمتطلبات التطور في جميع أوجه النشاط الاقتصادي أي دولة بغض النظر الاقتصادي أو فلسفتها السياسية.

3-طبيعة الخدمات المصرفية

الخدمات المصرفية سواء الجارية منها أو المبتكرة غالبا ما تتضمن ثلاثة مضامين أساسية وهي:

3- 1 اللاملموسة

تتسم المنتجات المصرفية بكونها في طبيعتها غير ملموسة أو مرئية، ولا تمتلك أي صفة مادية ولكن عندما نرغب في إيجاد ابتكار خدمة جديدة في القطاع المصرفي فانه يفترض أن تستعين بالظواهر والجوانب المادية بطريقة يمكن من خلالها أن تظهر الخدمات المصرفية الجديدة كظهور الآلة الجديدة الكفيلة بتقديم الخدمة المصرفية، فاستخدام البطاقة الإلكترونية وعلى نحو واسع وشاسع لم يكن يتحقق لولا وجود الآلات الحديثة والأنظمة الإلكترونية الكفيلة بتقديم الخدمة من خلالها.

3- 2- التلازم

الواقع أن الخدمات المصرفية غالبا ما تتحقق للمستفيد على نحو ملازم للإنتاج، أي أن الخدمات المصرفية تنتج وتستهلك أو تستخدم في وقت واحد، وإن انعدام ظاهرة التخزين للخدمات لمواجهة المتطلبات المستقبلية هذا من جهة أما من الجهة الثانية فانه عند ابتكار خدمات جديدة فان التكلفة والنوعية تظهر على نحو واضح في مثل هذه الحالات.

[1] رحيم حسين، مرجع سابق، ص: 246.

3- 3- **عدم التجانس (التنوع)**

وهو ما سبق الإشارة إليه فإن الخدمات المصرفية تتصف بتنوعها وعدم تجانسها، ما يجعلها خدمات غير معيارية، ومن الصعب قياسها أو إخضاعها للقياس ما دامت تستند في أدائها على اعتبارات الخبر والمهارة والنوعية في تقديمها ومنه فان التنوع الظاهر في الخدمات يأخذ مكانة واضحة في القطاع الصرفي[1].

المطلب الثاني: انواع الخدمات المصرفية

لقد تغيرت نظرة البنوك إلى نفسها من مجرد دكان لتجميع الأموال واقتراضها إلى مؤسسات تهدف أولا وقبل كل شيء إلى تأدية خدمات نافعة للمجتمع لتضمن لنفسها البقاء والنمو والازدهار والحصول على الأرباح، ووسيلتها لتأدية هذه الخدمة هي محاولة إغراء المتعاملين بشأن الوسائل لولوج ابوابها، واعتبار أن اجتذاب المتعاملين جيد للبنك ويعتبر ربحا بحد ذاته[2]، ولذلك تعددت هذه الخدمات وتنوعت وعليه نذكر:

1- فتح حساب

إن هذه العملية ترتبط بالنظرية العامة لفتح الحسابات، وما سنقدمه يقتصر على ماله ارتباط للخدمات المصرفية المقدمة، ومنها يمكن تعريف الحساب على أنه "هو ذلك العقد الذي يحدد إطار العلاقة بين البنك والزبون حيث يحتوي الحساب على مجموعة من البيانات القائمة على مبدئ المحاسبة التي تحدد طبيعة العملية والمبلغ الدائن والمدين وتاريخه، وينتج عن الحساب فوائد لفائدة الزبون (فوائد الحساب) أو لفائدة البنك" (فوائد الحساب المدين)[3].

2-التحـويـل المصرفـي

تعد عملية التحويل المصرفي خدمة يقدمها البنك للعميل، ويقوم من خلالها بتنفيذ طلبات العميل من تحويلات للآخرين ما يقبل ما يتم تحويله إلى حساب هذا العميل، ويعني التحويل المصرفي أنه "عملية إخراج من النقود من حساب احد العملاء وتقييده في حساب أخر لدى عميل العميل أو غيره"، وهو ما يقصد به قيام البنك بإجراء يترتب عليه نقل مبلغ من حساب أحد العملاء إلى حساب أخر بناء على طلبه[4]، ويسمى كذلك أيضا بالنقل المصرفي، وبذلك النقل والتحويل

[1] تسيير العجارمة، مرجع سابق، ص: 134.

[2] علاء عبد القادر نعيم، زيادة محمد وآخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، الأردن، 2009، ص: 85.

[3] محمد لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 96.

[4] اكرم باملكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار الثقافة، عمان، 2009، ص: 315.

المصرفي يؤدي وظيفتين كأداة لنقل النقود والوفاء بالذين، ولا يهم إدا كان النقل بين حسابين عائدين إلى نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي في نفس البنك أو بنكين مختلفين في نفس البلد أو بلدين مختلفين من أشخاص القانون الخاص أو العام. أنضر الشكل 1

الشكل رقم1: حركة عملية التحويل

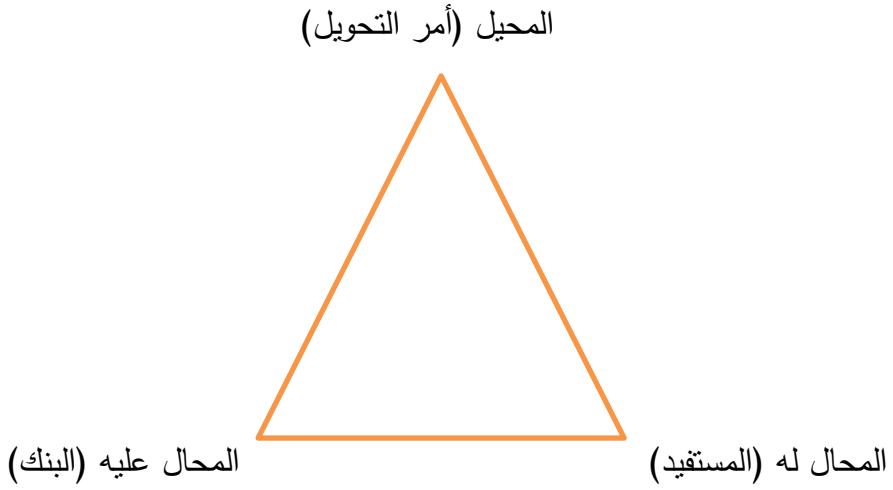

المصدر: من إعداد الباحثين.

3-الكفالات المصرفية

هي عبارة عن خدمة مصرفية تقدمها البنوك ضمن التسهيلات الغير مباشرة ومفهومها أن البنك يقف إلى جانب عامله عندما يضم ذمته إلى ذمة عميله في مواجهة دائن له بالالتزام ولكن البنك لا يخرج من خزائنه أية نقود عند تنفيذ عقد الكفالة ويتعهد البنك الكفيل بان يدفع قيمة الكفالة مستقبلا، إذا اخل عملية المكفول بالالتزام الذي كفل البنك تنفيذه، والكفالة بشكل خاص هي تعهد البنك لعميله بدفع حق عليه لشخص أخر في حالة عجزه عن الوفاء.

4- خطابات الضمان

يمكن تعريف خطاب الضمان بأنه تعهد خطي صادر عن البنك (المصدر) بغرض معين بالذات بناء على طلب عميل له (آمر بالإصدار) بدفع مبلغ معين أو قابل لتعيين لشخص ثالث (المستفيد) بدون قيد أو شرط بمجرد تقديمه طلبا إليه بحسب المدة المعينة في الخطاب، يبين فيه مخالفة العميل الأمر لالتزامه أو لالتزاماته التي لضمان تنفيذها تم تنفيذ إصدار الخطاب.

5- الخدمات الاستشارية المقدمة من طرف العميل

يتم تقديم هذه الخدمات الاستشارية بناء على اتفاق بين البنك واعتباره أمينا للاستثمار والعميل المستثمر وفي العادة يتضمن هذا الاتفاق ثلاث نقاط أساسية:

أ- تقييم متطلبات العميل المستثمر ونوع الأوراق المالية التي يرغب بالتعامل بها؛

ب- إن حيازة الأوراق المالية والأموال المستثمرة لا تنتقل الى البنك كأمين استثمار وإنما تبقى ملكا للعميل، وهذا ما يفرق هذه الخدمة عن العمليات الاستثمارية نفسها حيث تكون الأوراق المالية والأموال في حيازة أمين استثمار ولذلك فالبنك بصفته مستشار العميل في ما يتعلق بإدارة استثمار أمواله يضع (البنك) توصيات محدد بشأن الاستثمارات المتاحة أو ضرورة التخلص بالبيع أو الإسراع في شراء الموجودات ومن تم يكون للعميل الحرية في قبول أو التغاضي عن نصيحة البنك كأمين للاستثمار؛

ت- ضروري خضوع حساب العميل المستثمر لرقابة البنك بصفة مستشار للاستثمار وذلك حتى يتسنى له متابعة محفظة الأوراق المالية للعميل والمبادرة باتخاذ التوصيات الفورية لمواجهة التغيرات المطلوبة.

وقد يقوم البنك بتقديم عمليات استشارية من نوع أخر وذلك بإعداد الدراسات المالية اللازمة للمشروع أو بما يسمى الجدوى الاقتصادية التي سنتطرق إليها بالتفصيل حيث تحدد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وطريقة سداد القروض وحجم الإنتاج وأساليب البيع، ...الخ.

وقد أصبح التنافس بين لبنوك كأمناء للاستثمار في مجال تقديم الخدمات الاستشارية للعملاء كبيرا لأنها تأثر تأثير مباشر في جدب المزيد من العملاء ولهذا عملت البنوك على ضم كوادر ذات مواهب عالية وخبراء متخصصين في مجالات عديدة[1].

6- الخدمات المصرفية المنخفضة أو المجانية

- **الشيكات:**

حيث يقوم البنك بتقديم دفتر شيكات للعميل يستطيع بموجبه إجراء عمليات السحب من البنك دون الذهاب آليه كما يوفر للعميل البعد عن مخاطر الاحتفاظ بنقود.

- **بطاقات الشيكات**

تصدر بعض البنوك مع دفاتر الشيكات بطاقات تسمى بطاقات الشيكات وتحتوي البطاقة على اسم العميل ورقم حسابه وتوقيعه المعتمد وحدود السحب وتمكنه من الشراء بواسطته بشيكات في حدود معينة

[1] سعيد سيف النصر، **دور البنوك في استثمار العملاء**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص: 230.

حيث يقدم العميل لمكان الشراء بطاقة الشيكات مع الشيك كضمان لإتمام الدفع ويضمن ذلك البنك في حدود المبلغ المحدد في البطاقة وهي عادة تعطى لأصحاب الحسابات الجارية دو السمعة الطيبة.

خدمة السحب الآلي

تعطي بعض البنوك بطاقات خاصة ممغنطة لأصل أصحاب الحسابات الجارية تمكنه من السحب الآلي في حساباتهم من خلال انتشارها في الميادين والشوارع العامة على مدار اليوم.

- **خدمات السفر (الشيكات السياحية)**

تقوم البنوك التجارية بتقديم شيكات سياحية لعملائها الراغبين في السفر بالعملات الأجنبية التي يحتاجها المسافر حسب عملة الدولة المسافر إليها وبالتالي توفر لهم عدم تحمل أخطار حمل النقود هذا بالإضافة إلى خدمات أخرى مثل: خدمات التحويل العملات الأجنبية وخدمات التأمين أثناء السفر ضد أخطار الموت والإصابة والسرقة.

- **تأجير الخزائن الحديديـة**

حيث يتيح البنك لعملائه خزائن حديدية توضع فيها معلقاتهم الشخصية والعينية والأوراق الهامة كعقود العقارات والأسهم والسندات ووصيلة التأمين، حيث يحتفظ العميل بمفتاح للخزينة له ويحتفظ البنك بمفتاح أخر ولا تنفتح الخزينة إلا بالمفتاحين معا وذلك مقابل إيجار سنوي محدد.

- **الخزائـن الليليـة**

يتيح البنك بعض الأنشطة التي يستمر عملها لفترات متأخرة من الليل مثل: شركات البيع للجمهور كالصيدليات وغيرها، وأن تضع ما لديها من أموال في الخزائن الليلية والتي توجد خارج مبنى البنك وذلك من خلال وضع النقود في محفظة خاصة من الجلد أو القماش ولها أقفال وأرقام خاصة والتي تقع في غرف مخصصة ومحصنة في البنك ويقوم العاملون في اليوم التالي بفرز هذه المحافظ لتحديد رصيد العميل ويتم ذلك مقابل إيجار معين.

- **إدارة الحسابات واستثمارات العملاء**

حيث يقوم البنك بإدارة بعض حسابات المودعين لدية حتى يتفرغ العملاء لعملياتهم الخاصة مثل دفع فواتير الهاتف، الكهرباء، الماء، أقساط السيارات، وغير ذلك.

المطلب الثالث: التمييز بين الخدمات المصرفية والعمليات الائتمانية

إن أغلب الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك إلى عملائها تتم بموجب عقود معظمها لا تنظمها قواعد قانونية وبالتالي فإنها تخضع للعقود النموذجية الخاصة بها أو الأنظمة حسب الغرض المصرفي، وذلك لتتطور هذه الخدمات المصرفية تبعا لتطور الحياة الاقتصادية.

والجدير بالذكر أن البنوك تتعرض إلى المسؤولية المدنية عند تنفيذ العقود والخدمات بنوعها العقدية أو التقصيرية، وتختلف الأحكام المسؤولية باختلاف نوع الخدمة التي يقدمها البنك للعملاء.

وهذا وبعد التوضيح نرى أن التفرقة دقيقة أحيانا بين هذه الخدمات والعمليات الائتمانية، ففي كلتيهما يفرض البنك عمولة عند القيام بها ويسعى إلى زيادة مواردهم وجدب العملاء وزيادة الأرباح، فما هو معيار التفرقة بينهما؟

إن العمليات الائتمانية بشكل عام العمليات الأساسية التي يقوم بها البنك التجاري لعملائه بهدف الربح، ويتحمل مقابل ذلك المخاطر الناشئة عن هذا النشاط أو العمل تجاري باعتبار أن الأعمال التجارية تحتوي على عنصر المخاطرة.

بينما نجد أن الخدمات المصرفية بالمقابل هي أنشطة يقوم بها البنك التجاري كوسيلة اعلامية بهدف طلب العملاء وزيادة موارده المتمثلة في العملات تدفع مقدما عن هذه الخدمات.

ونخلص من ذلك أن البنك يتعرض خلال قيامه بمنح الائتمان لمخاطر التجارة(الربح أو الخسارة) بينما نجده لا يتعرض عند أدائه لهذه الخدمات إلى المخاطر السابقة، لذلك فان المعيار الدقيق الذي يمكن من خلاله التفرقة بينهما هو معيار المخاطرة .

ونحن نميل إلى الرأي ونتفق معه لأن الربح ليس معيار للتفرقة بينهما لان البنك تاجرا وفي كلتا الحالتين يسعى لتحقيق الربح ولا يقوم بالخدمات المصرفية مجانية.

خـــــــلاصـــــــة

تعتبر وظيفة تقبل الودائع الوظيفة الأولى للبنك التجاري، ومع ازدياد حجم التجارة والنشاط الاقتصادي ازداد حجم الطلب على الائتمان فأصبحت البنوك التجارية تلعب دور الوسيط المالي بين المودع والمستثمر، وبطبيعة الحال فإن البنك التجاري يتمكن من القيام بالإقراض طالما أنه يتأكد أنه في مركز مالي يسمح له بالوفاء بمطالب المودعين، وكانت وظيفة الاقراض للغير الوظيفة الثانية للبنك.

بالإضافة إلى ذلك تقوم البنوك التجارية بتحصيل مستحقات عملائها من مصادرها المختلفة، سواء تعلقت هذه المستحقات بشيكات أو كمبيالات أو سندات أدنية، كما تقوم البنوك التجارية، باستبدال العملات الأجنبية بعملة وطنية وبالعكس، عن طريق إدارة تعرف بإدارة الاستثمار.

كما تعتبر البنوك من أهم المؤسسات الاقراضية على وجه الإطلاق وذات أهمية بالغة في تطور النشاط الاقتصادي وزيادة الاستثمارات حيث تقوم هذه المؤسسات المصرفية بمنح مختلف أنواع الاتمان للمؤسسات والمشروعات وكذلك الأفراد للمشاركة في الدورة الاقتصادية وازدهار المجتمع.

الفصل الثانـــي

دور دراسة الجدوى وتحليل التكلفة الائتمانية في ترشيد القرار الائتماني

تمهيد

إن المشكلة التي تواجه غالبية الدول النامية في رأي الكثير من الاقتصاديين هي مشكلة انخفاض حجم الاستثمارات بها، اذ يشكل الاستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان ونموها، حيث كان الاستثمار ولايزال هو العامل الرئيسي للتنمية والنمو الاقتصادي، إذ ساهمت الاستثمارات في الوصول إلى مستويات معيشية مرتفعة بالدول المتقدمة وحتى في بعض الدول النامية ولكن يبقى مشكل ندرة الموارد المالية يواجه على هذا التطور.

فالمؤسسات عند عدم كفاية أموالها الذاتية لتمويل خططها الاستثمارية تلجأ إلى المصادر الخارجية بمختلف أنواعها، فقد تلجأ هذه المؤسسات إلى السوق المالي أو التمويل الايجاري أو الاستدانة المالية وذلك بلجوئها إلى البنوك طالبة للقروض.

ولذلك سنسلط الضوء في هذا الفصل على الاستثمار وعلاقته بالسياسة الاستثمارية وبالتالي قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: أساسيات الاستثمار؛
- المبحث الثاني: دراسة الجدوى الاقتصادية في البنوك؛
- المبحث الثالث: العلاقة ما بين السياسية الائتمانية والاستثمار.

المبحث الأول: أساسيات الاستثمار

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار

يعتبر الاستثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال، من طرف المفكرين والاقتصاديين وغيرهم، ولذلك كثرت التعاريف بخصوصه وتعددت. وكلمة استثمار مرتبطة بثلاث مفاهيم اقتصادية تنحصر في: التضحية، الحرمان، الانتظار[1].

بعض المفاهيم الشائعة: الاستثمار يعني التضحية بإنفاق مالي معين الآن في مقابل عائد متوقع حدوثه في المستقبل وبذلك يصبح هذا العائد المتوقع ممثلا بثمن التضحية والحرمان والانتظار طيلة فترة الاستثمار.

والاستثمار هو توظيف الأموال بهدف تحقيق العائد أو الربح والمال عموما، وقد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي[2].

فلو حاولت أن تنظر إلى الموجودات، سواء لدى الأفراد أو لدى المشروعات، فلجودت أنها تتكون من موجودات مادية وموجودات مالية (غير مادية).

موجودات مادية مثل الأراضي، والبنايات، المنشآت، السلع المعمرة، الآلات والمعدات، السيارات...إلخ.

موجودات مالية (غير مادية) مثل النقود، الودائع تحت الطلب، الودائع لأجل، السندات والأسهم والتعهدات، ...إلخ. وعليه فإن أي عملية لتوظيف الأموال سواء كانت في الموجودات المادية أو المالية تعتبر استثمار.

تعاريف بعض الباحثين

حسب بيار درني: pierre derna الاستثمار هو عبارة عن تلك المصاريف التي من خلالها نتحصل على أرباح.

حسب بيار ماس: pierre masse الاستثمار يشير في نفس الوقت إلى عملية في حد ذاتها ونتيجة لهذه العملية فالاستثمار هو تلك الأموال التي تقبل المؤسسة دفعها حاليا مقابل أرباح مستقبلية محصل عنها من هذه الأموال.

---

[1] الجمعية المصرية للأوراق المالية، **دليل المستثمر لتمويل الشركات**، مصر، 2003، ص: 23.

[2] طاهر حيدر حردان، **مبادئ الاستثمار**، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص: 30.

حسب كينز: الاستثمار هو ارتفاع التجهيزات في رأس المال الثابت أو التداول.

فالاستثمار يقوم على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة وذلك أملا في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل. ويمكن القول أنه ممتلكات منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة مقتناه أو منتجة لغرض البيع أو التحويل حيث تستمدها المؤسسة في استعمالاها طوال فترة وجودها كأدوات إنتاج.

وقد عرفه الاستاد عبد العزيز فهمي على أنه استخدام الأموال الحاضرة لتوليد أرباح في المستقبل[1].

ومفهوم الاستثمار عموما يقصد به معنى اكتساب الموجودات المادية والمالية.

لكن يختلف في الاقتصاد عنه في الإدارة المالية، وبذلك سوف نميز بين مفهومين للاستثمار (أ) مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي و(ب) مفهوم الاستثمار بالمعنى المالي والمحاسبي.

أ-مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي: يمكن تعريف الاستثمار بأنه "استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة، الأزمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديده[2].

كما أن هذه الطاقات الإنتاجية أو الاستثمارات أن هي إلا سلع إنتاجية، أي سلع لا تشبع أغراض الاستهلاك وبل تساهم في إنتاج غيرها من السلع أو الخدمات، وتسمى هذه السلع أيضا السلع الرأسمالية "أي السلع التي تتمثل في رأس المال العيني أو الحقيقي الذي لا غنى عنه لأية عملية إنتاجية.

إن ما يلاحظ أن التعريف السابق لاستثمار -كمتغير اقتصادي كلي- لا يقتصر فقط على تكوين طاقات إنتاجية جديدة لإقامة المشروعات الجديدة، أو التوسع في المشروعات الجديدة، أو التوسع في المشروعات القائمة، بغرض زيادة حجم الإنتاج، بل يشمل أيضا -تكوين الاستثمارات بهدف المحافظة على الطاقات الإنتاجية في المشروعات القائمة، أو تجديد هذه الطاقات، إذ من المعلوم أن أية سلعة إنتاجية ذات عمر إنتاجي معين، وإن المحافظة على قدرتها الإنتاجية -على مدار عمرها الإنتاجي- تحتاج إلى عمليات صيانة وتجديدات لبعض أجزاء الطاقة الإنتاجية القائمة.

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، **أساليب تقييم الاستثمارات**، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص: 225.

[2] طاهر حيدر حردان، مرجع سابق، ص: 37.

والاستثمار دو علاقة مزدوجة، إذ أنه وثيق الارتباط بالادخار من ناحية، وبالمستهلك من ناحية أخرى ذلك أن الادخار هو الفائض من الدخل بعد الانفاق على الاستهلاك، وهو الفائض الذي يوجه لنوع آخر من النفاق هو ما يطلق عليه الإنفاق الاستثماري.

وعلى ذلك فان الاستثمار ذو علاقة مزدوجة على نحو ما يلي:

- **علاقة تمويلية** "عندما توجه المدخرات في المجتمع كرأس مال نقدي إلى الإنفاق على شراء السلع الاستثمارية (الإنتاجية) كرأس مال عيني أو حقيقي.
- **علاقة إنتاجية** "مادام الاستثمار –في المعنى العيني أو الحقيقي المشار إليه– هو الأداة التي لا غنى لها – كعنصر من العناصر الإنتاج الأربعة في إنتاج السلع الاستهلاكية، بعبارة أخرى: أن الاستثمار وثيق الصلة بالاستهلاك والعلاقة بينهما علاقة إنتاجية.

هذا هو مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي، وهناك مفهوم آخر للاستثمار من قبل رجال الإدارة والمالية.

ب–مفهوم الاستثمار في الإدارة العلمية: عادة ينظر إلى الاستثمار (من قبل رجال الإدارة) على أنه اكتساب الموجودات المالية، ويصبح الاستثمار في هذا المعنى هو التوظيف المالي للأوراق المالية المختلفة من اسهم وودائع...إلخ

وهناك هناك من يعرف الاستثمار على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح. وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة. ولفترة زمنية محددة، بقصد الحصول على التدفقات المالية مستقبلية تعوض عن القيمة الخالية، للأموال المستثمرة وتعوض عن عامل المخاطرة الموافق للمستقبل[1].

أما في المحاسبة تمثل الاستثمارات مجموع الممتلكات والقيم الدائمة المادية والمعنوية المنشأة أو المشترات من طرف المؤسسة، والهدف ليس بيعها أو تحويلها ولكن استعمالها كوسائل دائمة الاستغلال بحسب العمر الإنتاجي لها، وتتمثل في الصنف الثاني من المخطط الوطني للمحاسبة وتنقسم إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: وهي مجموعة القيم المادية المتمثلة في الممتلكات البيعة الحسية المجسدة مثل الأراضي، المباني، التجهيزات الإنتاج.. .إلخ.

المجموعة الثانية: مجموعة القيم المعنوية المتمثلة في الممتلكات غير الحسية وغير ملموسة مثل المصاريف، شهرة المحل، براءة الاختراع...إلخ.

5حسني علي خربوش، عبد المعطي رضا أرشيد، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، كلية العلوم الادارية والاقتصاد، عمان، 1996، ص: 13.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار ومميزاته

للاستثمارات تصنيفات عديدة نظرا لأهدافها وطبيعتها وأهميتها ومن هذه التصنيفات نذكر[1]:

1- من حيث الطبيعة القانونية: يمكن تصنيف الاستثمارات إلى ثلاث أنواع:

أ- **الاستثمارات عمومية:** وهي استثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة، ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة، مثل الاستثمارات المتخصصة لحماية البيئة.

ب- **الاستثمارات الخاصة:** وتتميز هذا النوع من الاستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الاستثمار، وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة.

ت-**الاستثمارات المختلطة:** وتتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تطلب رؤوس أموال ضخمة ولها الأهمية القصوى في انتعاش الاقتصاد الوطني، حيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية والأجنبية، لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأسمالها الخاص.

2-من حيث المدة الزمني: وتصنف من حيث مدتها الزمنية إلى ثلاث أصناف وهي:

أ- استثمارات قصيرة الأجل: وهي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن السنتين وتكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها تتعلق بالدورة الاستغلالية.

ب- استثمارات متوسطة الأجل: وهي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن الخمس سنوات وتزيد عن السنتين، والتي تكمل الأهداف الاستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

ت-الاستثمارات الطويلة الأجل: تؤثر هذه الاستثمارات بشكل كبير، على المجتمع بصفة عامة، وتتطلب رؤوس أموال ضخمة وتفوق مدة انجازها خمس سنوات.

3-من حيث الأهمية والغرض: تنقسم بدورها إلى عدة أقسام منها:

أ-استثمارات التجديد: وتتمثل في التجديدات التي تقوم بها المؤسسات، وذلك بشراء الآلات والمعدات وجل وسائل الإنتاج، وذلك لاستبدال المعدات القديمة، حتى تتمكن من مسايرة التقدم التكنلوجي، فهي تسعى لشراء المعدات الأكثر تطور، وبالتالي فإنها تتمكن من تحسين النوعية وزيادة الأرباح، وبصفة عامة هدفها الأساسي هو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسة.

[1] حسين عمر، **الموسوعة الاقتصادية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص: 40.

ب-استثمارات النمو: هدفها الأساسي تحسين الطاقات الإنتاجية لتنمية الإنتاج والتوزيع بالنسبة للمؤسسة لتوسيع مكانتها في السوق، اذ تقوم بتسويق منتجات وابتكارات جديدة ومتميزة، لفرض نفسها على المنتجين الآخرين، وهذا ما يسمى بالاستثمارات الهجومية، أما الاستثمارات الدفاعية، فهي التي تسعى المؤسسة من خلالها إلى الحفاظ على الأقل على نفس وتيرة الإنتاج.

ج-الاستثمارات المنتجة والغير منتجة: وهي الاستثمارات التي تنقسم على أساس معيار تكلفتها، فكلما كانت الزيادة في إنتاج المؤسسة مع تحسن النوعية وبأقل التكاليف الممكنة، سميت هذه الاستثمارات بالاستثمارات المنتجة، وفي حالة العكس فهي غير منتجة.

د- الاستثمارات الإجبارية: وتكون إما اقتصادية أو اجتماعية، فالاجتماعية هي التي تهدف من خلالها الدولة إلى تطوير البنية الاجتماعية للفرد، وذلك بتوفير المرافق العمومية الضرورية. أما الاقتصادية فغرضها هو تلبية الحاجات المختلفة للأفراد من سلع وخدمات مختلفة مع تحسين هذه الأخيرة كما ونوعا.

هـ- الاستثمارات التعويضية: هدفها الأساسي الحفاظ على رأس المال على حاله، وتعويض ما استهلك منه بأموال واهتلاك، أما الصافية منها فتهدف إلى رفع رأس المال المؤسسة باستثمارات جديدة بحسب الطلب والظروف.

و- استثمارات الرفاهية: هذا النوع من الاستثمارات نتائجه غير مباشرة للمؤسسة وبالتالي إعطاء صورة حسنة عنها لدى المتعاملين معها والمستهلكين لمنتجاتها.

4- من حيث الظروف: وتنقسم الاستثمارات إلى نوعين:

1- **الاستثمارات الأجنبية:** وتتمثل في التدفقات رؤوس الأموال الأجنبية التي ترد في شكل اسهام مباشر من رأس مال الأجنبي في الأصول الإنتاجية للاقتصاد المضيف (الاستثمارات الأجنبية المباشرة)، أو كافة صور القروض الائتمانية طويلة الأجل، التي تتم في صورة علاقة تعاقدية بين الاقتصاد الضيف لها والاقتصاد المقرض (الاستثمار الأجنبي الغير مباشر).

فالاستثمار الأجنبي المباشر يختلف عن الغير مباشر منه، كونه يتضمن تحويلات مالية من الخارج في صورة طبيعية، أو في صورة نقدية أو كلاهما بهدف إقامة مشروع مالي إنتاجي، تسويقي إداري في الأجل الطويل، وبغية التأثير بصفة مستمرة في اتخاذ القرار الاستثماري، لتحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح عن طريق الرقابة عند النتاج الوحدات وتسويقها.

وبذلك يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن الغير مباشر، حيث أن الاستثمارات الغير مباشرة لا تمارس فيها الرقابة على المشروع عند إنتاج كل وحدة، بل تتم الرقابة بصفة عامة دون التعرف على التفاصيل الدقيقة للمشروع، كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة.

كما يتبين اختلاف الاستثمارات المباشرة عن غيرها من حركات رأس المال الدولي مثل القروض والإعنات فلا توجد السمات الخاصة بتعريف الاستثمار المباشر فيها.

والاستثمارات الأجنبية أنواع وأشكال متعددة، ويعود سبب اختلاف أشكال هذه الاستثمارات إلى اعتبارات متعددة لعل من أهمها: شكل المستثمر، طبيعة النشاط الاستثماري، صور الملكية، والشكل القانوني للاستثمار.

ويطرح مشكل إدراج لأنواع معينة من صور الاستثمار في الاستثمارات المباشرة، وهذه الصور من الاستثمارات تتمثل في[1]:

أ- عقود الرخص: وتتمثل صور عقود الرخص في نقل حقوق براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو الاسم التجاري.

ب- العقود الخاصة بالإدارة: ويتمثل ذلك في صورة اتفاق تمد فيه شركة أو هيئة أجنبية أو هيئة وطنية، بالمديرين الذين تتوافر لديهم خبرة للقيام بالعملية الادارية لمشروع معين، مقابل عائد من الشركة الوطنية التي ترغب في استخدام الخبراء الأجانب في هذا الشأن.

ويمكن القول بصفة عامة: أن بعض عقود الرخص مثل استخدام براءة اختراع، وبعض عقود الإنتاج الفوري يتم بمقتضاها استيراد المنتوج المصنع حسب الاتفاق، ويتم إضافة عملية التغليف أو التعليب في الفروع، فإن هذا يعتبر استثمارا مباشرا، حيث أنه في حالة استخدام براءة الاختراع، يتم بمقتضاه نقل حق ملكية في صورة عينية، ويمكن بهذا الحق الدخول في مشروعات مشتركة، كما هو في حالة عقود الإنتاج، فإن لإضافة عملية التعليب أو التغليف يعتبر اضافة لقيمة السلعة ويدخل في التكاليف، وبالتالي يعتبر استثمار مباشرا.

ومن صور الاستثمارات الأجنبية الأكثر شيوعا وممارسة نجد الشركات المتعددة الجنسيات، والتي يمتد نشاطها الإنتاجي أو التسويقي أو المالي عبر الحدود، وفي اطار استراتيجية عامة للشركة الأم والتي على أساسها تتجه ممارسة الشركة الأم لإدارتها لمختلف الفروع في الدول المضيفة، وحتى يمكن تحقيق الأهداف الإدارية من ناحية النمو والتوسع وبالتالي تحقيق أقصى عائد ممكن.

[1] علي لطفي، **محاضرات في التنمية الاقتصادية**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، ص: 343.

الاستثمارات المحلية: وتتمثل في كل أشكال الاستثمارات المذكورة سابقا، ولكن ملكية رأس المال وكافة الأصول تعود بالكامل للطرف المحلي.

المطلب الثالث: محددات الاستثمار

1- محددات الاستثمار بشكل عام: الاستثمار عنصر هام للكثير من العوامل المؤثرة لذلك كان الاستثمار كثير التقلبات غير مستقر، وتفسير هذه التقلبات والتغيرات يعد أمرا ببالغ الأهمية في التحليل الاقتصادي، ذلك لوأمكن تفسير هذه التقلبات، فإننا نكون قد قطعنا شوطا كبيرا في تفسير التغييرات المنتظمة في الدخل القومي.

وهنا يثار التساؤل حول مسببات التقلبات في الانفاق الاستثمار؟

هناك العديد من العوامل الاحتمالية المسببة لهذه التقلبات نذكر منها ما يلي[1]:

- سعر الفائدة؛
- والتوقعات؛
- ومستوى الأرباح؛
- ومعدل التغير في الدخل القومي.

أ-الاستثمار وسعر الفائدة (اسعار خدمات رأس المال): تتحقق الكثير من المشاريع الاستثمارية عن طريق الاقتراض، ويعتبر سعر الفائدة عن القروض الممنوحة للمستثمرين عن نفقة اقتراض النقود، ولذلك فإنه يمكن أن نتوقع لمقدار الاستثمار الدي يكون مربحا، في الإقدام عليه من جانب المستثمرين أن يتناسب عكسيا مع سعر الفائدة.

بعبارة أخرى ان يكون سعر الفائدة مؤثرا قويا على مستوى الاستثمار، ولكن لا يعتبر سعر الفائدة العامل الوحيد المؤثر على قرار الاستثمار بل أن هناك عوامل اخرى تلعب دورا أكثر أهمية في تشكيل توقعات رجال الأعمال حول كفية ممارسة نشاطهم الاستثماري بصورة مربحة وتأثير سعر الفائدة هنا إنما يكون خلف ستار العوامل الاخرى المؤثرة في إصدار القرار الاستثماري.

فحسب النظرية النيوكلاسيكية يتحدد رصيد رأس المال المرغوب فيه بحجم الناتج، وخدمات رأس المال بالنسبة لاسعار الناتج، كما تعتمد أسعار خدمات رأس المال على أسعار خدمات رأس المال على أسعار السلع الرأسمالية وسعر الفائدة والمعاملة الضريبية.

[1] طاهر خيدر حدران، مرجع سابق، ص: 40.

وبالتالي يتأثر رصيد رأس المال المرغوب فيه، والاستثمار نتيجة التغير في الناتج، وفي خدمات رأس المال بالنسبة لأسعار الناتج.

فيزيد رصيد رأس المال المرغوب فيه بانخفاض سعر الفائدة، فيصبح صافي الاستثمار موجبا تماما (ويكون صافي الاستثمار سالبا عندما يتساوى رصيد رأس المال المرغوب فيه والفعلي).

ويعتبر الاستثمار دالة في سعر الفائدة ورصيد رأس المال (k) والناتج (y) وطبقا لفروض النظرية النيوكلاسيكية توجد علاقة عكسية بين سعر الفائدة السوقي والاستثمار، وتعتبر العلاقة بين سعر الفائدة ورصيد رأس المال المرغوب فيه بزيادة الناتج، اي ان الاستثمار دالة في الناتج وسعر الفائدة ورصيد رأس المال الفعلي.

فسعر الفائدة يعتبر محددا لرصيد رأس المال المرغوب فيه، أي ان السياسة النقدية من خلال سعر الفائدة تؤثر في رأس المال المرغوب فيه وبالتالي الاستثمار.

ب-الاستثمار والتوقعات:_الواقع ان رجل الاعمال الناجح يبدل قصار جهده للتنبؤ حول مدى توسع السوق في المستقبل المنظور، وتصرفه هذا، إنما ينم عن الثقة في المستقبل المبنية على دراسات، وتوقعات علمية ومدروسة قصد تفادي الخطر في التقدير والتوقع.

ذلك أنه لو انزلق رجل الاعمال إلى الخطأ في حدسه حول التوقعات، فإنه يمكن أن يتعرض للجزاءات الجسيمة.

مثال ذلك أنه لو قرر رجال الاعمال عدم التوسع في الطاقة الإنتاجية لمنشاته، بينما يتوسع الطلب في السوق على منتج منشاته، فانه يعطي الفرصة لمنافسيه الاكثر الماما ودراية في بعض نظرهم، والعكس، ولو ان رجل الاعمال قام بإثقال معدات رأسمالية وتوسع في الاستثمار، في حين أن هذه النفقات الثابتة لم يقبلها مردود مناسب، فان ذلك لامحالة سوف يؤدي إلى فشل المنشاة في تحقيق الأرباح المجزية، أو إلى تحقيق الخسائر التي تضطرها إلى التوقف عن النشاط الإنتاجي نتيجة سوء التوقعات التقديرات.

والواقع أن رجل الأعمال يبدل قصارى جهده في التنبؤ حول مدى توسع السوق في المستقبل المنظور، ولكن هناك عوامل اخرى عديدة يمكن ان تؤثر على مدى هذا التوسع في السوق، بخلاف أعداد ودخول لمستهلكي منتج المنشاة التي يمارس رجل الاعمال نشاطه الاستثماري والإنتاجي من خلالها التغير في السياسة الضريبية، أو التغير في سياسة الانفاق الحكومي، أو وجود منتجات بديلة ومنافسة أو ظهور مجالات جديدة أكثر ربحية وأخرى أقل ربحية أو ابتكار طريقة جديدة لنقل السلع والأشخاص أو أحداث سياسة هامة تؤثر في الوضع الاقتصادي.

فكل هذه العوامل يمكن أن تؤثر جميعا على توقعات رجل الأعمال بصورة فعالة، ولكن من الصعب التنبؤ بها مستقبلا.

وقد تسود بين رجال الأعمال حالة نفسية تدعوا إلى النضرة التشاؤمية حول المستقبل، وهذه يمكن أن تتبلور في نقص عام في الانفاق الاستثماري، كما قد يحدث عرضا أن يكون التفاؤل حول المستقبل هو الشعور السائد بين رجال الأعمال، وان يتطور هذا التفاؤل في صورة موجة من التوسع في الانفاق الاستثماري، تنبئ عن توقعات تتكشف في ما بعد على انها توقعات خاطئة، وأيا كان الامر فمن المتفق عنه بين المحليين الاقتصاديين أن التوقعات تلعب دورا كبيرا في اتجاهات السلوك الاستثماري سواء اثبت هذه التوقعات أن لها ما يبررها من عدمه.

ج-الاستثمار ومستوى الأرباح: تدل المشاهد الملاحظة على أرض الواقع، ان خطط الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت في المعدلات الرأسمالية تتجاوب مع المستوى المطلوب على السلع بدرجة أكبر من تجاوبها مع سعر الفائدة، بمعنى اخر انه عندما يكون الدخل القومي مرتفعا والطلب على السلع الاستهلاكية مرتفعا تبعا لذلك يميل رجال الاعمال إلى انفاق قدر كبير من صولهم النقدية على الاستثمار، والعكس كذلك في حالة انخفاض الدخل القومي وانخفاض تبعا لذلك الطلب على السلع الاستهلاكية فإن رجال الأعمال يعزف عن الانفاق على الاستثمار[1].

وهذا السلوك الاستثماري من جانب رجال الاعمال يجعل الاستثمار دالة للدخل القومي.

أما تأثير الأرباح على الاستثمار، فإنه يتجلى بالخصوص في حالة مؤسسات الاعمال تكون غير قادرة على اقتراض الأموال التي تحتاج اليها في نشاطها الاستثماري، أو إذا لم تكن راغبة في اقتراضها، فإنها قد تستخدم التمويل الذاتي، وذلك اعتمادا على الأرباح المحتجزة والغير موزعة وتخصيصها كليا أو جزئيا لتمويل مشاريعها الاستثمارية.

وهذا يعني أن المصدر للأموال الاستثمار يتطلب – بطبيعة الحال– أن تحقق المؤسسة أرباحا، ومن هنا تقدم الرباح المحتجزة مصدرا هاما للأموال القابلة للاستثمار، مما يجعل دالة الرباح.

والنظرية التي تتبنى هذه العلاقة السببية بين الاستثمار ومستوى الأرباح هي النظرية الكلاسيكية حيث اعتقد جون تنبيرقر أن الرباح المحققة تعكس الرباح المتوقعة، وحيث أن الاستثمار يعتمد على الرباح المتوقعة ويحدد الاستثمار، وذلك خلاف نظرية المعجل (الناتج يحدد الاستثمار) ولذلك تكون السياسات المحفزة لزيادة الأرباح أكثر فاعلية لزيادة الاستثمار (مثل خفض معدلات الضرائب على القروض الاستثمارية) كما يتأثر الاستثمار بزيادة الانفاق الحكومي من خلال الزيادة المحققة، أو خفض

[1] طاهر خيدر حردان، مرجع سابق، ص: 40.

معدلات الضرائب على الدخول الشخصية استجابة لهذه الزيادة، مما يزيد الأرباح المتوقعة وبالتالي الاستثمار، لقد أثير حول هذه الآراء الكثير من الجدل في ضوء الصعوبات الإحصائية حول تحديد ما إذا كانت المشاهدات –من أرض الواقع الحيات الاقتصادية– تتطابق مع معظمون هذه النظرية الاقتصادية.

ذلك أن العلاقة الدالية بين الاستثمار وتحقق الرباح، لا تنطبق دوما على النحو الذي قدم إذ أن العلاقة السببية بين الاستثمار والأرباح، قد تكون في التجاه المعاكس في بعض الحالات، بمعنى أن الاستثمار قد يكون سلبيا في المستوى المرتفع من الدخل حسب هذه نظرية مضاعف الاستثمار (النظرية الكنزية).

د–الاستثمار ومعدل التغير في الدخل (حجم الناتج): يقرر مبدأ المعجل للاستثمار دالة في حجم الناتج، ويعتبر المحدد الرئيسي لناتج، لذلك تتزامن التغيرات في الاستثمار بمستوى الدخل القومي، بقدر ما يتأثر بمعدل التغير في الدخل القومي، فمن الضروري القدام على الاستثمار من أجل زيادة الطاقة الإنتاجية [1].

وتفسير ذلك أن ارتفاع مستوى الدخل القومي (التغير في الدخل بالزيادة) يتضمن زيادة رقم المبيعات، بما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على السلع الاستهلاك، الأمر الذي يقتضي زيادة إنتاج هذه السلع، لمقابلة الزيادة في الطلب عليها، وهذه السلع الاستهلاكية تتطلب بدورها زيادة الطاقة الإنتاجية (الاستثمار) بطبيعة الحال.

وقدم ريشارد قودوين نموذجا بسيطا لتراكم رأس المال المرغوب فيه نتيجة الزيادة في الدخل والطلب وبعد نقطة معينة ينخفض الاستثمار ثم الدخل.

وأوضح هيكس نظرية ساموسلون ونموذج ريشارد قودوين وقرر أن تأثير المعجل غير منتظم عند تغير الطلب النهائي بمعدل أكبر من الانخفاض في رصيد رأس المال المرغوب فيه نتيجة وجود فائض في السلع الرأسمالية، سيؤدي إلى عدم زيادة الاستثمارات الجديدة، حتى لو زاد الطلب النهائي، وهذا ما تضمنه نموذج ريتشارد قودوين أما هيكس فافترض وجود حد أقصى للناتج الكلي، ويتحدد بحجم القوى العاملة الكلية ويتحدد هذا القيد بالاستثمار ومكونات الناتج الأخرى.

وتعتمد نظرية جو جونسون لمبدأ المعجل على الافكار الكلاسيكية حيث يتوقف الاستثمار على وسط مرجح لتغيرات السابقة في الدخل مع بقاء الأشياء الاخرى على حالها.

[1] طاهر خيدر حردان، مرجع سابق، ص: 42.

والخلاصة أن ارتفاع مستوى الدخل القومي، يفضي إلى ارتفاع مستوى الاستثمار كذلك، لأن التوقعات المؤسسة على التجاه التصاعدي لرقم العمال قد تكون توقعات ملائمة.

هـ-الطلب على الاستثمار: لقد قال الاقتصادي جون مايناردكينز "اجمع الاقتصاديين في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية" رائدا في إبراز أثر كل من المتغيرات (سعر الفائدة، توقعات رجال الأعمال، مستوى الأرباح) على حجم الاستثمار، إذ جمع بين عنصر التوقعات وعنصر الأرباح في مفهوم اقتصادي واحد هو **الكفاءة الحدية لرأس المال** أو **سعر الخصم**، وبمقارنته مع سعر الفائدة يتحدد مستوى الاستثمار[1].

ويبدأ كينز تحليله بأن دراسة الكفاءة الحدية لرأس المال إنما تعني بيان القوى الاقتصادية المختلفة التي تؤثر في حجم الطلب على الاستثمار.

وبالتالي في حجم الطلب الكلي الفعال و وبعبارة أخرى أن رجل الأعمال يفكر في أمرين عند إتخاذ أي قرار استثماري: مقدار الغلة المتوقعة للأصل الرأسمالي الجديد، وتكلفة عرض هذا الأصل.

المطلب الرابع: اهمية واهداف الاستثمار

1-أهمية الاستثمار: للاستثمار دور كبير، وأهمية في تحريك النشاط الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى استراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل.

ويمكننا أن نحدد أهميته حسب بوسري (Bussery) و شارتوا (Charois) كما يلي:

أهم دور للاستثمار يكون على المدى الطويل، فلاستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو فهو ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة، اما النقطة الثانية والتي تخص الاستثمار فهي أهميته في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط.

إضافة إلى ذلك فلاستثمار يشترط صورة لعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط والمالي وبالتالي يزيد في تنويع الإنتاجي، ويفتح باب المنافسة في السوق التجارية. والمؤسسة التي لا تستثمر محكوم عليها بالزوال، والتوقف عن النشاط، لأنها لا تقوى على المنافسة ومسايرة التطورات التي تشهدها نوعية المنتوجات.

والاستثمار هو العامل الرئيسي للتنمية والنمو الاقتصادي في الأجل الطويل، فقد ساهمت الاستثمارات في الوصول إلى مستوى معيشة مرتفع في الدول المتقدمة وبعض الدول النامية.

1حسين عمر، **الاستثمار والعولمة**، دار الكتاب، الحديث مصر، 1997، ص: 55.

فالاستثمار يخلق أساسيات التنمية، وندرة رأس المال والاستثمار يؤثر في التنمية وكذلك على عوامل الإنتاج الأخرى.

وللإسراع في التنمية لابد أن تواكبه زيادة الاستثمارات، واستغلال الطاقات والامكانيات المتاحة للمجتمع أحسن استغلالا.

بذلك نجد الاستثمار مهم للمؤسسة كوحدة اقتصادية، حيث يعتبر سر وجودها وعامل استمرارها وتطورها، هذا على المستوى الجزئي أو الوحدوي. كما أنه يعتبر عماد التنمية والنمو للاقتصاد الوطني على المستوى الكلي.

لذلك نجد أن الدولة تسعى جاهدة لجذب و تطوير وترقية الاستثمارات، لما لها من تأثير ايجابي على مختلف النواحي والاطراف.

2- أهداف الاستثمار

للمشروع الاستثماري أهداف متوقعة نجملها فيما يلي:

– زيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفاعلية، وبالتالي تحقيق دخول مناسب لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني.

– زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج، وايجاد فرص التوظيف من القوى العاملة ورأس المال والأرض والإدارة، بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورها واشكالها.

– تعظيم الربح لأنه الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه، كعائد على رأس المال المستثمر ولزيادة نموه وتطوره؛

– زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الأعلى لعوامل الإنتاج خاصة المواد الخام والطاقة، باستخدام الطرق التشغيلية والتكنولوجية المتقدمة؛

– القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية المتوفرة بالدولة؛

– زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني.

المبحث الثاني: دراسة الجدوى وتحليل التكلفة الائتمانية في ترشيد القرار الائتماني

المطلب الأول: مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية

تعددت التعاريف الخاصة بدراسات الجدوى الاقتصادية، وخاصة في الكتابات الأولى، حيث نلاحظ ذلك في كتابات جون ماينر كينز عندما تناول في الثلاثينيات والاربعينيات معجل العائد إلى على الاستثمار، وفكرة تكلفة رأس المال، والكفاية الحدية لرأس المال، وكذلك دين جول عام 1951 عندما أصدر أول كتاب لمعالجة المشاريع الاستثمارية [1]وقد توالى الاهتمام بدراسات الجدوى منذ ذلك التاريخ وتعرف دراسات الجدوى بأنها: "أداة علمية تستخدم لترشيد قرارات الاستثمار الجديدة أو تقييم قرارات سبق اتخادها أو المفاضلة بين بدائل متعددة على أساس فني، مالي، بيئي، قانوني...الخ [2].

كما يعرفها حمدي عبد العظيم بأنها:

أسلوب علمي لتقدير احتمالات نجاح أو فشل مشروع معين أو فكرة استثمارية، أو قرارا استراتيجي قبل التنفيذ العلمي، وذلك في ضوء قدرة المشروع الاستثماري على تحقيق أهداف معينة للمستثمر وللمجتمع ككل، في ضوء زيادة العوائد المتوقعة عن التكاليف المتوقعة طوال العمر الافتراضي لحياة المشروع، ويستعان في ذلك بالعديد من الادوات التحليلية الاقتصادية، المحاسبية، الادارية، الرياضية[3]...

وعليه نخرج من هذه التعاريف بعدة نتائج:

- أن دراسات الجدوى الاقتصادية هي منهجية لاتخاذ القرارات الاستثمارية في ظل درجة من درجات وظروف عدم التأكد الناتجة عن المتغيرات داخلية وخارجية[4]؛
- أن دراسات الجدوى الاقتصادية تستشرق المستقبل انطلاقا من معطيات قائمة وتأسيسها على فروض تتنبأ بها لسيطرة على المخاطر المحتملة، ومن تم تحقيق أقصى مردود ممكن من الاستثمار؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية وقياس الربحية التجارية والقومية**، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، مصر، 2003، ص: 23.

[2] أحمد غنيم، **دور دراسات الجدوى والتحليل المالي في ترشيد القرار الائتماني**، دار الكتاب الاسكندرية، 2002، ص: 10.

[3] حمدي عبد العظيم، **دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات**، دار الكتاب القاهرة، 1999، ص ص: 12-13.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، نفس المرجع، ص: 25.

- أن دراسات الجدوى تشمل الابعاد القانونية والبيئية والتسويقية والفنية والهندسية والمالية والتجارية...الخ؛
- أن دراسات الجدوى الاقتصادية هي نموذج محاكاة لمشروع يتم تصور قبل البدء في التنفيذ لضمان الحفاظ على الموارد النادرة من الضياع[1]؛
- أن دراسات الجدوى الاقتصادية تستمد منهجيتها أساسا من النظرية الاقتصادية وتوظف بعض العلوم، مثل: الإدارة، بحوث العمليات، المحاسبة، الاحصاء، الرياضيات، ...الخ؛
- أن دراسات الجدوى الاقتصادية ليست مقتصرة على المشاريع المربحة فحسب بل أنها مطلوبة في كل أنواع المشاريع الاستثمارية: عامة، خاصة، زراعية، صناعية، خدمية، ...الخ؛
- وعليه فإن الدراسات الجدوى الاقتصادية تكتسب أهمية قصوى يوما بعد يوم وذلك بالنسبة للمستثمر الذي يبدأ الاستثمار بفرصة تتحول إلى فكرة لابد من دراستها وتحليلها عن طريق مختلف دراسات الجدوى، على ضوئها يتم اتخاذ القرار الاستثماري بالإيجاب أو السلب غير أن أهميتها هذه لا تقتصر عليه فحسب بل تتعداه إلى ممول المشروع ان كان بنكا أو مؤسسة مالية.

المطلب الثاني: أهمية دراسة الجدوى والتحليل المالي

1- أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الممولة للمشاريع الاستثمارية

كما سبقت الإشارة إليه فإن دراسات الجدوى تكتسب اهمية خاصة يمكن اختصارها في النقاط التالية:

- أصبحت دراسات الجدوى الاقتصادية في وقتنا الحالي إحدى الأدوات الهامة لتخطيط الاستراتيجي، خاصة بالنسبة للبنك حيث تمكنه من مد البصر إلى المستقبل بفكر استراتيجي يسمح بصنع القرار التمويلي بأقل درجة ممكنة من عدم التأكد والمخاطرة[2]؛
- تجعل عمليات دراسات الجدوى من اتخاذ قرار بتمويل نشاط أو استثمار ما، عملية متكاملة الأبعاد تأخذ في اعتبارها كافة العوامل التي يمكن أن تؤثر على أداء المشروع الاستثماري والأموال المستثمرة فيه وهو ما يسهل حساب المخاطر بدقة وبأقل درجة ممكنة من عدم التأكد (الشكل رقم:2)؛
- خاصة وأن دراسات الجدوى الاقتصادية هي محصلة وجهات نظر وخبرات متعددة ومتنوعة؛

[1] أحمد غنيم، مرجع سابق، ص: 10.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 25.

- تمكن دراسات الجدوى الاقتصادية من اختبار الهيكل الأمثل للتمويل والمتوافق مع الحجم الأمثل للمشروع الاستثماري؛
- تسمح دراسات الجدوى الاقتصادية لمختلف البدائل المعروضة أمام البنك (مختلف الاستثمارات الطالبة لتمويل) من اختيار أفضله بواسطة المعايير المتعارف عليها؛
- تساعد دراسات الجدوى على الوصول إلى افضل تخصص للموارد الاقتصادية تتصف بالندرة النسبية ومنها: الموارد المالية الموجهة لتحويل الاستثمارات، و بطبيعة الحال فإن أهمية دراسات الجدوى وفقا لهذه الاعتبارات ترتفع في الدول النامية حيث تكون الموارد محدودة مما يتطلب تحديد الأولوية للمشروعات التي تخدم الاقتصاد القومي بالدرجة الأولى[1].

[1] حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص: 17.

الشكل رقم2: كيفية دراسة الجدوى

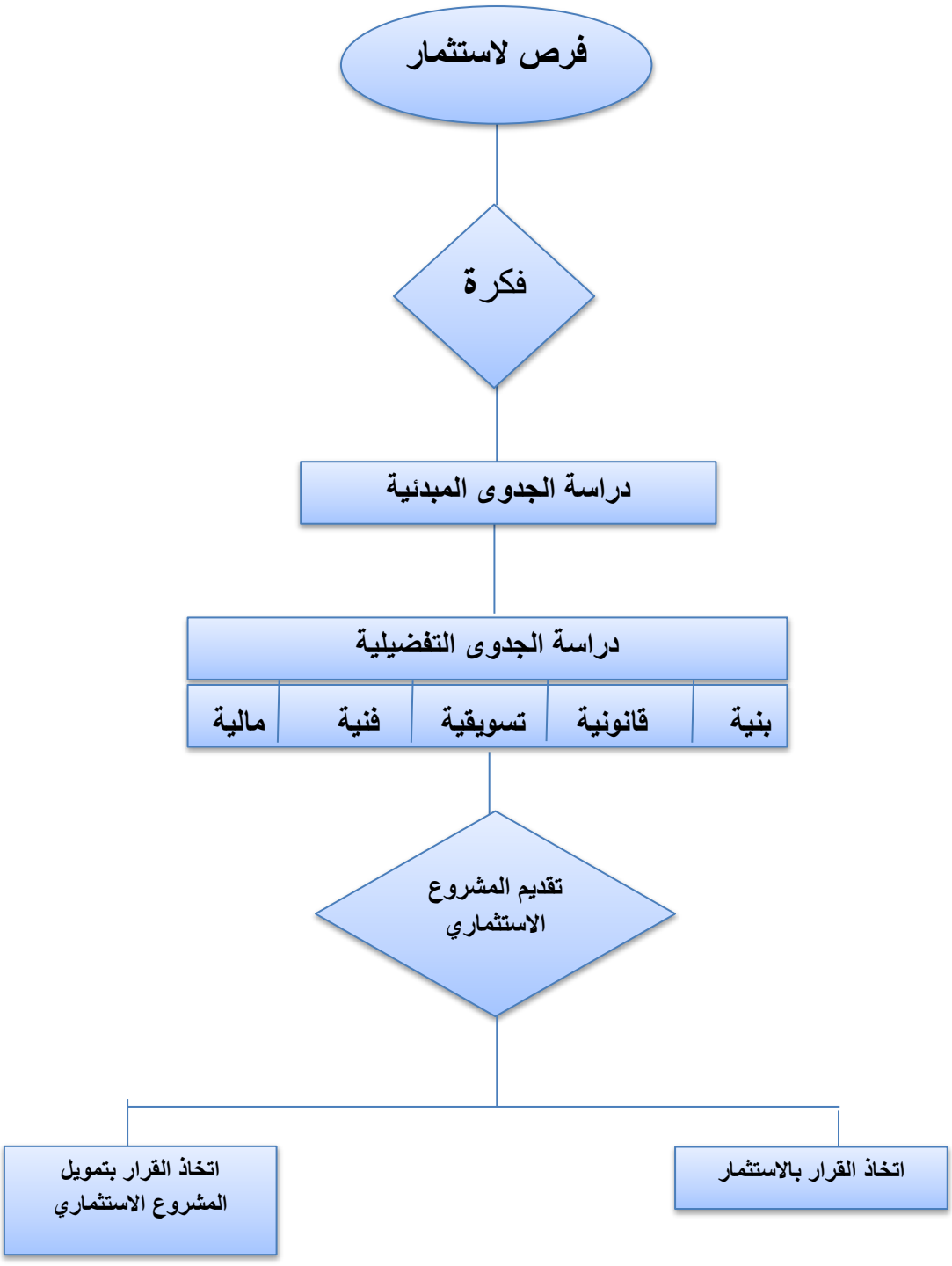

المصدر: عبدلي نجيب وخلفاوي اسماء، مرجع سابق، ص: 73.

وعليه فلم تعد البنوك والمؤسسات المالية تكتفي بالضمانات المتنوعة التي تحصلت عليها من العملاء طالبي الاقتراض، بل إن قرار البنك أو المؤسسة المالية يتوقف على نتائج دراسات الجدوى الاقتصادية التي تجريها ادارة دراسات الجدوى الاقتصادية داخل البنك أو المؤسسات المالية وعدم الاكتفاء بالدراسات التي يقدمها المشروع نفسه ومن هنا فقد صارت دراسات أهم ضمان لاسترداد القرض من عدمه.

وحتى البنوك والمؤسسات المالية العالمية لا تنفذ قرارا بتمويل مشروع استثماري ما إلا من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية، بل وتتزايد اهمية دراسات الجدوى لغرض جعلها أحد الأدوات الأساسية لتقسيم الجدارة الائتمانية للعملاء.

2- <u>التحليل المالي</u>: يكتسب التحليل المالي أهمية خاصة، ليس لمجرد وصفه اداة التقييم سلامة أداء المشاريع والحكم على فعالية التخطيط لهذه المشاريع فحسب، ولكن بوصفه أيضا وسيلة فعالة للحكم على كفاءة وفعالية مختلف السياسات المطلقة داخل المشروع سواء كانت: مالية، إنتاجية، بيعية، تسويقية..، حيث يمكن لمؤسسات التمويل أن تحدد من خلاله قدرة المشروع الافتراضية والقدرة الايرادية، كذلك قدرته على سداد التزاماته المالية في مواعدها، ومقارنة أعباء خدمة المديونية والحكم على سلامة هيكله المالي ومصادر تمويله، وبشكل عام الحكم على جدارة المشروع الائتمانية وحجم الائتمان الممكن منحه وآجاله، وشروطه وتكلفته والضمانات الممكن قبولها...الخ [1].

ويختلف اعتماد صانع القرار الائتماني على أدوات التحليل المالي باختلاف حجم لقروض المطلوبة، فترة سداده، فترة نشاط طالب القرض، الغرض من القرض، سابقة تعامل طالب القرض مع البنك، وأيضا مستوى صانع القرار ومدى تمكنه من أساليب التحليل المالي، وعموما يمكن تقسيم اساليب التحليل المالي إلى قسمين أساسيين هما[2]:

- الأساليب التقليدية؛
- الأساليب غير التقليدية.

2-1 <u>الإطار التقليدي للتحليل المالي</u>: يقوم هذا النوع من التحاليل على استخراج مجموعة من النصب التي يتم اشتقاقها من القوائم المالية، وعليه فإن الاستفادة من هذه النسب تتوقف على درجة الدقة وجودة القوائم المالية المستخرجة منها، وعليه يتوجب على البنك التأكد من صدمة

[1] أحمد غنيم، **<u>دور دراسات الجدوى</u>**، مرجع سابق، ص: 81.

[2] أحمد غنيم، **<u>صناعة قرارات التمويل والائتمان في اطار الاستراتيجية الشاملة للبنك</u>**، دار النشر مجموعة النيل العربية، 2002، الطبعة الأولى، ص: 90.

وسلامة القوائم المالية ومدى إتباعها للأسس العلمية السليمة، واهم هذه القوائم: قائمة الدخل والمركز المالي أو الميزانية العمومية، حساب الأرباح والخسائر، ...لخ[1].

وعموما يمكن تصنيف النسب المالية إلى أرباح مجموعات رئيسية هي:

- نسب السيولة، نسب النشاط، نسب الرفع المالي، نسب الربحية.

2-1-1 نسب السيولة: تستخدم هذه النسب لقياس قدرة طالب القرض على سداد التزاماته المالية قصيرة الأجل بشكل خاص، ومن تم الحكم على معالجة الظروف الطارئة، نذكر منها:

نسب السيولة العامة = (الأصول المتداولة / الديون قصيرة الأجل) * 100

حيث يتعين أن تكون هذه النسبة اكبر من الواحد، حتى يمكن القول بان العميل المفترض بإمكانه مواجه ديونه القصيرة الأجل (وذلك عن طريق تحويل أصوله المتداولة إلى سيولة جاهزة دون عناء) [2].

2-1-2- نسب الربحية (المرد ودية): الهدف من استخدام هذه النسب هو قياس فعالية السياسات المختلفة التي يطبقها طالب القرض في ادارة نشاطه مثل: سياسات الإنتاج، الشراء، البيع، المخزون، التسويق، التمويل... وعادة ما يتم التمييز بين[3]:

المردودية المالية والاقتصادية.

نسبة المردودية المالية =(نتيجة الدورة الصافية / الأموال الخاصة)*100

وهي من النسب الهامة المعتمد عليها عند اتخاد قرار منح القروض من قبل البنك، وهي تبين مردودية وحدة نقدية واحدة ثم استثمارها في نشاط معين وعليه فكلما زادت هذه النسبة كلما دلت على الاستغلال العقلاني وترشيد الموارد المالية المتاحة.

نسبة المردودية الاقتصادية =(الأرباح الصافية/ مجموعة الاصول)*100

وهي أيضا تبين لنا مدى قدرة المؤسسة على استغلال جميع أصولها بشكل فعال يمكنها من تحقيق الأرباح.

2-1-3 نسب النشاط: تستخدم هذه النسب لقياس كفاءة الأصول المستثمرة في النشاط وقدرتها على توليد المبيعات والمساهمة في تحقيق الربحية، نذكر منها:

---

[1] محسن احمد الخضري، **الديون المتعثرة الظاهرة ، الأسباب والعلاج** ، دار النشر مركز الخبرات المهنية للإدارة، 1998، الطبعة الأولى، ص: 144.

[2] عبد الحق بو العتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، منتوري، قسنطينة، الطبعة الثانية، ص: 70.

[3] نفس المرجع، ص ص: 75-76.

معدل دوران المخزون = رقم الأعمال / متوسط المخزون.

ويدل هذا المعدل على عدد مرات التي يدور فيها المخزون في السنة، فكلما زاد هذا المعدل كلما دل على الاستغلال الفعال لمخزون المؤسسة.

2-1-4 نسب الرفع المالي: (نسب التوازن المالي طويل الأجل): ونستخدم هذه النسب والمؤشرات لتحديد طبيعة مصادر التمويل التي استخدمت في تمويل الاستثمار في الأصول المختلفة... وتوجد الكثير من النسب والمؤشرات المالية في المجال نذكر منها:

- نسبة التمويل الدائم: ومنها:

نسبة التمويل الدائم = الأموال الدائمة / الموجودات الثابتة)*100

حيث تبين هذه النسبة مدى اعتماد المؤسسة على الأموال الدائمة في تمويل الاصول الثابتة.

- نسبة المديونية: ومنها

نسبة القدرة على التسديد = (مجموعة الديون / مجموعة الأصول)*100

حيث تبين النسبة مدى قدرة المؤسسة على تسديد ديونها، وتفيد هذه المجموعات الأربع في التعرف على درجة متانة هذا المركز المالي للعميل.

فكل مجموعة من هذه المجموعات تقيس جانبا معينا من هذا[1]المركز، ونشير إلى أن أي نسبة مالية ومعدل مالي بفرده لا معنى له، ولا تكن له قيمة إلا بمقارنته بمعدل معياري، نحصل عليه بعدة طرق:

- معدلات ونسب المئوية المستخلصة من لقوائم المالية السابقة لنفس العميل خلال فترات سابقة، أو العملاء الممتازين والمنافسين للعميل طالب الائتمان؛
- معدلات والنسب المئوية لفرع الصناعة التي ينتمي إليه نشاط العميل؛
- المعايير الذهنية المستوحاة من الخبرة الشخصية للباحث الائتماني، ويفيد في معرفة ما إذا كان قادرا على فهم واستيعاب نتائج ومؤشرات التحليل المالي والقدرة على توظيف هذه النتائج لخدمة وصياغة القرار الائتماني، كما قد يفيد التحليل في الكشف المبكر عن أبعاد خفية حاول طالب القرض حجبها عن عمد أو عن غير عمد؛
- ورغم أن التحليل المالي التقليدي شهد تطورات عديدة بما يجعله متماشيا مع التغيرات الاقتصادية المعاصرة، إلا أنه يبقى تحليلا قائم على البيانات التاريخية دون أن يمتد إلى المستقبل[2].

[1] بد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الاعمال والاستثمار الدولي**، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، 2001، ص: 169.

[2] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني و أهم محدداته، دار النشر منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2000، ص: 214.

2 –2 المنهج غير التقليدي للتحليل المالي: ما سبقت الاشارة إليه فان الاعتماد على الأساليب التقليدية للتحليل المالي لم يعد كافيا حيث أصبحت الحاجة الماسة إلى الاعتماد على منهج حديث يقوم على الحركة والفعل، حيث يأخذ الزمن في الاعتبار باعتبار هذا الاخير عاملا شديد التأثير لا يمكن اغفاله في عمليات منح الائتمان، وتوظيف هذه الاساليب الحديثة ادوات التحليل الكمي والرياضي والاحصائي للإحاطة بالمتغيرات والثوابت المتأثرة والمؤثرة بعمليات منح الائتمان المصرفي لعميل معين.

ومن الأدوات والأساليب المستخدمة في هذا المنهج نذكر[1]:

- تحليل السلاسل الزمنية وخط الاتجاه العام للنسب المالية؛
- تحليل التدفقات النقدية وحساب معدل العائد الداخلي للاستثمار؛
- تحليل الارقام القياسية؛
- تحليل الميزانيات التقديرية؛
- تحليل جدول المخاطر؛
- تحليل نقطة التعادل.

وسنتعرض فيما يلي للبعض منها بنوع من الاختصار:

2-2-1- تحليل السلاسل الزمنية: يعتبر هذا الاسلوب ذو الاهمية القصوى بالنسبة للبنك، حيث ان قرار الائتمان لم يعد امر يتعلق بلحظة معينة من حياة هذا العمل (مدة حياة مشروعة أو مشروطة)، و إنما أصبح قرار حياة متصلة ومستمرة، وللإحاطة بالتطورات التي مر بها النشاط في الماضي، وما يحدث في الحاضر، والتنبؤ بما سيكون عليه الحال في المستقبل، استخدمت البنوك السلاسل الزمنية للتعرف على مدى توافق نشاط العميل مع النشاط العام للبضاعة والنشاط الاقتصادي، ومدى توافقه مع معدلات السنوات السابقة، وأيضا مع المعلومات والبيانات التي يقوم جهاز المعلومات بالبنك بجمعها وتحليلها عن الاسواق والمستهلكين وكل ما يتعلق بمجال نشاط العميل.

لو يكن تعريف السلسلة الزمنية على أنها:

«عبارة عن تسجيل دقيق وواضح لمجموعة من النتائج التي حققتها منشاة من خلال مدة معينة متساوية الفترات»[2]

مثلا:

- تطورات جملة من المبيعات السنوية للمعطيات المقترضة خلال فترة زمنية معينة.
- تطور حجم الالتزامات الخارجية على المنشاة المفترضة (مثل تغيير معلومات الاسعار).

[1] محسن احمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 202.

[2] نفس المرجع، ص: 203.

2-2-2 – تحليل الارقام القياسية: تعد الأرقام القياسية من اكثر ادوات التحليل الائتماني استخدام في البنوك دولية النشاط باعتبارها قادرة على توضيح وعكس التغيير الديناميكي للظواهر الاقتصادية، مثل[1]:

- تغير حجم نشاط المؤسسات الراغبة والحاصلة على الائتمان من البنك؛
- التغيير في الظروف المحيطة بالمؤسسات والمنشأة المقترضة (مثل تغيير مستويات الاسعار).

2-2-3 **الميزانيات النقدية التقديرية:** ويحمل استخدامها مجموعة من الأهداف الهامة نذكر منها:

- التخطيط للاقتراض؛
- التخطيط لبرامج السداد.

وعليه تظهر اهمية هذه القوائم المستقلة في انها تعد اساسية للتعرف على تفاصيل لنشاط المتوقع للعمل المفترض، كما أنها أكثر الأدوات المتاحة للمصرفيين إفادة لأغراض التحليل المالي حيث يمكن من خلالها تحديد مقدرة ورغبة للعميل المقترض في سداد القرض طبقا للشروط المتفق عليها، كما تتيح أيضا للبنك التعرف على الخطط المستقبلية للعميل وتقديم الاقتراحات والمساعدات في حالة تعثر العميل[2].

2-2-4 تحليل نقطة التعادل: يستند هذا التحليل إلى نظرية المنفعة الحدية القائمة على:

إن كل مبلغ استثماري تقوم به المنشأة يعطي ربحا حديا يمثل الفرق بين العائد من ناتج استثمار هذا المبلغ و بين تكلفة الحصول على هذا المبلغ، و عليه فإنه في مجال الاقتراض من مصلحة أي منشأة لاستمرار في الاقتراض في هذا الجهاز، ويعد هذا التحليل ركيزة اساسية لتحليل الائتماني، حيث يمكن من الوصول إلى المزيج التمويلي الأمثل للمشروع أو العميل من حيث نسبة مشاركة التمويل الخارجي[3].

2-2-5 تحليل جدول المخاطر: وهي طريقة تنقيط ترتكز على تحاليل إحصائية تسمح بإعطاء كل عميل نقطة تمثل حجم الخطر الذي يمثله بالنسبة للبنك.

من هنا فإن هذه الطريقة تعني استخدام نظام التقييم بالنقط، بحيث يتم تعيين عناصر المخاطرة الائتمانية، وإعطاء كل منها عددا من النقط بحسب أهميتها في التقييم ثم ترتيب العمليات الائتمانية في فئات من حيث المخاطر بحسب ما تحصل عليه من نقط.

[1] نفس المرجع، ص: 226.

[2] محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص: 218.

[3] محسن احمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 234.

وترجع الجدوى التاريخية لهذه الأداة عند بدء استخدام القروض الدولية، حيث برزت أنواع جديدة من المخاطر لم تكن مألوفة[1].

نخلص في النهاية إلى مدى أهمية التحليل المالي في عملية صناعة قرارات الائتمان، ولا يقلل من هذه الأهمية بعض العيوب والانتقادات التي توجه إلى أساليب التحليل المالي وخاصة ما هو تقليدي منها، حيث تعتبر هذه الاساليب ذات قيمة كبيرة في الواقع العملي، حيث يمكن لصانع القرار الائتماني التغلب على بعض أوجه النقص أو القصور من خلال خبرته وتمكنه من هذه الأساليب، ضف إلى أنه ولتحقيق أقصى كفاءة من عمليات التحليل المالي وحتى تكون نتائجه سليمة غير مضللة ينبغي توفر نظام فعال للمعلومات داخل البنك، وأن يقوم بدراسة البيانات وتحليل مختلف القوائم المالية لأفراد تتوافر لديهم الخبرة والدراية والامانة في العرض، والقدرة على التحليل والتفسير الناتج التحليل المالي ومؤشراته، ومن هذا كله نؤكد ما ذكرناه سابقا من هذا البحث عندما أشرنا إلى اهمية توافر لصانع القرار الائتماني مجموعة من المعارف والخبرات خاصة ما يتصل بالجوانب المالية والتمويلية لأنه بدورها لن يكون قادرا على إعداد القوائم المالية وتبويبه بشكل علمي وموضوعي.

رأينا من خلال ما استعرضناه في هذا المبحث وأيضا استعرضناه في الفصل السابق مختلف المراحل والخطوات التي مر بهما عملية صناعة القرار الائتماني في البنك، حيث ينتهي هذا الأخير إلى مجموعة من لمشاريع المقبولة تتطلب المفاضلة بينها من وجهة النظر التمويلية ومن ثم اختبار تلك التي تحقق له اهدافه في ظل المقارنة بين التكلفة والعائد، وهذا ما سنتعرض له في لمبحث الموالي[2].

المطلب الثالث: اهمية العائد والتكلفة الائتمانية في صناعة القرار بالبنك

قبل التطرق إلى الوسائل التي يستخدمها البنك في تحديد كل من العائد والمخاطر وتكلفة الائتمان المصرفي نتعرض إلى المعايير التي يعتمد عليها البنك بين المشاريع الاستثمارية طالبة التمويل وذلك من وجهة النظر التمويلية.

1- معايير المفاضلة من وجهة النظر التمويلية: بعد كل الخطوات السبقة يكون البنك قدي نتقى مجموعة من المشاريع الاستثمارية يرى أنها جديرة بالتمويل ويبقى هنا على البنك المفضلة بينهما واختيار افضل بديل وترتيبها تنازليا من جهة النظر التمويلية التي تنتظر إلى تكلفة الفرصة البديلة و الربحية المتوقعة ودرجات المخاطر المصاحبة لكل ذلك[3]، ونتعرض فيما يلي إلى بعض المعايير المعتمدة عليها في هذا الصدد:

[1] محسن احمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 230.

[2] احمد غنيم، **صناعة قرارات الائتمان**، مرجع سابق، ص: 101.

[3] نفس المرجع السابق، ص: 102.

1-1معايير الربحية: تمكن الأساليب السابقة في التحليل (خاصة منها تلكك المستخدمة في دراسة الجدوى المالية ومختلف معايير التحليل المالي) من تحديد أي المشاريع الاستثمارية حقق ربحا اكبر، وبطبيعة الحال فإنه وبالنسبة للبنك كلما زادت ربحية المشروع الممول كلما اطمأن البنك اكثر إلى أن أمواله ستعود اليه مع الفوائد المستحقة عليها، غير أن هذا المؤشر لوحده غير كاف فقد يكون المشروع ذو ربحية عالية غير انه في المقالب يحقق مخاطر عالية، أو أن صاحب المشروع لا يتوفر على معايير النزاهة والامانة وبالتالي لا تتوفر لديه النية في السداد، حيث أثبتت التجارب أن ينظر الباحث الائتماني في القوائم المالية المقدمة له مرة و إلى العميل الذي قدم هذه القوائم مرتين.

1-2-معيار المخاطر: حيث تسمح الدراسات المتعمقة السابقة بتحديد حجم المخاطر التي قد تنجم عن تمويل عميل معين ويقاس وتقييم هذه المخاطر، وتحديد مؤشرات اتجاهها ومدى تأثيرها على البنك ومن الطبيعي أن البنك سيكون أكثر اطمئنانا على السداد أمواله كلما كان المشروع ذو مخاطر أقل وخاصة بأنسبة للتمويل طويل الأجل أين تتسع مساحة الخطر وبالتالي يسعى البنك للحيطة والحذر اكثر ما يكون، غير أن هذا المؤشر لوحده أيضا غير كاف، حيث انه يمكن للمشروع أن ينطوي على حجم كبير من لمخاطر ولكنه في لمقابل يحقق أرباحا عالية قد تغطي هذه المخاطر وتحقق هامش ربح للبنك، أو أن هذه المخاطر مهما كرت يمكن التحكم فيها والتحوط ضدها، وعليه فإن اعتماد البنك هذا المؤشر لوحده قد يجعله يخسر فرصة جيدة الاستثمار أمواله.

1-3 معيار العائد/ التكلفة: يعتبر هذا المعيار أهم المعايير التي يعتمد عليها البنك، حيث يعتبر شاملا لجميع معايير السالفة وملما بكل جوانب لدراسة المعدة حول العميل والتي يتم على ضوئها تحديد تكلفة الإقراض المصرفي والعائد من ورائه وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

2-تحديد تكلفة الائتمان في البنك

2-1-مكونات تكلفة الائتمان المصرفي: تتكون تكلفة الائتمان المصرفي من مجموعة من التكاليف يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام أساسية.

2-1-1 تكاليف الإنشاء: وتتضمن كل تكاليف انشطة فترة لإنشاء ومنها مصاريف الإعلان، التسويق، والأجور، وكل مصاريف لمرحلة الأولى لصناعة القرار الائتماني.

2-1- 2 تكاليف الخدمة: كل تكاليف الفترة من انشاء القرض إلى سداده.

2-1- 3 تكاليف التحصيل: وهي تتضمن كل التكاليف التي يتحملها البنك عند قيامه بتحصيل مبلغ القرض والفوائد وهي تتوقف على التباطؤ في السداد و استرداد القرض.

3-**مقومات تحديد تكلفة الائتمان المصرفي:** تتحدد تكلفة الائتمان المصرفي في اي بنك ما سبق ذكره من مصاريف ادارية وعمولات يتحمل البنك نتيجة إنشاء القرض وطول فترة ما بين الإنشاء

والتحصيل (وهذه التكاليف يمكن للبنك تخفيضها من خلال القضاء على البيروقراطية و طول الاجراءات المتبعة في انشاء القرض)، إضافة إلى ذلك يتحمل البنك تكاليف أخرى ذات أهمية أكبر وهي:

تكاليف الحصول على الأموال من المصادر الخارجية، حيث أنه وكما تمت الاشارة إليه في مواضيع عدة في هذا البحث فإن البنك يقوم باستخدام أموال الغير في عملية الاقراض، وهذه الأموال متمثلة في الودائع التي لدى البنك بالإضافة إلى الاقتراض من البنوك الاخرى.

4- حساب العائد على الائتمان المصرفي: يتمثل العائد الذي يحصل عليه البنك من خلال استثمار أمواله في الاقتراض في سعر الفائدة المطلوبة على القروض المقدمة ،وعليه سنتعرض فيما يلي الي تسعير الخدمة المصرفية المتمثلة في القروض[1].

4- 1- العوامل المؤثرة في تحديد أسعار القروض المصرفية: توجد عدة عوامل تتحكم في تحديد أسعار الاقراض المصرفي.

4-1-1 الموقف الائتماني للعميل: حيث أنه في حالة الموقف الائتماني الجيد للعميل يمكن للبنك تحديد معدلات أفضل لسعر الفائدة على القروض.

4-1-2 عامل التكلفة: وهو يعد أهم عامل يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد أسعار الفائدة على القروض المصرفية حيث انه كلما ارتفعت التكاليف رفعت البنوك معدلات ما تتقاضاه ومن رسوم وعمولات.

4-1-3- مرونة الطلب على الخدمات (القروض): بحيث انه يتحدد تسعيرة القروض المصرفية إلى درجة كبيرة بمدى مرونة الطلب في السوق، ويقصد بمرونة الطلب درجة حساسية الطلب على القروض للتغيرات في مستويات الاسعار، (اسعار الخدمة المصرفية ألا وهي القروض) [2].

4-1-4- الموقف الائتماني التنافسي: ويقصد بالموقف التنافسي للبنك في السوق المصرفية، مدى قدرته على التأثير في الاسعار السائدة في السوق، وعموما فان اي بنك ليست لديه الفرصة أن يتقاضى أسعار مختلفة بدرجة كبيرة عن الاسعار السائدة في السوق ويتوقف الأمر على تقييم العميل للخدمة، حيث أنه قد يرى أن بعض جوانب الخدمة في البنك تبرر تقاضي سعر معين (حتى وإن كان مرتفعا عن السائدة في السوق) عموما فإن.

[1] عوض بدر الحداد، **تسويق الخدمات المصرفية**، البيان لطباعة والنشر، مصر، 1999، الطبعة الأولى، ص: 211.
[2] نفس المرجع، ص: 213 .

وعموما فإن معدل الفائدة أو ثمن القرض لا يتحدد عشوائيا، ولكن يعتمد على تحليل ملائمة العميل وحساب تكلفة المخاطر لإضافة إلى عوامل أخرى أتينا إلى دكرها مثل: المصاريف الادارية وتكلفة التشغيل، وتكاليف الحصول على أموال الاقتراض، ...الخ. الشكل رقم5

الشكل رقم 3:الموقف الائتماني للعميل:

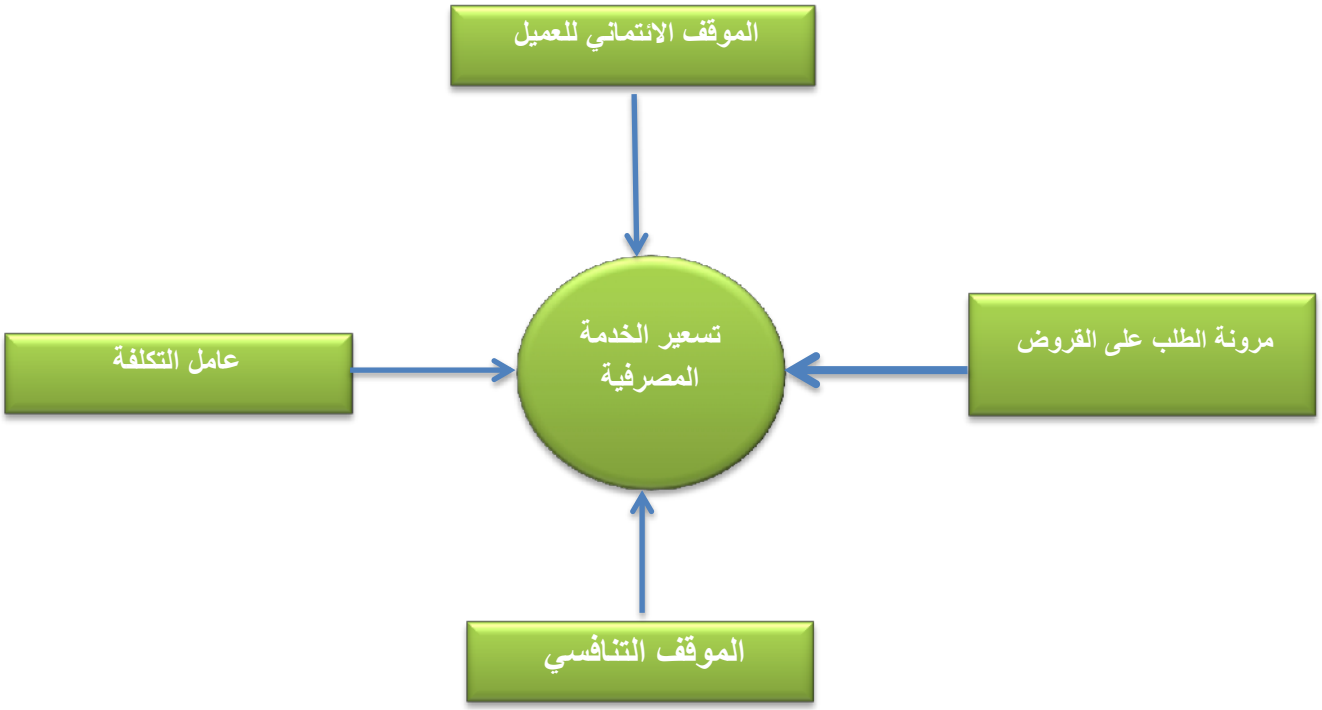

المصدر: أحمد غنيم، **صناعة قرارات الائتمان**، مرجع سابق .

وعليه فإن معدل مستوى معدل الفائدة يتحدد باعتبارين أساسين هما:

- الاعتبار الأول في تكلفة الخصول على الأموال المستعملة في الأموال المستعملة في الإقراض(والتي تعرضنا لهافي العنصر السابق) التي يحصل عليها البنك من مصادر مختلفة؛
- ويتمثل الاعتبار الثاني: كل ما يرتبط بطبيعة القرض، مبلغه، مدته، شخصية العميل، حجم الأخطار المرتبطة به، ... الخ.

4-2-تحديد هيكل معدل الفائدة: وعليه فإننا نستخلص إلى هيكل معدل الفائدة بتركيب من[1]:

معدل الفائدة = معدل مرجعي+ العمولات

ويختلف حساب هذه المركبات حسب البنك والعملاء والقروض ذاتها.

[1] عوض بدير الحداد، مرجع سابق، ص: 214.

4-2-1- المعدل المرجعي: Taux de référence: ويقصد به ذلك المعدل الذي يفرضه البنك على القروض الممنوحة لأحسن العملاء، وهو معدل موجه (taux directeur)، اذ يتخذ كمرجع لتحديد المعدلات النهائية[1].

4-2-2- العمولات: وهي عبارة عن مجموعة ما يتقاضاه البنك نظيره الاتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية الاقراض (والتي لا يمكن أن تكون معدومة)، ويتخذ مبلغ هذه العمولات بناء على العديد من العوامل منها:

- الاخطار الشخصية المرتبطة بالقرض:

ويقصد بها حجم المخاطر التي قد تنشأ عن عملية الاقتراض.

- طبيعة القرض: ويقصد بها الخصائص المرتبطة بالقرض مثل: مبلغ القرض، وطول مدته، في حين تنخفض اذا كانت هناك امكانية لإعادة تعبئة القرض لدى معهد الاصدار أو المؤسسات المالية الاخرى.

- عمولات مختلفة أخرى منها: المصارف الادارية و مصاريف التشغيل ومصارف الاستغلال والتي كما سبق الاشارة إليه يمكن للبنك التحكم فيها.

اضافة إلى كل هذا كل فانه توجد بعض البنوك تقوم بتحديد معدل (سعر) فائدة اساسي على القروض مع اضافة علاوة المخاطر (prime de risque)،حيث تتحدد هذه الاخيرة حسب استراتيجية البنك على مستوى القروض، وتتطلب وجود نظام فعال لقياس المخاطر الخاصة بكل عميل بدقة (مثل نظام التنقيط scoring) [2]، حيث يمكن للبنك تحديد حجم المخاطر التي يمكن أن تلحق به في حالة افلاس العميل[3].

4-3- طرق تحديد أسعار الائتمان المصرفي: توجد عدة طرق لتحديد أسعار الائتمان المصرفي نذكر منها:

4-3-1 – تحديد أسعار الخدمات بطريقة تحكيمية: حيث تعتمد هذه الطريقة على مدى قدرة القائمين بالتسعير، ومدى قدرة العملاء على تحمل أسعار الخدمات.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 70.

[2] احمد غنيم، **صناعة قرارات الائتمان**، مرجع سابق، ص ص: 185-186.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 71.

4-3-2 – تحديد أسعار الخدمات(القروض) على أساس السوق: وتعتمد هذه الطريقة على أسعار الائتمان في البنوك التجارية الأخرى وذلك من خلال قانون العرض والطلب في ظل المنافسة في سوق الائتمان المصرفي.

4-3-3- تحديد أسعار الخدمات(القروض) استرشادا بالتكلفة: وهي تعتمد على أساس تكلفة القروض المصرفية، مع إضافة نسبة الأرباح ويتم ذلك من خلال:

- إيجاد نقطة البدء الموضوعية لتسعير الائتمان المصرفي (المعدل المرجعي)؛
- إتاحة بدائل سعرية للخدمة الائتمانية(التكلفة المباشرة، التكلفة الكلية، الربح)؛
- ترشيد القرارات السعرية.

وعموما نخلص إلى أن البن باعتماده على معيار العائد بالنسبة للتكلفة يكون قد أخذ في الحسبان كافة الجوانب المتعلقة بالقرض واستغلالها في عملة المفاضلة التي ستكون أكثر منطقية وأكثر سلامة بالنسبة للبنك بطبيعة الخال لن يقل بتمويل عميل يكون العائد من ورائه يغطي التكاليف أو يساويها، لأنه كما سبق الإشارة إليه فالبنك مؤسسة تجارية تسعى إلى تحقيق الربح وبالتحديد أعلى درجات الربح، وعليه فإن عملية المفاضلة وفقا لهذا المعيار ستسفر عن اختيار المشاريع التي تحقق أكبر هامش ربح للبنك (أي يكون فيها الفرق بين العائد والتكلفة الأكبر).

الشكل رقم4: العناصر الداخلة في تحديد سعر الفائدة (سعر القرض)

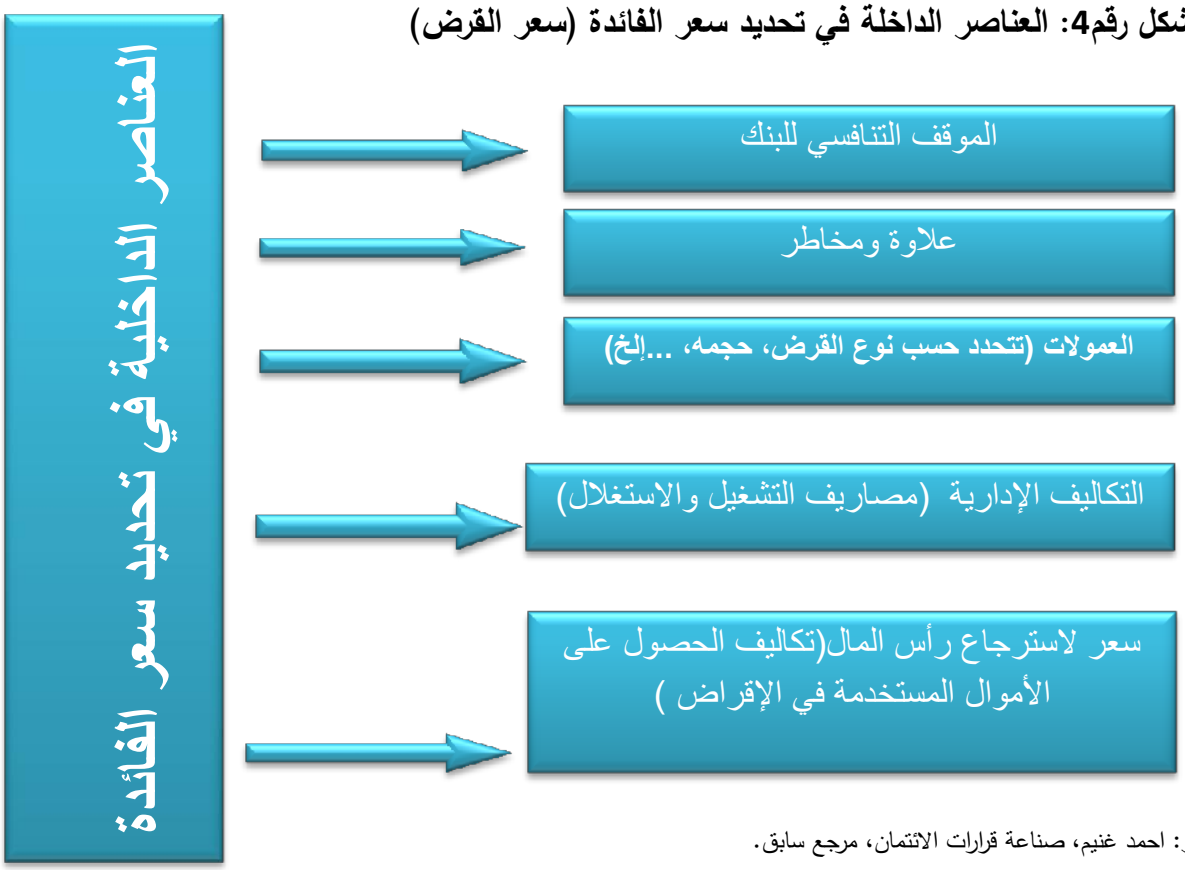

المصدر: احمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان، مرجع سابق.

المطلب الرابع: الديون المتعثرة أساليب نفاديها، ورق التعامل معها

رغم تحوط البنك واستخدامه لمختلف الطرق للوقاية من المخاطر إلا أنه كثيرا ما يكون هناك تعثر لأحد العملاء الذين يتعامل معهم البنك، وعليه سنتعرض من خلال هذا المبحث لتعريف التعثر المالي أسبابه، طرق الوقاية وطرق التعامل معه.

1- تعريف التعثر المالي: توجد عدة تعاريف للتعثر المالي تختلف باختلاف وجهات النظر، سنتعرض إلى بعضها فيما يلي[1]:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن المشروع المتعثر هو المشروع الذي تقرر إفلاسه، أي أن المشروعات التي تسبق الإفلاس لا تعد متعثرة.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي بأن التعثر المالي هو عجز في النقدية التي يمكن للمشروع الحصول عليها من إيراداته أو من موارده الخارجية...الخ.

الرأي الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي بأن التعثر المالي هو مواجهة المشروع لحالة إصدار مالي وعدم قدرته على سداد التزاماته المالية التي استحقت فعلا أو سوف تستحق في الأجل القصير.

الرأي الرابع: يرى بأن التعثر المالي ما هو إلا اختلال مالي يواجه المشروع نتيجة قصور موارده وإمكانياته عن الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير.

نلاحظ إذا أن هذه التعاريف اختلفت بحيث ركز بعضها على الأساليب، والبعض الآخر على النتائج، في حين البعض الآخر اهتم بالشكل والمظاهر التي اتخذتها ظاهرة التعثر المالي وعليه فقد فشلت هذه التعاريف في وضع مفهوم شامل ودقيق للظاهرة، فبالنسبة للتعريف الأول يرى بأن المشروع يعتبر متعثرا في حالة إفلاسه غير أن حالة الإفلاس (حسب رأينا) تعتبر نتيجة نهائية للتعثر الذي يقع فيه المشروع.

أما التعاريف الثلاثة الأخرى فقد ركزت على الفشل المالي والعسر المالي كسبب رئيسي لحالة التعثر المالي، غير أن الفشل المالي أو العسر المالي كسبب رئيسي لحالة التعثر المالي، غير أن الفشل المالي لا يكفي مبرر لبروز ظاهرة التعثر خاصة وأن الفشل المالي بأنواعه يمكن التنبؤ به ما أنه لا يظهر فجأة[2]، وعليه نستخدم فيما يلي تعريفا نراه أكثر شمولا ودقة للتعثر المالي[3]:

---

[1] محمد أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ص: 31-33.

[2] أحمد غنيم، **صناعة قرارات الائتمان**، مرجع سابق، ص: 190.

[3] محسن أحمد الخضيري، نفس المرجع، ص: 25.

التعثر المالي هو مواجهة المشروع لظروف طارئة (غير متوقعة) تؤدي على عدم قدرته على توليد مردود اقتصادي، أو عائد نشاط، أو فائض نقدي يكفي لسداد التزاماته في الأجل القصير، وعدم قدرته على تغطية هذه الالتزامات من المصادر الخارجية أيضا.

2- مظاهر التعثر المالي: توجد عدة مظاهر يمكن للبنك من خلالها الاستدلال على تعثر العملاء نذكر منها:

- تباطؤ حركة الحساب الجاري للعميل الممول من قبل البنك وبصفة خاصة في جانب الإبداع (إذا كان العميل رصيد لدى البنك)، حيث يستدل لذلك على أن هناك صعوبات مالية يواجهها العميل لأي سبب كان، كصعوبة تصريف منتجات المشروع أو انخفاض قدرته الإنتاجية، ...الخ.

- ظهور مؤشرات كثيرة في القوائم المالية التي يقدمها العميل للبنك دوريا بطلب منه، ومن هذه المؤشرات نذكر:

- زيادة نسبة المخصصات (مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والديون المعدومة) وتدني نسبة الاحتياطات، ...الخ.

- انخفاض معدل دوران المخزون من البضاعة تامة الصنع، ...الخ.

- ارتفاع معدل الالتزامات قصيرة الأجل نتيجة لجوء العميل إلى مصادر التمويل قصير الأجل لتغطية التزاماته التي استحقت فعلا، ...الخ.

وعموما توجد الكثير من المظاهر والمؤشرات التي يمكن أن يتعرف من خلالها البنك على أن العميل يمر بأزمة أو أنه في طريق التعثر، وبالتالي لابد من اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب لحماية أموال البنك ومصالحه، وبطبيعة الحال لابد من أن يكون الباحث الائتماني على الائتماني على قدر من الكفاءة والقدرة على التحليل حتى يتمكن من الملاحظة واكتشاف المؤشرات التي تنذر بالخطر.

3- أسباب التعثر المالي: ما سبق أن أشرنا فإن التعثر لملي للعملاء لا يرتبط أساسا بالفشل أو العسر المالي، ولكن توجد عدة أسباب قد تؤدي بالعميل أو المشروع إلى التعثر، وترتب هذه الأسباب بثلاث جوانب رئيسية هي:

العميل نفسه، الظروف المحيطة والبنك.

3-1- الأسباب المتعلقة بالعميل طالب القرض: حيث أنه كثيرا ما يكون العميل هو المتسبب الأساسي في تعثر مشروعه، ويتعلق الأمر هذا بعناصر الجدارة الائتمانية التي سبق الحديث عنها

ومدى توافرها في العميل المقترض، فقد يكون هناك قصور في دراسة هذه العناصر أو أن يحصل البنك على معلومات خاطئة ومضللة عن العميل، وبالتالي تكون الصورة المشكلة عنه مزيفة، أو أن سلوكيات العميل قد تتغير بعد منحه القرض، وعموما يمكن اختصار أسباب التعثر المتعلقة بالعميل في:

- حداثة خبرة العميل في النشاط الذي يمارسه؛
- سوء إدارة الأموال المقترضة والتلاعب بأموال البنك لعدم جدية العميل وعدم نزاهته؛
- اعتماد المشروع على دراسات جدوى غير سليمة مبنية على افتراضات غير واقعية؛
- استهانة العميل بإرشادات وتوجيهات البنك، وعدم التزامه بالضوابط والشروط المتفق عليها مع البنك؛
- اعتماد العميل على أفراد عديمي الخبرة أو منخفضي الكفاءة؛
- سوء تقدير العميل للأموال اللازمة للتمويل وذلك لضعف التخطيط التمويلي، وعدم قدرة المشروع على إحداث توافق بين احتياجاته وبين إيراداته من التمويل.

وغيرها من الأسباب التي يبغي على البنك الحذر منها خاصة وأن هناك من العملاء من يملك القدرة على المقدرة على خداع البنك والتلاعب بأمواله.

أضف إلى أن هناك مجموعة أخرى من الأسباب يمكن ردها إلى المشروع المقترض، وليس إلى شخص العميل ويمكن اختصارها في الشكل 03.

3-2-مجموعة الأسباب الخاصة بالظروف المحيطة: وتتعلق هذه الأسباب بمجموع العوامل الأساسية، الاقتصادية، الاجتماعية والتمويلية والتشريعية (سواء المحلية أو الخارجية) التي قد تؤثر على نشا العميل وتتسبب في تعثره وهذه العوامل غالبا ما يصعب التنبؤ بها، وتكون خارجة عن إرادة العميل ونذكر منها:

- الانفتاح على الأسواق الخارجية (زيادة حدة المنافسة)؛
- عدم استقرار أسعار الصرف؛
- التقلبات التشريعية، وتغير القوانين.

3-2- مجموعة الأسباب المتعلقة بالبنك: حيث أنه كثيرا ما يقع البنك ضحية أخطائه، وليس فقط أخطاء الغير وذلك لعدة أسباب يمكن ردها أساسا إلى: الخطأ، سوء التقدير، التحيز الشخصي للقائم بالدراسة أو المسؤول الائتماني. كما هو موضح في الشكل رقم 05.

الشكل رقم 05: أسباب تعثر العميل

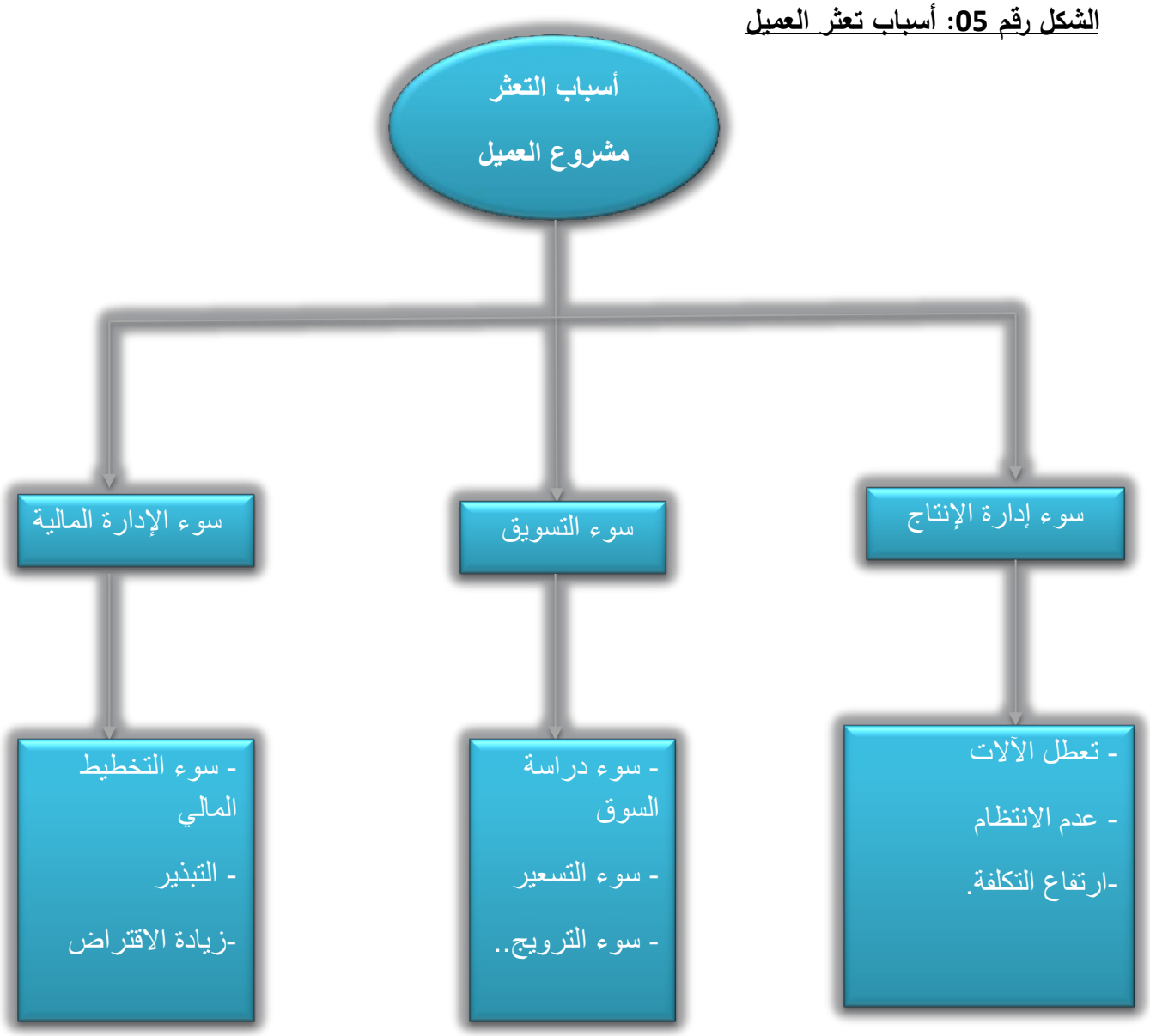

المصدر: محسن احمد الخضري، **الديون المتعثرة الظاهرة ، الأسباب والعلاج، مرجع سابق.**

الديون المتعثرة: هذا وتعد الدراسة الائتمانية من أهم أسباب التعثر المالي، خاصة إذا ما قامت على أسس غير سليمة، أو أسندت إلى بيانات خاطئة، أو نجاح العملاء في خداع البنك بتقديم معلومات غير واقعية، ...الخ.

عموما يمكن اختصار بعض الأسباب في النقاط التالية:

- عدم اقتناع القائمين على العمل الائتماني في البنك بأهمية الدراسة الائتمانية المعقمة كأساس لاتخاذ القرار الائتماني خاصة فيما يتعلق بالقروض طويلة الأجل أين تكون المخاطر مرتفعة مما يتطلب دراسة أكثر عمقا وتحليلا وأكثر شمولية؛

- عدم استخدام الأساليب العلمية في عملية الدراسة والاعتماد على طرق بسيطة، وهذا يمكن أن يعود إلى عدم كفاءة العاملين وعدم تمكنهم من الأساليب العلمية المستحدثة؛
- المغالاة في تقدير احتياجات العميل التمويلية، وأيضا المقالات في تقدير الضمانات المقدمة من العميل؛
- السماح للعميل باستخدام التسهيلات الممنوحة له من قبل استيفاء الشروط وتقديم المستندات والوثائق والتعهدات اللازمة والمنصوص عليها في العقد؛
- الخطأ في حساب المخاطرة، حيث انه قد يغلب البنك عند اتخاذ قراره بالتمويل جانب الربح على جانب المخاطرة متجاهلا عن عمد أو عن عدم معرفة العلاقة: الربح – المخاطرة؛
- سوء الإدارة البنك مما يترتب عليه عدم إجراء تحليل كاف للمقومات الائتمانية للعملاء المقترضين وخضوع البنك ومتخذي القرار به للأهواء النفعية لذاتية ومهما تكن طبيعة هذه الأساليب أو الجهة التي ترتبط بها هذه الأساليب فعلى البنك أن يكون مدركا له، حتى يتمكن من وضع الحلول المناسبة وعلاج الخلل من مصدره.

4-الوقاية من تعثر العملاء: إن العلاقة بين البنك مانح التمويل والمقترض لا تنتهي بمجرد إمضاء العقد (عقد القرض) ومباشرة العميل في استعماله، بل إنه تبدأ هنا مرحلة ذات أهمية قصوى وتتعلق هذه المرحلة بمتابعة القرض الممنوح والتأكد من أنه يستخدم في العرض الذي طلب من أجله، وبالتالي ستمكن المتابعة الحديثة لاستخدام القرض من الكشف المبكر عن أي مخالفات أو خطأ يقع فيه العميل قد تقوده إلى التعثر، وبالتالي عموم الضرر على كل من العميل والبنك الممول له وهناك عدة أساليب يتبعها البنك في مرحلة ما بعد منح القرض للوقاية من المخاطر وتجنب الأضرار التي قد تنجم عن تعثر أحد العملاء وتمثل أساسا في:

4-1-متابعة القروض الممنوحة: تعد عملية متابعة القروض الممنوحة من قبل البنك الضمان الأساسي لاسترداد أمواله وعليه من الضروري أن يتواجد بالبنك جهاز أو هيئة خاصة بمتابعة القروض تعمل بكل دقة ضمن الاستراتيجية العامة للبنك الهادفة إلى عقلنة تسيير موارده واستخداماته.

4-1-1أهداف المتابعة: تهدف المتابعة إلى:

- التحقق من مدى تنفيذ السياسة لتي يضعها البنك للاقتراض، أي التأكد من أن العميل يستخدم أموال البنك في الغرض الذي طلبت من أجله[1]؛

[1] محمد محمود عبد ربه محمود، مرجع سابق، ص: 71.

- التحقق في مدى تنفيذ الشروط والضوابط المتفق عليها بين البنك والعميل، ومدى انتظام هذا الأخير التسديد في تواريخ الاستحقاق المحددة[1]؛
- التعرف على المصاعب والعقبات التي قد تعترض العميل ولا تمكنه من الاستمرار في نشاطه وبالتالي تدخل البنك في الوقت المناسب لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

وتتم عملية متابعة الائتمان بعدة طرق ووسائل وذلك حسب إمكانيات البنك وطرق تنظيمه ولابد أن تكون عملية المتابعة منظمة بشكل لا يحمل البنك أي خسائر إضافية [2]، ولذلك ومن أجل تسهيل عملية متابعة القروض فإنه يتم جمع كل المعلومات الخاصة بكل عميل في ملف واحد، كما يمكن إعداد برنامج الحاسب الآلي يسهل عملية متابعة تحرك أرصدة العميل تواريخ الدفع أو أنه يتم تخصص موظف أو أكثر لإعداد تقارير دورية عن حركة السداد، وما إذا كانت متعاقبة مع برنامج السداد السابق عليه مع العميل أولا[3].

4-1-2-أساليب المتابعة: (والتي تساعد على الكشف المبكر عن التعثر المالي)

كما سبق الذكر فإن عملية المتابعة تتم وفقا لعدة أساليب تختلف من بنك إلى آخر وعموما فإن أهم هذه الأساليب هي التي ستأتي إلى ذكرها والتي يمكن اختصارها في الشكل رقم6؟

4-1-2-1المتابعة المكتبية: حيث تتم التابعة المكتبية بالحصول على القوائم المالية للعميل المقترض، وذلك بشكل دور ومنتظم، وقد يطلب ابنك من العميل تقديم بيانات ومعلومات عن موقفه المالي متى رأى ضرورة لذلك ثم يقوم بتحليل هذه القوائم ورصد أي تغيرات تحدث فيها، ومن ثم استخلاص المؤشرات الدال على سلامة أو عدم سلامة البيانات التي تضمنتها هذه القوائم.

وتختلف أساليب الرقابة الداخلية من بنك إلى آخر حسب تنظيم كل بنك و أهدافه، غير أنها تهدف في عمومها إلى التأكد من مدى احترام قوانين وإجراءات التسيير في البنك وتسهيل في عملية الرقابة تسلسل المسؤوليات وتقسيمها على مختلف الإدارات في البنك ووجود هيكل تنظيمي واضح.

كما تهدف الرقابة الداخلية في مجال منح القروض إلى التأكد من مدى احترام إجراءات متابعة القروض الممنوحة، وإعداد التقارير اللازمة عن عملية المتابعة والوسائل المستخدمة في هذا المجال، ومدى جدية التعامل مع القروض المتعثرة إن وجدت، وكذا التأكد من مدى احترام خطط وأساليب سياسية منح القروض بالبنك وهل النتائج المحققة تتماشى مع الأهداف المرجوة.

[1] مصطفى كمال السيد طبال، مرجع سابق، ص: 289.

[2] عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص: 97.

[3] منير هندي، **إدارة البنوك التجارية**، دار النشر المكتب العربي، الإسكندرية، 2011، طبعة الثالثة، ص: 244.

4-1-2-2- الزيارات الميدانية: حيث أن الزيارات الميدانية للعملاء لا تكون عند بداية التعامل معهم فحسب بل تعد ضرورية جدا بعد حصول العميل على القرض، حيث يتم الحصول من خلالها على كم ضخم من المعلومات والبيانات التي لم تظهرها القوائم المالية والتأكد من سلامة البيانات التي تضمنها هذه القوائم.

4-1-2-3-الاستعلام: سبق وأن أشرنا إلى أن عملية الاستعلام عن العملاء هي عملية مستمرة ومتواصلة، حيث تبدأ قبل بداية التعامل مع العميل وتستمر إلى حين انتهاء التعاقد معه و عليه فإنه يتم الاستعلام عن العميل من كافة الجهات المتعاملة معه ومتابعة الصفقات التي يتم إبرامها وخطوات ومراحل تنفيذها وجدية العمل في هذا التنفيذ، إضافة إلى:

متابعة مدى انتظامه في سداد التزاماته الدورية وغير الدورية الجهات الحكومية والتنظيمات المختلفة وكذا المؤسسات المصرفية وغير المصرفية التي يتعامل معها.

الشكل رقم6: الأساليب المساعدة على الكشف المبكر عن التعثر المالي

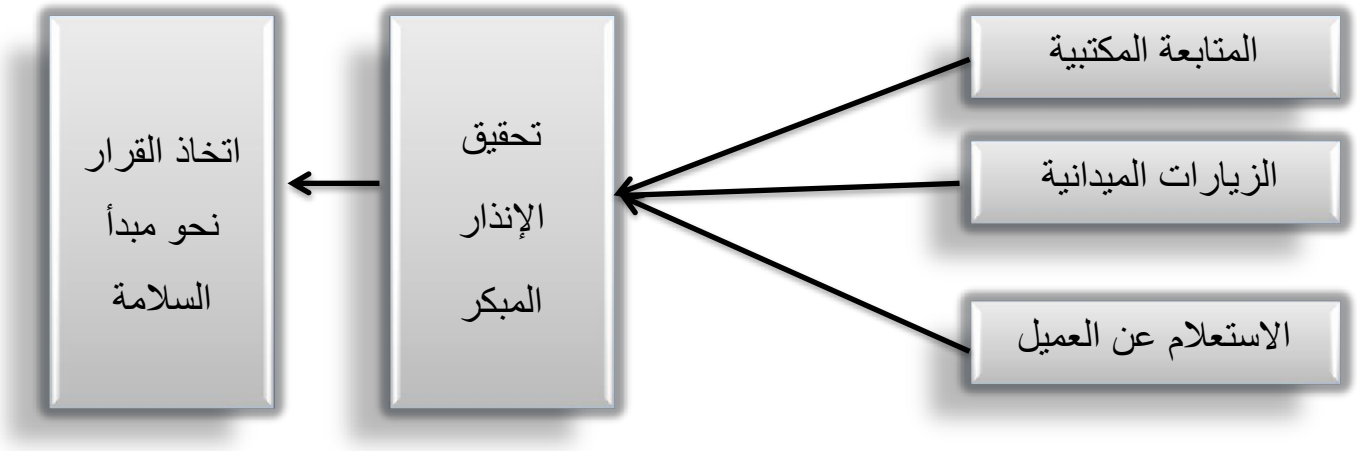

المصدر: محسن احمد الخضري، **الديون المتعثرة الظاهرة**، الأسباب والعلاج، مرجع سابق.

4-2-الرقابة الداخلية: إن للبنك المركزي دور جد فعال في الرقابة الخارجية على البنوك التجارية، من خلال عدة أساليب واعتمادا على عدة وسائل غير أن هذا النوع من الرقابة يبقى غير كاف للحد من المخاطر التي قد يتعرض لها الصرف والتي قد يكون منبعها من داخله ولهذا، ...الخ، للرقابة الداخلية أهمية قصوى وهذا ما يؤكد عليه قانون النقد والقرض حيث يفرض على كل بنك أو هيئة مالية تعيين مراجعي للحسابات الاقتصادي.

المبحث الثالث: العلاقة والارتباط بين السياسة الائتمانية والاستثمار

يعتبر النظام المصرفي عبر سياساته وخدماته المصرفية أحد أهم المرتكزات عملية التنمية الاقتصادية. كونه يعتبر المجمع للموارد المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض من هده الموارد ومن ثم تمريرها إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز، وهو بهذا يحقق هدفين:

1- المساهمة في التنمية الاقتصادية عبر تمويل الاستثمارات وتطوير قنوات تعبئة وضخ المدخرات؛
2- تحقيق الارباح التي هي ضرورية لاستمرار عمل المصارف وتنمية رؤوس أموالها وزيادة مشاركتها الاستثمارية المباشرة في المشاريع.

لقد تباينت وجهة نظر الاقتصاديين حول مدى أهمية الوساطة المالي في زيادة الاستثمار بوصفه العامل الاساس في تحقيق التنمية الاقتصادية والتي تعتبر النظام المصرفي في نواتها المركزية، بحيث ظهرت العديد من المدارس التي يمكن تصنيفها وفق وجهات النظر التالية والتي سنلخصها في المطالب التالية:

المطلب الأول: تطور النظام المصرفي باعتباره يلعب دورا أساسيا في تطوير الاستثمار

هناك نقاشات هامة حول القنوات المحددة التي من خلالها يحث التطور المالي الاستثمار والنمو الاقتصادي (Spears 1992, Gupta 1984)، حيث قسمها النضريين إلى مدرستين (أنصار التأثير الهيكلي–الهيكليين، وأنصار التأثير الكابح أو المثبط – الكابحين أو المثبطين)[1].

جادل الهيكليين هذا الموضوع بأن كمية وتركيبة المتغيرات المالية تحت الاستثمار والتطور الاقتصادي وذلك من خلال الزيادة المباشرة للمدخرات على شكل أصول مالية، وبذلك (فإنها تشجع تشكيل رأس المال ومن ثم تشجع الاستثمار بهدف تحقيق النمو الاقتصادي بالنتيجة لعوامل وتركيبة المتغيرات المالية مثل العمق المالي(وهذا يعني عمق وحجم اجمالي الاصول المالية بالنسبة للناتج المحلي الاجمالي) Goldsmith 1969, poter 1969، كمة أظهر كل من1998wu and zhang, kwan خلال اختبار أثر بعض العوامل الخارجية على عدد من الدول الآسيوية عالية الأداء، حيث خلصوا إلى أن

[1] جاسر محمد سعيد الخليل، "**أثر سياسة البنوك التجارية الائتمانية على الاستثمار الخاص في فلسطين**"، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا فلسطين، 2014، ص: 58.

العمق لديه تأثير إيجابي على الاستثمار الدي تنعكس مؤشراته على النمو الانتاجي، إذ يساعد على تعزيز التحرر المالي الذي يوجه الحجم المتزايد للمدخرات المالية وتخصيص رأس المال نحو المشاريع الاستثمارية المنتجة، وعلى أي حال، إن قضية العلاقة السببية بين التطور المالي وعوامل النمو الاقتصادي التي يأتي على رأسها الاستثمار وفقا ل Schumpeter 1912 هي بأن النظام المالي الدي يعمل بشكل جيد سوف يحفز الاختراعات التكنولوجية بواسطة تحديد واختيار وتمويل تلك المشاريع التي من المتوقع أن تنفد بشكل ناجح لعملياتها الانتاجية، مشيرا في الوقت ذاته، إلى أن الخدمات المصرفية مهمة جدا لتجديد التقني والنمو الاقتصادي عبر جدب المدخرات وتوجيهها وتقييم المشاريع وإدارة المخاطر ومراقبة المدرين وتسهيل عملية التبادل، وقد أثبتت تلك الدراسات القياسية والاحصائية التي قام بها بعض الباحثين الاقتصاديين.

أما Mckinon & Show فقد أشاروا إلى أن الدور المصرفي يغوص عميقا في العوامل يغوص عميقا في عوامل النمو الاقتصادي الذي يعتبر الاستثمار من أهمها، بحيث أظهروا التأثير ذو الحدين للدور المصرفي، حيث يكون له تأثير مثبط ومحفز للتحرر، "فهم يدافعون عن تحرير النظام المالي والذي يمكن من تعبئة الحجم المتزايد من الادخار المالي وتخفيض رأس المال للمشاريع الأكثر فعالية ومساهمة في الاستثمار والنمو الاقتصادي، ويأتي Mckinnon & Show1973 على رأس "المثبطين" وغالبا ما يشار لها بفرضية Mckinon–Show فقد ناقشوا موضوعه بأن التحرر المالي هو المحرك الاساسي لتحريك الاستثمار والنمو الاقتصادي. المبدأ الأساسي لهذه الفرضية هو أن سعر الفائدة المنخفض أو السلبي سوف يحبط الادخار، وهذا سيؤدي إلى خفض الارصدة المتوفرة لإقراض المشاريع الاستثمارية التي ستخفض معدل النمو الاقتصادي. وهكذا فإن نموذج Mckinon & Show يفترض أن النظام المالي الأكثر تحررا سوف يحفز زيادة الادخار والاستثمار وبالتالي تعزيز الاستثمار والنمو الاقتصادي. وقد تحقق أحمد وأنصاري سنة 1995 من فرضية Mckinon Show، وقد أضافوا بعض التعزيزات لها على رغم من ضعف فرضياتهم، فقد ركزوا على المتغيرات السعر كعوامل مالية ذات علاقة بالاستثمار والنمو، في حين وجد خان وحسن في دراسة حديثة حول باكستان كتدعيم قوي لفرضية Mckinon & Show وقد وجد King and Levine من خلال دراسة 80 دولة عبر الفترة الممتدة من 1960–1989. إن مستوى التطور المالي هو مؤشر تنبؤ جيد للنمو الاستثماري والاقتصادي، إضافة لذلك فإن الافتقاد للتطور المالي يمكن ان يحفز بعض أشكال "مصيدة الفقر " بسبب

الوجود المحتمل للتوازنات التي تتمحور حول العلاقة السببية حسبما أظهرته نتائج الدراسات التجريبية التي قاموا بها، كما عززت أدبيات النمو القائم على العوامل الداخلية من دور الوساطة المالية في عملية الاستثمار والنمو الاقتصادي، فقد تم إظهار هذا الدور في النواحي المختلفة للنشاط الانتاجي، حيث اعتبر أن النمو المعتمد على العوامل الداخلية بما في ذلك المثبطات المالية كمحدد للنمو، ويتمثل التثبيط المالي بالأنظمة التي تسبب بتشويه عمليات السوق المالي، وتشمل هذه الانظمة أسقف أسعار الفائدة ومتطلبات الاحتياطي الالزامي للمصارف التجارية وتحديد التخصيص الائتماني حيث يظهر أثر أن لهذه الأنظمة المثبطة[1]:

1- انخفاض تدفق الأموال إلى القطاع المالي؛

2- تخصيص مصادر للاستثمارات ضعيفة الانتاجية.

بالمحصلة، فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض الاستثمار مما يخفض بالتالي معدل النمو وتخفض نسبيا حجم القطاع المالي الصغير، وبذلك فقد توصل شو Show إلى نتيجة مفادها بأن هده الاستراتيجية" قد أوقفت أو أعاقت بشكل خطير عملية التطور.

ومن أشهر المنادين بذلك ايضا: Roubini and sala Martin and king and levine الذين عملوا بدورهم على إظهار التأثير السلبي للمثبطات المالية، فيما وجد كل من (Levin and Zervos1998) بان التطور المصرفي لـ47لدولة من 1976-1993 له تأثير إيجابي على النمو الاقتصادي وتكوين رأس المال للاستثمار وللإنتاجية حتى بعد مراقبة عدد من العوامل المهمة مثل: السياسة الضريبية والانفتاح التجاري والتعليم والاستقرار السياسي، حيث اختبر Levineالعلاقة من زاوية مختلفة بين النظام القانوني والتطور المصرفي وتأثيرها على معدلات النمو طويلة الأجل ونمو رأس المال المساهم والانتاجية وفي دراسة أخرى ذات صلة وجدت أنه عند تخفيف القيود فإن نصيب الفرد الحقيقي سيرتفع بشكل بارز، مما يعني زيادة قدرة الافراد على الادخار وبالتالي تعزيز وزيادة الاستثمار[2].

Marcri and dipendra يلاحظ هنا أن الكابحين والهيكليين لديهم خيط مشترك هو بأن استخدام الفعال للمصادر يعزز النمو الاقتصادي ويفعل الاستثمار وهذا ينجز عبر التنظيم العالي والنظام المالي المطور

[1] جاسر محمد سعيد الخليل، مرجع سابق، ص59.

[2] المرجع نفسه، ص 60.

والمحرر وهو من أهم الاستراتيجيات التي يجب ان تركز عليها السياسات المصرفية والاقتصادية، مع ضرورة أتخاد الاجراءات والسياسات الكفيلة لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على التحرر المالي بسبب عدم التكافؤ التعامل مع الاسواق المتطورة.

استخدم كينغ لفين نموذج مبني على عوامل داخلية يحصل فيها الوسطاء الماليين على المعلومات حول نوعية المشاريع الفردية والتي ليست متاحة بسرعة للمستثمرين الخاصين والاسواق العامة، وتتيح المعلومات الايجابية للوسطاء الماليين تمويل المنتجات الابداعية والعمليات الانتاجية، وبذلك فإنها تحفز الاستثمار، وأخيرا قد بين Overlapping generathons model إن الوساطة المالية التي تسمح للاقتصاد بخفض النصيب النسبي لمدخراته التي يحتفظ بها على شكل اصول سائلة غير منتجة ويمنع التخصيص الرديء للرأسمال المستثمر بسبب احتياجات السيولة، وهكذا فإنه يتم تحفيز الاستثمار والنمو الاقتصادي عبر رأس المال المساهم أو القروض.

المطلب الثاني: تأثير الاستثمار على النظام المصرفي

يوجد هناك اقتصادين اعتبروا أن القطاع المالي هو ليس قطاع قائد، ولكن العلاقة الجدلية بين الاستثمار والنمو الاقتصادي ينتج عنها تطور النظام المصرفي، فلقد ناقش الباحث روبنسون ذلك بقوله "حيث تكون المؤسسة فإنها يتبعها التمويل" ان التطور الاقتصادي وزيادة الاستثمار هو الدي يخلق الطلب على الخدمات المالية وليس العكس.

وعلى الرغم من الدراسات المختلفة التي تساءلت حول مجموعة الامور التي تربط بين التطور المالي والنمو الاستثماري والاقتصادي. حيث أغلب الاستنتاجات تفترض علاقة من الدرجة الأولى، فالقطاع المالي من خلال تحديد القدرة الائتمانية للمؤسسات أو تجميع المخاطر أو تعبئة المدخرات أو اعادة تخصيص رأس المال بدون خسائر تنتج بسبب المخاطر الأخلاقية والاختيار غير الملائم أو تكاليف العمليات هو مهم لعملية الاستثمار وبالتالي للتطور الاقتصادي. وانطلاقا من هذه النقطة فقد صنف وظائف النظام المالي إلى خمسة أهداف أساسية[1]:

[1] جاسر محمد سعيد الخليل، مرجع سابق ، ص: 62.

1- تسهيل المتاجرة والتحوط؛

2- تخصيص المصادر ؛

3- مراقبة المدراء وبدل جهود لتحسين رقابة الشركات؛

4- تعبئة المدخرات؛

5- تسهيل تبادل السلع والخدمات.

المطلب الثالث: العلاقة التبادلية بين الجهاز المصرفي والاستثمار

وجهة النظر الثالثة ترى وجود علاقة متبادلة بين النظام المصرفي والنمو الاقتصادي، إذ يوجد هناك اتجاهان لهده العلاقة وهي أن النظام المصرفي ينمو كنتيجة للتطور المالي الاقتصادي الذي يتحول بالتالي إلى محفز للاستثمار والنمو، كما تؤكد نظرية الحوافز الداخلية للنمو وجود علاقة بين التطور المالي والنمو الاقتصادي والاستثماري.

وعلى سبيل المثال فقد وجدت بعض الدراسات علاقة سببية ذات اتجاهين بين المتغيرات المالية والحقيقية المستخدمة لسنوات ما بعد الحرب لـ ستة وخمسون دولة والتي منها تسعة عشرة دولة هي ذات اقتصاديات متطورة، كما اجريت اختبارات السببية، ووجد دليل بسيط على تطور القطاع المالي يسبب النمو والاستثمار، بحيث وجد الباحثين ان العلاقة السببية تختلف من دولة إلى أخرى.

من ناحية أخرى ناقش وشتر في معرض تعليقه على نموذج جراجر حول دولر تطور القطاع المالي في الاستثمار والنمو "من المهم ملاحظة أنه لا توجد هناك دراسات تجريبية مما نعرفه تستطيع تنفيد اختبارات العلاقة السببية متعددة المتغيرات "الا أن بعض الباحثين خلصوا إلى أن القطاع المالي يعتبر خادم للمؤسسات الاقتصادية عبر الاستجابة للطلب على أنواع محددة من الخدمات المالية التي تتولد بواسطة الاستثمار والنمو الاقتصادي[1].

لم يكن مدى تطور مؤسسات الوساطة المالية هو موضح لخلاف الحيد بين الاقتصاديين، فقد كان الخلاف بين نوعية وعدد المؤشرات التي يمكن استخدامها في بناء نموذج قياس درجة تطور هذه المؤسسات ففي حين استخدم بعضهم من أمثال Goldsmith1969,mchinnon1973، مؤشرا واحدا هو حجم نسبة الخصوم السائلة في القطاع المالي مقارنة بالناتج المحلي الاجمالي الذي يعكس حجم

[1] جاسر محمد سعيد الخليل، ص: 63.

النشاط الاقتصادي، في حين استخدم King Levine ثلاث مؤشرات لقياس درجة تطور القطاع المصرفي وهي:

1- حجم مؤسسات الوساطة المالية إلى حجم الاقتصاد الكلي؛
2- معدل حقوق المصارف على القطاع الخاص غير المالي إلى إجمالي الائتمان المحل.

أما (king levine Demirag) فقد استخدما مؤشرين آخرين إضافة إلى مؤشرين آخرين إضافة إلى مؤشر حجم مؤسسات الوساطة المالية إلى حجم الاقتصادي الكلي وهما:

1- خصوم أشباه النقود إلى حجم النشاط الاقتصادي؛
2- الاعتمادات المحلية للقطاع الخاص من قبل مؤسسات الوساطة المالية إلى النشاط الاقتصادي.

كما استخدم هذان الكاتبان مؤشرات أخرى جزئية مثل:

1- نسبة اجمالي الودائع المصرفية إلى اجمالي الناتج القومي؛
2- الفرق بين سعر الفائدة للإقراض وسعر فائدة الاقتراض.

المطلب الرابع: العلاقة بين القطاع المصرفي والاستثمار من وجهة نظر البنك الدولي

يرى البنك الدولي بأن البلدان النامية لا يمكنها في العادة تطبيق النماذج المعيارية لتعظيم الاستثمار المعتمد على تكلفة المستخدم والانتاجية الحدية لرأس المال، وفضلا عن ذلك فان القيود الشديدة على البيانات أو الافتقاد لها تحول في العادة دون محالة تطبيق هذه النماذج وذلك بسبب عوامل مؤسسية وهيكلية مثل عدم وجود الاسواق المالية المتطورة والضخامة النسبية لحكومة في تكوين رأس المال والتشوهات الناشئة عن قيود النقد الأجنبي وغير ذلك من تشوهات السوق الأمر الذي يساعد الباحث في بناء نماذج متكاملة تأخذ بالحسبان كافة المتغيرات للوصول إلى الحكم بشأن الوضع الحقيقي والدقيق للعلاقة المتبادلة بين جوانب النمو الاقتصادي بما في ذلك الاستثمار والوساطة المالية التي يقع في مركزها القطاع المصرفي[1].

وخلص البنك الدولي في دراسته إلى أن ما تعكسه نتائج العديد من الدراسات التي أجريت على البلدان النامية هو أن توفر التمويل وليس كلفته يمثل القيد الرئيسي على الاستثمار الخاص، وهذا يعكس

[1] جاسر محمد سعيد الخليل، مرجع سابق ، ص: 64.

استمرارية أسعار الفائدة الحقيقة عند مستوى يقل عن توازن السوق والتخصيص غير المرتبط بالأسعار للموارد المالية مع ضرورة الأخذ بالاعتبار تأثير مستوى نضوج البيئة الاستثمارية بكافة محدداتها ومستوى تطور البنى التحتية ومستوى كفاءة وانتاجية عوامل الانتاج، الامر الجدي يعمل على تداخل وترابط التأثير المتبادل بين هده الجوانب، بحيث يظهر في هذا الخضم سياسات الائتمان المصرفي والتدفقات الرأسمالية الاجنبية والأرباح المحتجزة كمعوقات رئيسية للاستثمار الخاص، المر الدي يؤكد على أهمية السياسة النقدية في ايجاد الحلول لهذا الواقع الدي تعاني منه هذه الدول، إضافة إلى وجود المزاحمة المالية والتي تزيد حدتها مع لجوء الحكومة إلى الجهاز المصرفي للحد من توفر الائتمان إلى القطاع الخاص أو من اجل الاقتراض لتمويل العجز الناجم عن سوء تخصيص المصادر إلى جانب الاستثمار الحكومي الذي قد يسبب مزاحمة حقيقية عن طريق الحيلولة دون الحصول على الموارد المادية وعن طريق الحد من فرص عمل الية السوق. بنفس الوقت فان هناك رأيا اخر يدعي وجود علاقة تكميلية تعتمد على تقديم البنية الاساسية وخدمات مساندة القطاع الخاص من خلال الاستثمار الحكومي[1].

وقد أظهرت البحوث التجريبية في الآونة الاخيرة بعض التأييد لهذه العلاقة بين الاستثمار الحكومي والاستثمار الخاص، ولكن السؤال الذي يبقى، أيهما اكفأ في إدارة المصادر وتوجيهها؟.

إذ في دراسة للدكتور باسم مكحول لوطنه توصل إلى انه يوجد عدد من المؤشرات الكمية والنوعية التي تحدد تأثير السياسة الائتمانية على الاستثمار، إذ اشار إلى ضرورة اتخاد عدد من الاجراءات في مجال السياسة النقدية والمصرفية لتحفيز الاستثمار: من اهمها توفير رؤوس الأموال بتكلفة معقولة مع الاخذ بالاعتبار عرض رأس المال الذي يتأثر بمستويات الادخار الشخصي وفائض/ عجز الموازنة الحكومية وتدفق رؤوس الأموال الاجنبية، اما الطلب على رؤوس الأموال فيعتمد على البيئة وعنصر المخاطرة. كما تناول في النقطة الثانية موضوع القوانين والاجراءات المتعلقة بالعمل المصرفي وتطوير الدور الرقابي لسلطة النقد بهدف تطوير الخدمات المصرفية مما لا يتعارض مع سلامة القطاع المصرفي وتحفيز التوجه لتقديم المنتجات والخدمات الصرفية الجديدة وحث المصارف على تبني سياسات لإدارة المخاطر مع وضع السياسات الهادفة لتقليص تكاليف الاقراض طويل الأجل، أما عند دراسة أثر السياسة على الائتمان فلابد من الإشارة إلى نتائج إحدى الدراسات التي كانت نتائجها كالآتي 62%ممن شملهم

[1] جاسر محمد سعيد الخليل، مرجع سابق، ص: 66.

المسح بأن أحدى معوقات الاستثمار هي أسعار الفائدة، في حين أشار 49 % منهم إلى مشاكل ذات علاقة بالتمويل، في حين جاء على رأس هده المعيقات الاستقرار السياسي 77% والفساد في المؤسسات العامة 71% وهذه فيما لاشك فيه ان لها دور في زيادة الوضع التشاؤمي لدى المصارف مما يزيد من حالة عدم التأكد لديها الأمر الدي يدفعها نحو اتخاد قيود ائتمانية متحفظة من قبله، إن هذه القضايا كلها تتطلب ربط سعر الفائدة بالعائد والاداء الاقتصادي للعملاء، في حين تتطلب الضمانات وجود مصداقية المعلومات والاجراءات الإدارية القضائية، أما هذه الأخيرة فهي بحاجة لتطوير الإجراءات والاداء بما يؤثر على أمن وسلامة الجهاز المصرفي[1].

[1] جاسر محمد سعيد الخليل، مرجع سابق ، ص: 68.

خـــــلاصـــــة

استعرضنا من خلال هذا الفصل مفاهيم عامة حول الاستثمار، والأهمية الخاصة التي يوليها البنك لكل من دراسات الجدوى والتحليل المالي وتحليل الائتمان وتقييم مخاطره، ومن ثم صناعة القرار الائتماني على أسس سليمة كما استعرضنا أهم المعايير التي يعتمدها البنك في المفاضلة بين المشاريع الاستثمارية، كما بينا مختلف الخطوات المتبعة لتقليل المخاطر وتفاديها يمنع حالات ظهور التعثر المالي وأخيرا استعرضنا العلاقة ما بين الاستثمار والجهاز المصرفي وتأثير كل منهما على الآخر وبهذا الفصل نكون قد أنهينا القسم النظري ونحاول في القسم الثاني أخد دراسة حالة ومحاولة معرفة الجانب التطبيقي وسنأخذ بنك الفلاحة والتنمية الريفية كدراسة حالة ومعرفة مدى تطابق الجانب النظري مع الجانب التطبيقي.

الفصل الثالث

دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تشجيع الاستثمار

تمهيد

وحتى يتمكن الاقتصاد الوطني من مواجهة مشاكل تمويل العمليات التنموية يجب عليه البحث عن مصادر تمويلية فعالة تتماشى والموارد الاقتصادية الناتجة ليقع الاختيار على أهم مصدر تمويلي يتماشى وفكرة التنمية الاقتصادية وتطوراتها وهو الجهاز المصرفي الذي يمثل عاملا هاما وأداة رئيسية فيها ويتجلى ذلك بوضوح من خلال مساهمة البنوك التجارية بشكل كبير في تسيير جهود المشاريع عن طريق توفير الحجم الكافي من الأموال في حركة الإنتاج وتلبية الاحتياجات المالية.

لذلك سنحاول معرفة نصيب قطاع الفلاحة من التمويل عن طريق البنوك التجارية على المستوى الوطني وبالتالي فيما يتمثل الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تمويل الاستثمارات؟ وماهي مختلف تقنيات التمويل المطبقة عليه؟ وهل يمكن لقطاع الفلاحة أن يشكل قطاعا استراتيجيا بعد قطاع الصناعة أو يمكن أن خير بديل بفضل تمويله عن طريق البنوك.

ولهذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: سوف نتطرق إلى ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

المبحث الثاني: سوف نتطرق إلى دراسة تطبيقية للموضوع على مستوى وكالة القرارم رقم837.

المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية

إن التطور الاقتصادي لأي بلد مرتبط بتطور مؤسساته بمختلف أنواعها ومن بينها البنوك التي تمثل قطاعا لا يستهان به، حيث شهدت البنوك تطورات هامة على ما كانت عليه منذ نشأتها، فتغيرت مهمة البنوك المعتادة من وسيط بين المودعين والمقترضين إلى قوة فعالة هدفها الرئيسي هو الربح، حيث تتولى وظيفة رئيسية تتمثل في تمويل مشاريع مختلف القطاعات الاقتصادية باعتمادها على السياسة الاقراضية، وبذلك فالبنوك لها دور فعال في تلبية متطلبات الحياة الاقتصادية عموما وحياة الأفراد والمؤسسات على وجه الخصوص، إضافة إلى هذا فإن البنوك لها وظائف ثانوية كخصم وتحصيل الأوراق التجارية، شراء وبيع الاسهم والسندات، تقديم أدوات الدفع الإلكترونية...الخ، وغيرها.

ونظرا كون الجزائر بلد سائر في طريق النمو فهو يعتمد اعتمادا كبيرا على القطاع المصرفي لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية بهدف تنمية الاقتصاد المحلي.

ولإثبات الدور المهم الذي تلعبه هذه الأجهزة على المستوى الوطني اخترنا بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يحتل المركز الأول في ترتيب البنوك التجارية الجزائرية، والمركز 668 في الترتيب العالمي للبنوك، ولهذا خصصنا الجزء الأول من الدراسة بتقديم نظرة عامة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مرورا بتعريف البنك، نشأته، مراحل تطوه هيكله التنظيمي، وظائفه، منتجاته وأهم أهدافه.

المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR مؤسسة تنتمي إلى القطاع العمومي، تم تأسيسه في 13مارس 1982 بمقتضى المرسوم 82-206 كان ذلك تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وهو شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 دينار جزائري، يحتوي بنك الفلاحة والتنمية الريفية على 300 وكالة على مستوى التراب الوطني، ويشغل حوالي 7000 إطار في مختلف المستويات المركزية الجهوية والمحلية.

ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أهم البنوك التجارية حيث كانت تقوم بمهمة تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، وأصبح مع مرور الوقت بنكا شاملا يهتم بتطوير كل القطاعات حسب قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 ابريل 1990[1].

ويتعامل بنك الفلاحة والتنمية الريفية مع نوعين من الزبائن:

الأفراد الطبيعيون: كل العمليات التي تتم مع الأفراد الطبيعيين ولحاسبهم الخاص وهذه العلميات ذات طابع خدمي وغير تجاري.

الأشخاص المعنويون: ويتعامل بنك الفلاحة والتنمية الريفية مع الأشخاص المعنويين في مختلف القطاعات في إطار تقديم تسهيلات لتغطية نقص وعجز هذه المؤسسات.

المطلب الثاني: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

يمكن تقسيم مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية كالآتي:

1-المرحلة الاولى: 1982-1990

خلال الثمانية سنوات الأولى كان هدف البنك المنشود هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الطابع الفلاحي وبمرور الزمن اكتسب البنك سمعة وكفاءة عالية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية.

هذا الاختصاص كان منصوص عليه في إطار الاقتصاد المخطط حيث كان كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات العامة.

2-المرحلة الثانية:1991-1999

بموجب صدور القانون 91/90 "قانون النقد والقرض " الذي نص على نهاية فترة تخصص البنوك وسع BADR أفقه إلى مجالات متعددة من النشاطات الاقتصادية خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأجل PME/PMI بدون الاستغناء عن قطاع الفلاحة الذي تربطه به علاقات مميزة.

[1] وثائق مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وما ميز هذه المرحلة من الجانب التقني حيث كانت بداية إدخال تكنولوجيا الإعلام الالي ويمكن توضيح ذلك كالاتي:

-**1991**: الانخراط في نظام SWIFT وهو تحويل بنكي دولي مخصص لتطبيق وتسهيل تسوية عمليات التجارة الخارجية.

-**1992**: وضع برمجيات Progiciel syber مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية المتمثلة في تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق، تسيير المدفوعات، فحص حسابات الزبائن عن بعد كما يساعد على سرعة أداء العمليات المصرفية من خلال ما يسمى Teletraiement إلى جانب تعميم استخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية.

-**1993**: إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية.

-**1994**: تشغيل بطاقات السحب BADR.

-**1996**: إدخال نظام المعالجة عن بعد لجميع العمليات المصرفية في وقت حقيقي.

-**1998**: تشغيل بطاقة السحب والدفع ما بين البنوك.

3-المرحلة الثالثة:2000 - أبريل 2004

تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم وتمويل الاستثمارات المنتجة، ودعم برنامج الانعاش الاقتصادي والتوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجيهات اقتصاد السوق إلى جانب توسيع تغطية مختلف مناطق الوطن وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات.

وللتكيف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد، والاستجابة لاحتياجات ورغبات الزبائن، قام البنك بوضع برنامج على مدى خمس سنوات يتمحور أساسا حول البنك وتحسين أداءه والعمل على تطوير منتجاته وخدماته، بالإضافة إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي، هذا البرنامج الطموح حقق نتائج هامة نوردها فيما يلي:

-2000: القيام بالفحص الدقيق لنقاط القوة والضعف في سياسته مع وضع استراتيجية تسمح للبنك باعتماد المعايير المالية العالمية في مجال العمل المصرفي.

-2001: سعيا منه لإعادة تقييم موارده قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها والعمل على زيادة تقليص مختلف العمليات المصرفية تجاه الزبائن.

إلى جانب ذلك قام بتحقيق مفهوم البنك الجالس La banque assise مع خدمة مشخصة.

-2002: تعميم تطبيق مفهوم البنك الجالس مع الخدمة مشخصة على مستوى جميع وكالات بنك BADR.

-2004: كانت هذه السنة مميزة بالنسبة للبنك الذي عرف إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيد العمليات المصرفية يتمثل في عملية نقل الشيك عبر الصورة، فبعد أن كان يستغرق وقت تحصيل الشيك مدة قد تصل إلى 15 يوما أصبح بإمكان الزبائن تحصيل شيكات البنك BADR في وقت وجيز، وهذا يعتبر إنجازا غير مسبوق في مجال العمل، كما عمل مسؤولو بنك BADR خلال عام 2004 على تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية المرتبطة ببطاقات الدفع[1].

[1] www- badr-bank.net, date de consultations:01/03/2015.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

الشكل رقم 7: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

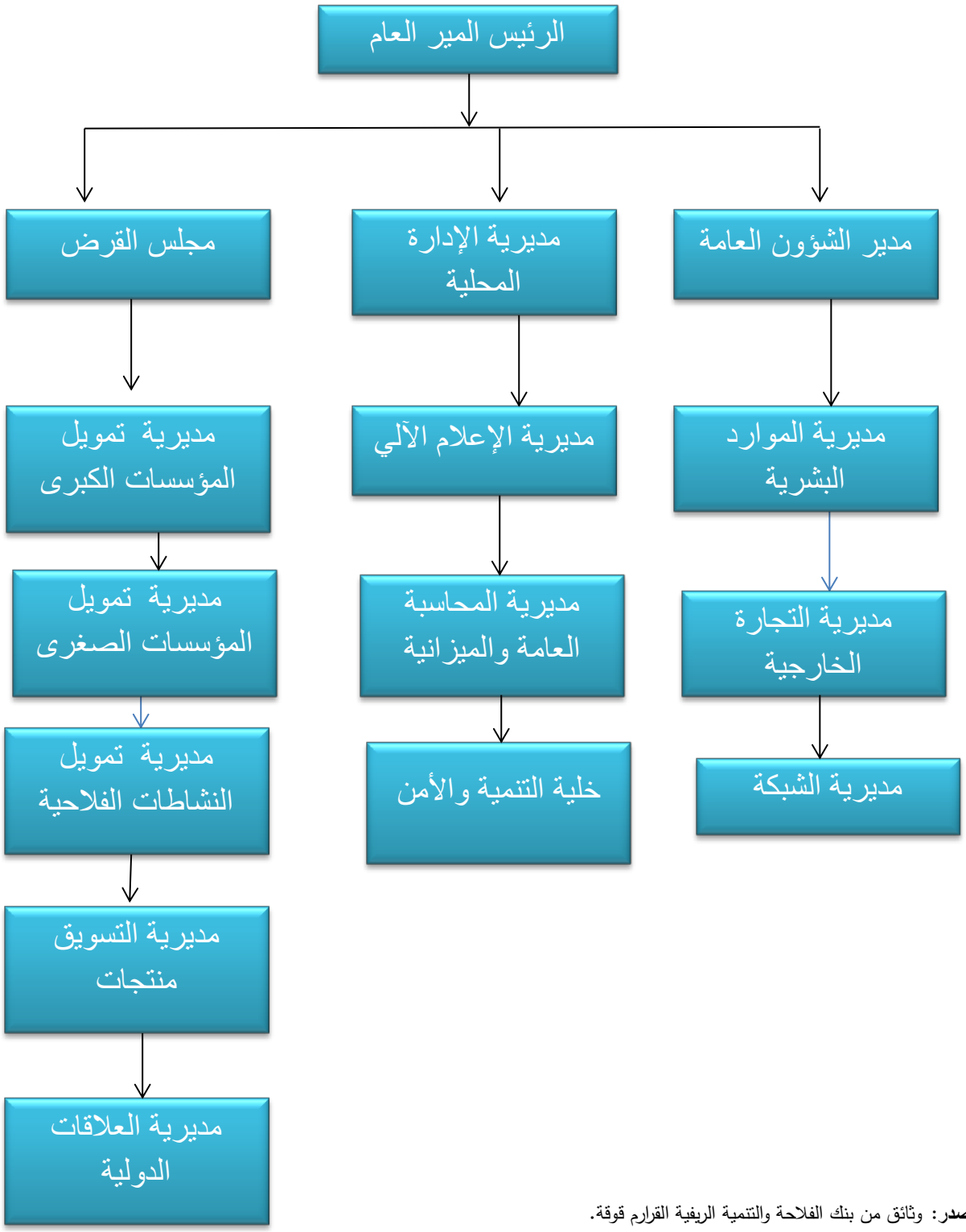

المصدر: وثائق من بنك الفلاحة والتنمية الريفية القرارم قوقة.

المطلب الرابع: وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يقوم بنك والتنمية الريفية بجميع أعمال البنوك التجارية الأخرى من تحويلات فتح حسابات التوظيف وغيرها، وأهم عملية يقوم بها هذا البنك هي تمويل المشاريع الاستثمارية الفلاحية عن طريق منح القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل حيث يركز البنك تمويله على[1]:

- الفلاحة الأساسية والنشاطات التابعة لها؛
- الصيد وتربية المائيات؛
- صناعة العتاد الفلاحي؛
- الصناعات الغذائية الفلاحية؛
- تنمية العالم الريفي وخاصة نشاط الحرفيين الصغر، السكن الريفي؛
- صناعة الخشب والمنتجات الخشبية والفلين.

كما يقوم ببعض الخدمات تجاه زبائنه مثل:

- فتح مختلف الحسابات للزبائن وتخليص الصكوك بأمر المعني أو بأمر الاخرين؛
- تحويلات المصرفية؛
- الخدمات المتعلقة بالدفع والتحصيل فيما يخص التعاملات الخارجية؛
- خدمة كراء الخزائن الحديدية[2].

خدمات البنك للمعاينة BADR consult: التي تمكن الزبائن من معاينة ومراجعة التحويلات التي طرأت على أرصدتهم عبر استعمال الارقام الشخصية السرية المعطاة لهم من طرف البنك، من خلال استعمال أجهزة الإعلام الآلي.

[1] وثائق من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

[2] - www- badr-bank.net, date de consultations:01/03/2015.

خدمات الفحص السلكي Teletraiement: التي تسمح بخدمة أحسن للزبائن باستعمال شبكة الفحص السلكي في تنفيد العمليات التحولية المصرفية في الوقت الحقيقي.

المطلب الخامس: منتجات بنك BADR

يهدف بنك الفلاحة وتنمية الريفية من خلال وضع سياسات تتعلق بالمنتجات إلى الرفع من حصته السوقية والعمل على إرضاء الزبائن عبر الاهتمام بتوقعاتهم وإشباع حاجاتهم ورغباتهم أكثر، وتتمثل منتجاته فيما يلي:[1]

1-الحساب الجاري

يكون مفتوحا للأشخاص الطبعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا من تجار، صناعيون، مؤسسات تجارية، فلاحون ...الخ، وهو منتج بدون فائدة.

2-حساب الصكوك "الشيكات"

تكون حسابات مفتوحة لجميع الأفراد أو الجمعات التي لا تمارس أي نشاط تجاري "جمعيات، إدارة... الخ، وذوي الأجور الراغبين في الاستعانة بالشيكات لتصفية الحسابات.

3-دفتر التوفير Livret d pargne BADR

هو عبارة عن منتج مصرفي يمكن للراغبين فيه من ادخار أموالهم الفائضة عن حاجاتهم على أساس فوائد محددة من طرف البنك أو بدون فوائد حسب رغبات المدخرين، وباستطاعة هؤلاء المدخرين الحاملين لدفتر التوفير القيام بعمليات دفع وسحب الأموال في جميع الوكالات التابعة للبنك، وبذلك فإن هذا المنتج يجنب أصحاب دفاتر التوفير مشاكل وصعوبات نقل الأموال من مكان لأخر.

4-دفتر توفير الشباب Livret d epargne junior

مخصص لمساعدة أبناء المدخرين للتمرن والتدريب على الادخار في بداية حياتهم الادخارية. إن دفتر توفير الشباب يفتح للشباب الذي لا يتجاوز سنهم 19سنة من طرف ممثليهم الشرعيين، حيث حدد الدفع الاولي ب500 دج، كما يمكن أن يكون الدفع فيه نقديا أو عن طريق تحويلات تلقائية أو

[1]- وثائق من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أوتوماتيكية منتظمة، كما يستفيد الشاب صاحب الدفتر عند بلوغه الأهلية القانونية ذوي الأقدمية التي تزيد عن خمس سنوات الاستفادة من قروض مصرفية تصل إلى مليون دينار جزائري.

5- بطاقة بدر للسحب: La cart BADR De retrait(C.B.R)

هي بطاقة وطنية للسحب قابلة للاستعمال فقط في الجزائر، وهي موجهة للزبائن بنك الفلاحة والتنمية الريفية، تسمح لحاملها بالقيام بالسبحات النقدية عبر الشبابيك الآلية للأوراق النقدية Guichets Automatiques Des billets والتي تعرف اختصارا ب GAB، مع العلم أن بطاقة بدر لا يمكن استعمالها عبر أجهزة الموزع الآلي للنقود ما بين البنوك Distributeurs automatiques Des billets أو ما تعرف بـDAB.

يحمل البطاقة أشخاص طبيعيون أصحاب الحسابات بالدينار الجزائري ويصنفون ضمن المجموعة 200 وهم من يمارسون مهنة ذات دخل ثابت، كما يمكن استعمالها من طرف مندوبي ووكلاء الشركات دوي الحساب بالدينار الجزائري والمصنفون ضمن المجموعة 300، وهنا يتم تداول البطاقة على حساب المؤسسة.

6-بطاقة الدفع والسحب ما بين البنوك: Lacarte Inerbancaire

هي بطاقة تمكن حاملها من إجراء عمليات السحب عبر أجهزة DAB المتواجدة عبر وكالات بنك BADR، بالإضافة إلى عمليات التسديد لمختلف المشتريات من خلال أجهزة نهائي الدفع الإلكترونية Terminal De Paiement lectonique أو ما يعرف TPE وهي متواجدة لدى المحلات التجارية المتعاقدة مع وكالات البنك.

وبغض النظر عن عيوب هذه البطاقات الإلكترونية فإن لها مزايا تعود على حاملها كتوفير الحماية والامان من خلال الرمز السري، تعمل خلال كل أيام الاسبوع ولمدة 24/24 ساعة، سهلة وسريعة الاستعمال، منخفضة التكلفة ...الخ.

7- خدمة بنك التامين

وهي خدمة موزعة على أكثر من 500 وكالة نموذجية لبنك الفلاحة التنمية الريفية، وذلك بعد عقد اتفاقية شراكة بين البنك والشركة الجزائرية لتامين SAA في أبريل 2008، وتتعلق هذه الخدمة ببيع

منتجات التأمين المقترحة من قبل الشركة الجزائرية للتامين عبر الوكالات الرئيسية لبنك BADR المتواجدة خاصة في عواصم الولايات ويخص هذا الاتفاق منتجات التأمين على المخاطر الفلاحية المتعلقة بالحرائق، والبرد، والمخاطر المتعددة للزراعات البلاستكية، ومختلف أنواع تربية المواشي، كما تخص التامين على الأشخاص وكذلك التأمين على السكن. وهذا مقابل عوائد تدفعها الشركة الجزائرية لتأمين في شكل عمولة خاصة بتحصيل منح التأمين المسوقة من قبل البنك.

8-دفتر الاحتياط للسكن Livret De logement

هو منتوج الغرض منه توظيف الأموال، موجه لتشجيع التوفير لأجل تمويل السكن الريفي، وهو حساب يمكن أن يفتح لفائدة الخواص والقصر الممثلين من طرف أوليائهم الشرعيين الذين يتصرفون فيه لفائدتهم وفي مكانهم إلى حين بلوغهم سن الرشد المدني.

ويعطي لصاحبه حق القرض من أجل شراء مسكن جديد في منطقة ريفية.

9-التحويلات الدولية: Les virements Ineternationaux

تحويل مبلغ مالي من الخارج نحو حساب الزبون بالعملة الصعبة بعد إطلاع الزبون على الرمز BIC وIBAN، فالأول يعتبر معرف وحيد للبنك ضمن شبكة SWIFT للتحويلات المالية الدولية ما بين البنوك، ويتكون رمز BIC من 8 أو11 حرف وهو BADRDZAL. أما IBAN فهو مكون من 5 أحرف تمثل رمز البنك هو RIB وهو رمز كشف التعريف البنكي الذي يتضمن عدة معلومات: اسم ولقب الفلاح، رمز الوكالة، الرمزBIC،...الخ.

10-سندات الصندوق: Les Bons De Caisse

عبارة عن تفويض لأجل وبعائد موجه للأشخاص المعنويين والطبيعيين.

11-الإيداعات لأجل: Les Depot a Terme

هي وسيلة تسهل على الاشخاص والمعنويين إيداع الأموال الفائضة عن حاجتهم إلى آجال محددة بنسبة فوائد متغيرة من طرف البنك.

12-حساب بالعملة الصعبة:LeComte Devise

يسمح بجعل نقود المدخرين بالعملة الصعبة متاحة في كل وقت مقابل عائد محدد حسب شروط البنك.

13-القروض

وهي منتج رئيسي للبنك يتكون من انواع مختلفة من القروض تختلف حسب اجلها، الاشخاص الممنوحة لهم، طبيعة النشاط الممول...الخ، وأهمها:

13-1-قروض المتوسطة الأجل: Les credits Moyne Term

وهي موجهة لشراء التجهيزات والمركبات النفعية...الخ.

13-2-القرض الإيجاري: Le Leasing

من خلال وضع البنك آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة الزبون (المؤسسة المستعملة لهذا الأصل) لمدة تفوق السنة مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها.

13-3-القرض العقاري: Le Credit Immobilier

هو قرض للأشخاص القاطنين بالمناطق الريفية يقدم لهم بإحدى الصيغتين التمويليتين: صيغة تمويل تقليدية وصيغة تمويل مرافقة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لأجل البناء الذاتي، توسعة، اعادة تهيئة أو تجديد المسكن.

13-4-قروض عبر الصندوق: LES Credits par Caisse

وتأتي في شكل قروض استغلال، قروض للمؤسسات الصناعية والتجارية، تسبيقات على الفاتورة، تسبيقات على البضائع،...الخ.

13-5-قروض التوقيع:LES par signature

تتمثل في كفالات في اطار الصفقات العمومية ومنها: كفالة الاكتتاب، كفالة حسن الانجاز،...الخ، بالإضافة إلى كفالة الجمارك، الاعتماد المستندي والضمانات الاضافية.

13-5-قرض الجزائر للاستثمار

وهو منتج حديث، حيث نص على تطبيقه ابتداء من السنة 2011، في شكل شركة مساهمة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياطCNEP بقصد تكوين رأسمال جديد موجه لتمويل المشروعات الصغيرة.

هذا وبالإضافة الى أنواع أخرى منها قرض الرفيق الفلاحي الذي سنتناوله بشيء من التفصيل في جزء لاحق من الدراسة كونه نمط من أنماط تمويل القطاع الفلاحي.

المطلب الخامس: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أجل مكانة البنك بصفة دائمة حددت مديرية البنك مجموعة معينة من توجيهات والأهداف ويندرج ضمن هذه التوجيهات خيار إعادة المركز الاستراتيجي للبنك وارجاعه إلى تطلعاته الأولى وهي تمويل التنمية الفلاحية والريفية، وتتضح الخطوط الكبرى لهذه الاستراتيجية فيما يلي:

1-الهدف من تمركز البنك والتمويل تركيز الجهود على تطبيق صيغ مناسبة للتمويل وتوجيهها نحو الأنشطة التالية[1]:

- قطاع الفلاحة على جميع المستويات؛
- قطاع الصيد البحري والموارد البحرية؛
- تمويل برامج التنمية الريفية.

2-يوجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية بذلك نشاطه في مجال تمويل التنمية نحو انجاز المشاريع التي تدعمها السلطات العمومية من بينها:

- قروض الموجهة نحو تشغيل الشباب في القطاعات الاستراتيجية للبنك؛
- القروض للخواص الهادفة الى خلق نشاطه في المناطق الريفية؛

[1] وثائق من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

– القروض لبناء المساكن الريفية في اطار طلب قابل للتسديد مدعم من طرف الهيئة الوطنية للسكن، والصندوق الوطني للسكن؛

– القروض للمهن الحرة الخاصة بالشباب الحاصل على شهادات طبية في المناطق الريفية.

المبحث الثاني: عموميات عن وكالة القرارم قوقة –837–

تعرفنا من خلال الجزء الأول من الفصل على الدور المهم الذي يلعبه بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية والتي على رأسها قطاع الفلاحة، حيث يعتبره البنك من القطاعات الأساسية الاستراتيجية على المستوى الوطني، لهذا خصص أكبر جزء من موارده لتمويل هذا القطاع بشتى أنواع القروض والتسهيلات المختلفة الموجهة للمناطق الريفية.

فخصصنا الجزء الثاني من الدراسة للتعريف بالتمويل عن طريق البنوك التجارية ومختلف أشكاله ثم انتقلنا إلى الدراسة التطبيقية.

المطلب الأول: مفهوم الوكالة رقم 837 (وكالة القرارم)

لقد قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مارس 1983 بفتح وكالة جديدة هي وكالة BADR رقم "837" القرارم، مقرها حي البلدية، وهي وكالة رئيسية من الرتبة الأولى (01) وذلك على أساس ناتجها الصافي pnb (prine nette bancaire) وعدد عملائها، يشرف عليها مدير كمسؤول أول تتمثل مهمته في السهر على السير الحسن للوكالة في جميع مجالات الاستغلال والقرارات المتعلقة بتسيير الوكالة، ويساعده مساعد يتمثل في "نائب المدير" تنحصر مهامه في استقبال الزبائن عند غياب المدير، عدد العاملين فيها23 موظف ذوي شهادات جامعية وكفاءات مهنية، يتوزع كل حسب وظيفته ورتبته على مصالح المؤسسة.

تتوفر الوكالة على ظروف ملائمة وجيدة من موقع استراتيجي لكونها تقع جانب بلدية القرارم كذلك تحتوي على مكاتب ومرافق ذات طراز حديث، عدد مؤهل من الموظفين مسؤولين عن أمن وحماية الوكالة...الخ، وقد سهرت الوكالة على توفير كل هذه الظروف لتحفيز موظفيها على العمل الجيد من جهة وكسب الزبائن من جهة أخرى. والمخطط التالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة رقم 837:

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة رقم 837

يضم الهيكل التنظيمي للوكالة مصالح تعمل على السير الحسن والمتابعة لنشاطها، وهذا ما يمثله الشكل التالي:

الشكل 07: الهيكل التنظيمي لوكالة القرارم قوقة

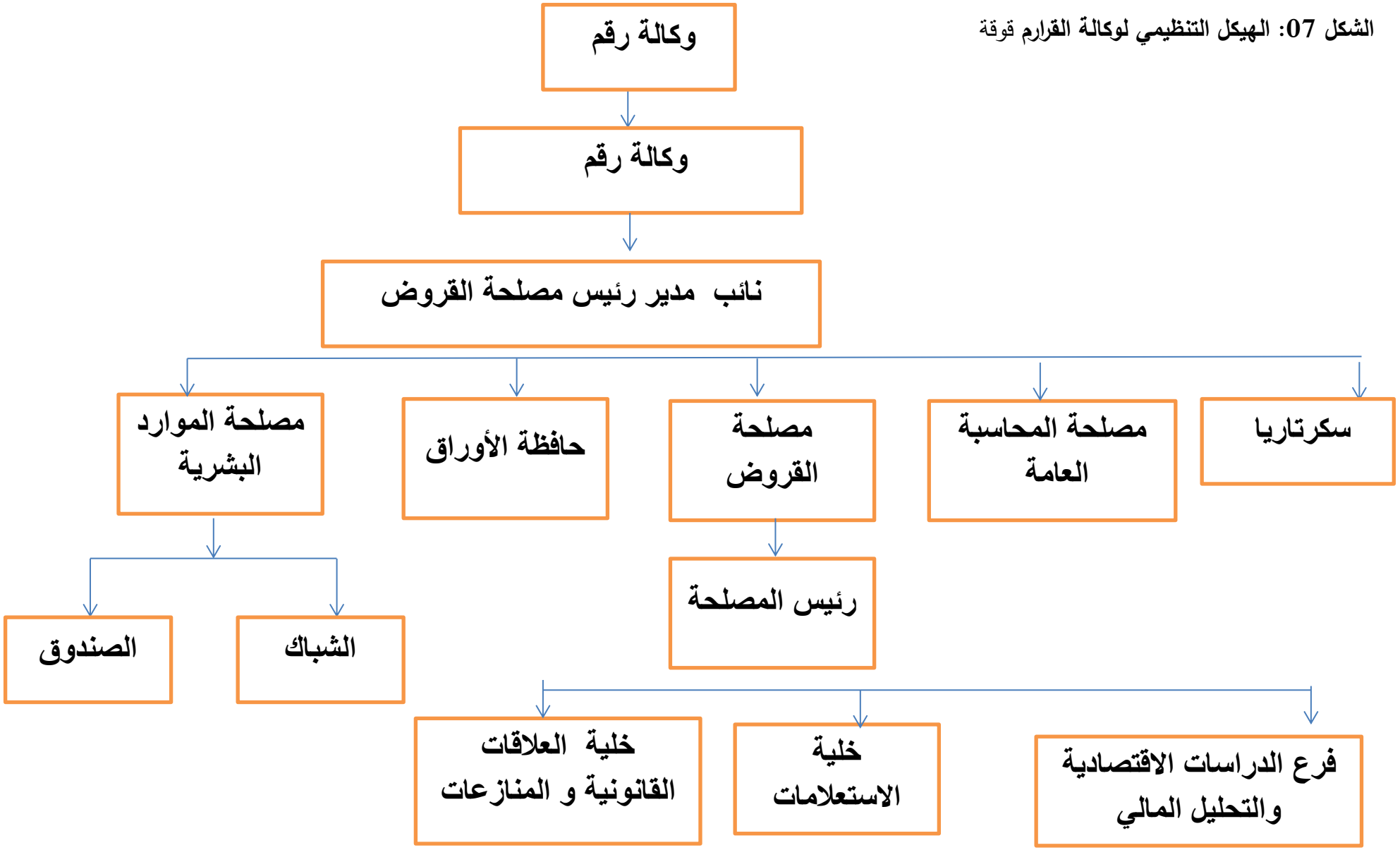

المصدر: مصلحة القروض

من خلال الشكل السابق يتضح لنا أن الوكالة تتوفر على مجموعة من المصالح ولكل مصلحة مهام ووظائف معينة تتعامل فيما بينها للحصول على الأهداف التي وضعها البنك لنفسه:

مدير الوكالة: مهمته إعطاء الأوامر واتخاذ القرارات اللازمة للتسيير الحسن.

- المدير المساعد: وهو الشخص الذي ينوب المدير أثناء غيابه، مهمته مساعدة المدير، وتتوزع مهام مساعد المدير على مستويين:

- **قسم الشباك الأمامي**

- **قسم الشباك الخلفي**

يعتبر الشباك الأمامي القسم الموجه للاستقبال المباشر للزبائن والتكفل بطلباتهم وأوامرهم وتنفيد ومعالجة كل العمليات الخاصة بتعاملات الزبائن، حيث يوجد على مستوى الشباك الأمامي المصالح التالية:

- **مصلحة الصندوق الرئيسي**

وظيفة هذه المصلحة هو استقبال وطرح المبالغ المهمة للزبائن بكل سرية وفقا لمتطلباتهم، ويتم على مستواها تمركز كل الودائع المحصلة على مستوى الوكالة في مختلف شبابيك المكاتب الأمامية، وتتكون هذه المصلحة من عامل الصندوق الذي يعمل تحت سلطة أمين صندوق رئيسي والذي يكون بحد ذاته تحت إشراف مشرف المكاتب الأمامية.

- **مصلحة الخدمات المتنوعة**

تهتم هذه المصلحة بتقديم خدمات متنوعة والتي تتمثل في:

- الموزع الآلي للنقود: الذي يمكن الزبائن من سحب النقود دون اللجوء إلى الشبابيك وذلك باستخدام بطاقة السحب الآلي يوفرها لهم البنك؛
- الحاسب الآلي: يوضع تحت تصرف الزبائن من أجل الاستعلام عن رصيد حساباتهم.؛
- الطابعة: وذلك من أجل إصدار كشف الحساب للزبائن.

- مصلحة خاصة بالزبائن

أنشأت هذه المصلحة للاهتمام بالزبائن والسهر على إرضائهم وكسب ثقتهم وهذه الخدمة مقدمة من طرف المكلفين بالزبائن ومستشاري الزبائن:

المكلف بالزبائن: وهو المكلف بالاستماع لانشغالات الزبائن والتكفل المباشر بها وتنفيد العمليات المطلوبة منهم فهو حلقة الوصل بين الزبون وبين مختلف مصالح البنك.

مستشار الزبائن: وهو المكلف بتقديم الاستشارة والمساعدة لمختلف مسيري مؤسسات زبائن البنك في المجالات التالية: تسيير الأموال، توظيف الأموال في البنوك، والتوظيف المالي.

الاستقبال الشخصي: ويتمثل في موظفات وموظفي الاستقبال والذين يتكفلون بـ:

1. استقبال الزبون استقبالا حسنا؛
2. إعلام الزبون والرد عن كل انشغالاته؛
3. توجيهه من أجل تنفيد مختلف العمليات التي يطلبها حسب رغبة الزبون التي يعبر عنها.

أما فيما يخص الشباك الخلفي فيعتبر هذا القسم امتداد ا للقسم الأول بحيث يقدم له المساعدة، النصيحة والمعلومات الهامة والضرورية من أجل التنفيذ الجيد للعمليات التي تعتبر عن الزبائن، حيث يوجد على مستواها المصالح التالية:

مصلحة القروض: هي أهم المصالح في الوكالة، على مستواها يتم تقديم القروض بمختلف أنواعها، وكذلك دراستها وتحليل الوضعية المالية للمؤسسة سواء كانت عامة أو خاصة.

تمثل هذه المصلحة المستشار المالي للعميل، لأن تحليل الوضعية المالية للمؤسسة يمكن من الوقوف على الاحتياجات الفعلية لها فيما يتعلق بالدورة الاستغلالية أو الاستثمارية، وبالتالي تساعد المؤسسة على اتخاد القرارات الرشيدة من أجل تحقيق أفضل النتائج ألا وهي المردودية العالية. عند توجه طالب القرض إلى الوكالة يقوم المكلف بالدراسات بجلب أكبر عدد من المعلومات اللازمة أو الخاصة بالمشروع ومعرفة نوع القرض المراد تحصيله، تتكون مصلحة القروض من حوالي 12 عامل، على رأسهم رئيس المصلحة الذي يقوم بمتابعة بعض العمليات المالية كما يقوم بأعمال إحصائية لإرسالها إلى الفرع أو المديرية العامة، إضافة الى متابعة ميدانية لكل عناصر هذه المصلحة لاتباع العمليات البنكية في

أسرع وقت ممكن وذلك من أجل السرعة في التنفيذ وبشكل يتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها داخل الوكالة.

وتنقسم إلى قسمين:

- خلية للدراسة والتحاليل؛
- خلية للسكرتارية والتعهدات.

وقد كانت المصلحة محل الدراسة بمقتضى موضوعنا، ولهذا استطعنا أخد نظرة عن ظروف العمل على مستواها وهي ظروف جيدة محفزة على العمل وجلب الزبائن بسبب توفرها على مختلف المكاتب والتجهيزات الحديثة، وكدلك عمال استقبال وأعوان الأمن، اضافة الى وجود لوائح توجه الزبون وتساعده على التنقل في أروقة الوكالة، كما تتوفر على مختلف أجهزة الاتصال من هواتف وأجهزة الاعلام الألي على مستوى مكاتب المصلحة ما يسهل ويسرع عملية انتقال المعلومات غير انه في بعض الأحيان رأينا تنقل الموظفين بين المكاتب لنقل المعلومات بحكم الاتصال المهني، وبالتالي الاتصال الداخلي عبارة عن علاقة تنسيق وتكامل.

مصلحة التحويل

وهي المصلحة المكلفة بتنفيذ كل العمليات الخاصة بالتحويلات على اختلاف أنواع فهي تضمن تنفيد أوامر الزبائن وفق القوانين البنكية السارية المفعول.

مصلحة المحفظة

وهي المصلحة المسؤولة عن جمع كل الشيكات والأوراق التجارية المدفوعة من طرف الزبائن، والتي تخص بقية البنوك الأخرى وذلك من أجل تحصيلها مهما كان مكان دفع هذه الشيكات والأوراق التجارية.

مصلحة المقاصة

وهي التي تتولى مهمة تمثيل البنك في غرفة المقاصة، بحيث يعتبر ممثل البنك لدى بنك الجزائر وتقوم بتنفيذ مختلف العمليات الخاصة بأعمال غرفة المقاصة.

مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

تهتم بكل المشاكل القانونية المرتبطة بالزبائن وتسويتها قانونيا وتمثيل الوكالة أمام هيئات القضاء في حالة المنازعات والتسوية القضائية أي أنها تهتم بكل ما يخص القانون والأحكام الخاصة في قانون النقد والقرض.

مصلحة الشؤون الإدارية (المراقبة والمحاسبة)

تهتم هذه المصلحة بما يلي:

-تسيير الشؤون الإدارية للزبائن والموظفين (الغيابات، العطل ...إلخ)؛

- مراقبة العمليات المنفذة من طرف موظفي البنك (كل صباح)؛
- مراجعة قائمة العمليات اليومية؛
- متابعة ملفات الزبائن والمعالجة المحاسبية؛
- متابعة تحصيل القروض الوكالة...إلخ.

عـــــامـــــل الـــربـــط

هو عبارة عن حلقة ربط ووصل بين المكاتب الأمامية والمكاتب الخلفية للبنك إذا يتضمن الربط بينهما دون تنقل العمال من مكاتبهم، وذلك من خلال تبادل مختلف الوثائق بينهم وأيضا المعلومات، فهو عبارة عن قنات انتقال المعلومات بينهم.

مصلحـــــة التجـارة الخـــارجيـــة

تعتبر من المصالح المهمة في البنك والتي تتكفل وتهتم بكل عمليات التمويل المرتبطة بالتجارة الخارجية من توطين الاستيراد، توطين التصدير، بالإضافة إلى معالجة كل ملفات التجارة الخارجية وتسييرها، والسهر على تطبيق القوانين سارية المفعول في هذا المجال.

المطلب الثالث: أهداف الوكالة رقم-837-

تهدف إلى ما يلي:

- تحقيق أكبر ربح ممكن وتدنية التكاليف؛
- المنافسة خاصة أمام البنوك الخارجية (AGB،Société général ، بنك الخليج...الخ)؛
- تحسين العلاقة مع الزبائن من خلال تخفيف الضمانات، تمديد فترات الاستحقاق؛
- تقليص معدل عدم التسديد وذلك بتطبيق أساليب لتجنب الوقوع في مثل هذه المخاطر؛
- توسيع وتنويع مجالات تدخل الوكالة كمؤسسة مصرفية شاملة؛
- تحسين نوعية وجودة الخدمات لتحقيق أقصى قدر من الربحية.

المبحث الثالث: دراسة حالة قرض الرفيق كمشجع للإستثمار

إن قلة الاستثمارات المتسلسلة التي عانى منها القطاع الفلاحي إلى غاية سنة 1990 والتي تفاقمت خطورتها بفضل التقلبات الجوية التي لم تكن في صالحها ما أدى إلى اختلال الجهاز الإنتاجي ودفع بالفلاحين ومربي المواشي إلى الاستدانة في سياق المؤسسات الفلاحية أكثر فأكثر من المؤسسات المالية المتخصصة.

ولقد عانى المستفيدين من القروض من عجزهم عن التسديد وبدأت تتفاقم مخاطرها وهذا ما شكل صعوبات فعلية أمام الموافقة على منح القروض، ما جعل البنوك تتجه إلى طرح سندات الدين غير مغطاة بقيمة 41 مليار دج، ما شكل تهديدا فعليا على مصيرها.

المطلب الأول: ماهية قرض الرفيق

1-تعريف قرض الرفيق

بهدف تعزيز ودعم رجوع ركائز الاقتصاد الزراعي والريفي قررت الحكومة طرح منتوج بنكي جديد تحت اسم "قرض الرفيق" وذلك في أوت 2008، والذي نص عليه قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وحاليا تتمثل هذه البنوك MADR ويقدم هذا القرض من قبل المتفقة مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية BNA وبنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري وهدا القرض يتمثل في قرض استغلالي يمنح من قبل البنك إلى الفلاحين فقط أي يشترط أن يكون لطالب القرض بطاقة فلاحة وعلى أن تكون هذه الأخيرة مجددة ويعتبر القرض من أنجح الأعمال المقدمة من طرف البنك وهذا من خلال التصريح الذي أدلى به عمال البنك[1].

2-خصـــائصـــــه

- هو قرض بدون فائدة أي بنسبة فائدة؛

- مدته لا تتجاوز السنة، تبدأ من فترة الحرث وتمتد الى موسم الحصاد؛

- يستفيد من قرض الرفيق المستثمرون الفلاحيون الذي نص عليهم قانون التوجيه الفلاحي وهم الفلاحون و مربو المواشي، في شكل مؤسسات فردية أو منضمات تعاونية، مجمعات أو اتحادات نقابية، وحدات الخدمات الفلاحية، مستودعات المنتجات الفلاحية واسعة الاستهلاك.

[1] مقابلة مع عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

3-مجـال استخدامـه

يمنح قرض الرفيق للقيام بالعمليات التالية:

- اقتناء لوازم النشاط الاستغلالي الفلاحي كالبدور، شتائل الغرس، الاسمدة، الأعلاف، المواد المعالجة للمحاصيل، ... إلخ؛

- اقتناء الغداء للماشية كتوفير السقي والمنتجات الدوائية البيطرية؛

- اقتناء المنتجات الفلاحية القابلة للتخزين في إطار نظام المنتجات الفلاحية واسعة الاستهلاك SYRPAL.

- تعزيزا الطاقات الاستغلالية الفلاحية عن طريق:

- تحسين نضام الري من حيث التعبئة واستخدام مقتصدة المياه؛

- اقتناء العتاد الفلاحي في اطار القرض التأجيري Leasing؛

- بناء وإعادة تهيئة البنى التحتية المخصصة لتربية المواشي والتخزين وبناء بيوت بلاستكية متعددة الأسقف؛

- تعمير أو اعادة تعمير الاسطبلات.

4- شـروطـه

- كل مستفيد من قرض الرفيق و الذي لا يسدده في أجل الاستحقاق الذي مدته سنة يفقد حق التسديد الفوائد من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وكذلك الحق في الحصول على قرض آخر إلا إذا كان عجز الفلاح عن التسديد ناتج عن قوة قاهرة ففي هذه الحالة تمنح فرصة للفلاح عن طريق تمديد مدة الاستحقاق إلى ستة أشهر إضافية.

- يمكن للبنك المتعاقد مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية أن يستفيد من الخدمات التقنية التي تقدمها هذه الأخيرة كالحصول على التقارير السنوية الخاصة بالفلاحة، نشر الاعلانات ...الخ.

المطلب الثاني: مراحل منح قرض الرفيق

– تقديم ملف طلب قرض الرفيق: عندما يكون الفلاح بحاجة للأموال من أجل تمويل مشروعه الموسمي يتقدم إلى البنك الفلاحة والتنمية الريفية بطلب قرض ويكون هذا الطلب في شكل ملف يطلق عليه بـ"ملف طلب قرض الرفيق".

– دراسة مكونات ملف طلب قرض "الرفيق": قبل منح البنك للفلاح المقترض " قرض الرفيق" يقوم بدراسة ملف طلب القرض من حيث المكونات، بحيث يتضمن ملف طلب القرض ما يلي:

1- بطـــاقـــة الفـلاح

وتتكون هذه البطاقة من ثلاث أعمدة:

– **العمود الأول:** يتضمن في الجهة العليا صورة الفلاح وإمضاء صاحب البطاقة مرفوق بتاريخ تسليم البطاقة من طرف غرفة الفلاحة التابعة لولايته، أما في الجهة السفلى فتتضمن توقيع رئيس الغرفة الفلاحية ورقم البطاقة.

– **العمود الثاني:** يتضمن اسم ولقب، اسم والده، تاريخ ومكان ازدياده، العنوان الشخصي الخاص به، عنوان مكان إقامة المشروع، الصنف المهني النشاط الفلاحي الرئيسي للفلاح، وفي أسفل العمود نجد اسم ولقب الفلاح بالأحرف اللاتينية.

– **العمود الثالث:** ويتضمن رقم الملف بتصديقات خاصة.

2- وثيقة الإشارة للاستغلال: FICH SINALETIQUE DE LEXPLOITATION

ونجد في أعلى الوثيقة رقمها بالإضافة الى تسمية، اسم المشروع، مكانه بالتحديد، الصفة القانونية، معلومات أخرى...إلخ، أما في الجزء السفلي للوثيقة فيتضمن اسم ولقب الفلاح، تاريخ ومكان ازدياده، عنوانه الشخصي، رقم بطاقة المحترف.

كما توجد كذلك على الوثيقة معلومات خاصة بالأنشطة التي يقوم بها الفلاح ووجود توقيع الأمين العام لغرفة الفلاحة للولاية التابع لها هذا الفلاح.

3-وثيقة طلب الاستفادة من قرض الرفيق

وهي خاصة بموسم فلاحي للسنة المراد الاستغلال فيها، وتتكون هذه الوثيقة من جزئيين[1]:

[1] وثائق من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الجزء العلوي: خاص بمعلومات عن المستفيد (الفلاح) كاسمه، لقبه، تاريخ ازدياده، اسم والده ووالدته عنوان المستثمر، رقم هاتفه، رمز المنتج، رقم حسابه البنكي، المساحة الاجمالية المستثمرة، المساحة الصالحة للزراعة، المساحة غير المستغلة.

الجزء السفلي: خاص بالتركيبة المالية للمشروع بالدينار الجزائري وهي عبارة عن جدول مكون من خمس أعمدة وأربع أسطر أما الاعمدة فتحتوي ما يلي:

العمود الاول: يمثل محور العملية القابلة للإنجاز مثلا؛

العمود الثاني: يعبر عن المساحة لإقامة المشروع(الهكتار)؛

العمود الثالث: يمثل كمية البدور(القنطار أو اللتر).

العمود الرابع: يعبر عن سعر الوحدة الواحدة.

العمود الخامس: يعبر عن المبلغ

أما الأسطر عن ما يلي:

السطر الأول: فيعبر عن أنواع البدور؛

السطر الثاني: يمثل الأسمدة؛

السطر الثالث: يمثل مواد مكافحة الأعشاب؛

السطر الرابع: يمثل مواد مكافحة الأمراض.

وفي آخر الجدول نجد المجموع العام الذي يبين تركيبة المالية للمشروع (يمثل مجموع مبلغ القرض).

وفي أسفل الوثيقة نجد توقيع المعني بالأمر.

وبعد توفر المعلومات الازمة لطلب القرض يأخذ الفلاح ملف طلب الاستفادة من القرض للمندوب الفلاحي في الغرفة الفلاحية التابعة لولايته.

4-تصريح شرفي بالتعهد والالتزام

وهي وثيقة تتضمن معلومات شخصية عن الفلاح: اسمه، لقبه، اسم والده، تاريخ ومكان ازدياده، رقم بطاقة التعريف أو رقم رخصة السياقة وتاريخ صدورها، الجنسية الجزائرية، المهنة، رقم البطاقة الفلاحية، ولاية الغرفة الفلاحية المصدرة لبطاقة الفلاح وتاريخ اصدارها، العنوان الشخصي له.

5-طلب الموافقة على تقديم القرض

وهي وثيقة تعرف نشاط الفلاح وتواجدها ضمن ملف طلب القرض غير مشروط أي يمكن عدم توفرها.

6- وثيقة التأمين

يجب أن تكون وثيقة التأمين باسم البنك لأنه هو صاحب القرض فهو من يتضرر في حال وقوع الخطر وبموجب هذه الوثيقة في حال وقوع الخطر كأن تحترق البدور مثلا، فإن شركة التأمين تعوض80%و20%المتبقية يعوضها عنه الفلاح.

7- اتفاقية القرض

تكون اتفاقية القرض بين البنك والفلاح بحيث تتضمن هذه الوثيقة موضوع الاتفاقية والمتمثل أساسا في منح البنك للمقترض القرض وذلك وفقا للشروط التالية:

- الشروط الخاصة: المتمثلة أساسا في نوع القرض، المبلغ، مدة القرض، النسبة(نسبة الفائدة0%في هذا النوع من القرض)، نسبة عقوبات التأخر(وذلك في حال تأخر الفلاح عن تسديد قيمة القرض في تاريخ الاستحقاق بحيث يقوم بتسديد فائدة بنسبة % 7.5).
- الضمانات والاحتياطات الغير الحاضرة: تأمين لمختلف الأخطار لفائدة البنك.
- الشروط العامة: وهي عبارة عن مجموعة من المواد القانونية

المادة "1": مبلغ القرض؛

المادة "2": موضوع القرض؛

المادة "3": مدة القرض؛

المادة "4": نسبة الفائدة المتغيرة؛

المادة"5": الرسوم والعمولات؛

المادة "6": كيفية استعمال القرض؛

المادة "7": طرق التسديد؛

المادة"8": الضمانات؛

المادة"9": التسديد المسبق؛

المادة"10": الترخيص بالخصم؛

المادة"11": شروط الفسخ؛

المادة "12": مراقبة القرض؛

المادة "13": التزامات المقترض؛

المادة "14": العقوبات التأخيرية؛

المادة"15": العمولة و المصاريف؛

المادة"16": تسوية النزاع؛

المادة"17": اختيار الموطن.

وفي أسفل الوثيقة يوجد توقيع البنك والمدين على أن يسبق توقيع المدين عبارة "قرأ صادق".

- **إمضاء أمر التحويل وتحرير السند لأمر من طرف البنك**

بعد دراسة الملف من حيث المكونات وتوفر الوثائق الازمة يتم إمضاء أمر التحويل وتحرير السند لأمر من طرف البنك، وهي وثيقة تستعمل لتسديد تعاونية البدور والبقول الجافة « ccls»، ونجد أعلى الوثيقة معلومات خاصة بالبنك بالإضافة إلى ثلاث إطار الثاني خاص بالمستفيد، أما الإطار الثالث خاص بقيمة المبلغ بالأرقام والحروف، وفي آخر الوثيقة نجد توقيع كلا الطرفين.

- **وثيقة الموافقة النهائية على منح القرض:"AUTORISATION D ONGAGEMENT** "

بعد موافقة الوكالة على منح القرض للفلاح تقوم بإرسال نسخة عن ملف القرض ككل للمديرية العامة التابعة لها الوكالة، بحيث تعيد هذه المديرية دراسة الملف وبعد موافقتها النهائية تقوم الوكالة بمنح القرض للفلاح.

وكدليل على الموافقة ترسل المديرية الوثيقة"**AUTORISATION D ONGAGEMENT**

وتتضمن هذه الوثيقة: نوع القرض، مدته، تاريخ استحقاقه، الضمانات المقدمة (وثيقة التأمين والتعهد والالتزام بالتسديد)، الاحتياطات (السند لأمر، اتفاقية القرض، أمر التحويل).

المطلب الثالث: الاجراءات التي يتبعها البنك لمنح قرض شراء الحبوب الجافة

كان الفلاح X في حاجة الى تمويل مشروعه الفلاحي فقام باللجوء إلى بنك الفلاحة وتنمية الريفية للاستفادة من قرض رفيق وذلك باتباع الخطوات التالية:

- بتاريخ 2014/10/29 قام الفلاح x بإيداع ملف طلب قرض رفيق على مستوى تعاونية الحبوب والبقول الجافة متضمنا جميع الوثائق التي سبق ذكرها؛ (الملحق رقم1)
- يتم استلام الملف التعاونية من قبل موظف تابع للوكالة حيث يقوم هذا الاخير بدراسة الملف دراسة شافية؛
- بعد تأكد من أن ملف الفلاح متضمن لكافة الشروط تقوم التعاونية بختم جميع وثائق الملف وتحويله إلى بنك الفلاحة الريفية؛
- يقوم البنك بإعادة دراسة الملف وتأكد من دراسته على مستوى التعاونية؛
- يتم تحرير وثيقة استقبال الملف من قبل البنك؛ (ملحق رقم2)
- يحرر البنك طلب التحقق من مركزية المخاطر وعدم الدفع إذا كان الفلاح لديه دين في بنك أخر؛ (ملحق رقم3)
- يتم ارسال طلب تحقق من مركزية المخاطر الى المركز الرئيسي بالجزائر العاصمة؛
- بعد مرور أسبوع يتم الرد على الطلب (ليس لديه ديون على المستوى الوطني)؛ (ملحق رقم4)
- يقوم البنك بفتح كشف الارصدة ويتم اقتطاع مصاريف دراسة الملف؛ (ملحق رقم 5)
- يتم إرسال ملف الطلب إلى المديرية الجهوية والتي تقوم بتقسيمه على مصلحتين مصلحة القروض والخلية القانونية؛

مصلحة القروض	مصلحة الخلية القانونية
كشف الحساب	التامين وملحق التامين
مصاريف الدراسة	تعهد الفلاح بتسديد القرض
وثيقة استلام الملف	تعهد بدفع المحصول كاملا بتعاونية الحبوب
طلب التحقق من مركزية المخاطر	–
ملحقات سابقة الذكر	–

- تقوم مصلحة القروض بدراسة دقيقة لاحتياجات الفلاح وبعد ذلك تمنحه الموافقة النهائية على منح القرض؛ (الملحق رقم6)
- هذه الموافقة تحتوي على مجموعة من المعلومات المتعلقة بالقرض؛
- يتم إدخال المعلومات الشخصية إلى نظام sybe؛ (الملحق رقم 7)
- تقوم الخلية القانونية بالدراسة والمصادقة على الوثائق (تحرير وثيقة المصادقة على الضمانات الحاضرة)؛
- تتم المصادقة على اتفاقية القرض من قبل كل من الفلاح والبنك ومن هنا يتم اقتطاع مصاريف القبول؛ (الملحق رقم 8)
- يتم تسليم الشيكات المضمونة للفلاح من أجل الحصول على احتاجته(CCL)؛ (ملحق رقم9)
- يتم مقارنة بين مخطط الانتاج ونوع وكمية الحبوب التي تم الحصول عليها من طرف الفلاح؛
- يتم تحويل مبلغ نقدي الى تعاونية الحبوب؛ (ملحق رقم10)
- بعد موسم الحصاد يسلم الفلاح كامل محصوله للتعاونية الحبوب والبقول الجافة؛
- تقوم التعاونية بحساب قيمة المحصول وتقتطع المبلغ المستعمل من قبل الفلاح وتحوله الى بنك الفلاحة وتنمية الريفية وتسلم للفلاح باقي قيمة المحصول في حالة حصوله على الربح، أما في حالة الخسارة يقوم الفلاح بدفع الباقي من قرض عن طريق صندوق الضمان القروض. (ملحق رقم11).

مـــــلاحظـــات عـــن قـــرض الرفيق:

1- هذا النوع من القروض لا يخضع للدراسة المالية كونه قصير الأجل؛
2- قرض الرفيق هو قرض استغلالي؛
3- آلية منح "الرفيق"

يتدخل في عملية منح قرض الرفيق ثلاث أطراف وهم: الفلاح والبنك وتعاونية البدور والبقول الجافة، فبعد تقديم الفلاح ملف طلب القرض للبنك يقوم البنك بدراسة الملف دراسة اولية ثم يبعثه للمديرية لتعيد دراسته دراسة نهائية ولتعطي الموافقة النهائية على منح القرض، وبعد حصول الفلاح على الموافقة يوجهه البنك إلى التعاونية الفلاحية ليأخذ ما يلزمه من بدور (بدور البطاطا مثلا) ويقوم البنك بدوره بتسديد قيمة البدور للتعاونية ويبقى في الأخير الحساب بين البنك والفلاح، وخلال موسم الحصاد والدرس يسلم الفلاح كامل المنتوج لتعاونية البدور والبقول الجافة CCLS لتقييمه على أن تدفع هذه الاخيرة المستحقات للبنك الفلاحة والتنمية الريفية من ثمن المنتوج المسلم، وهذا حسب مورد في التصريح الشريفي بالتعهد والالتزام.

وفي حال تعسر الفلاح عن تسديد قيمة القرض عند وصول تاريخ الاستحقاق بسبب ظروف خارجة عن إرادته (القوة القاهرة) يتم تمديد مدة تسديد القرض إلى 6 اشهر اضافية.

مـــــلاحظـــات عن البنـــك:

1- يمنح تسهيلات على القروض وذلك بهدف تشجيع الشباب البطالين وهذا ما يحفز.

الاستثمار؛

2- وضع خطة استراتيجية في منح القرض وكيفية تسديده بطريقة تخدم المستثمر والبنك في آن سواء؛

3- عدم اخضاع القروض الممنوحة من طرف البنك للفوائد وهذا ما يدفع الطلب على قروض هذا الأخير الى الزيادة تصاحبها زيادة مماثلة في الاستثمار.

خـــــلاصـــــة

تمكنا من رؤية صيغة من صيغ التمويل قصير الأجل المقدمة على مستوى وكالة "BADR " رقم 837 والمتمثل في قرض الرفيق الموجه فقط لتمويل القطاع الفلاحي بمختلف جوانبه حيث يوجه لشراء العتاد الفلاحي، وتوفير الغداء للماشية، شراء لوازم النشاط الفلاحي من بدور وحبوب وبقول جافة...الخ، وكذلك الاسطبلات وتحسين البيوت البلاستيكية...إلخ.

واستنتجنا من خلال خصائص قرض الرفيق أنه قرض استغلالي لا تتجاوز مدته سنة واحدة بالضافة الى كونه قرض بدون فائدة بحيث تتحملها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية المتعاقدة مع بنك بدر وذلك بهدف مساعدة الفلاحين، مع منح تسهيلات للفلاح اذا عجز عن تسديد القرض بفعل القوة القاهرة، وذلك بتمديد فترة الاستحقاق عن الفترة الاولى بستة أشهر أخرى، كما يقوم بمنحه الحق في الحصول على قرض آخر في السنة المقبلة.

ومن خلال عرضنا لمراحل منح القرض استنتجنا أنها تقنية تتسم بالسهولة حيث يتدخل كل من البنك والفلاح وتعاونية الفلاحية للحبوب والبقول الجافة في إتمام هذه العملية بعد دراسة البنك لمكونات الملف الضرورية وتأكد البنك من توفر كل الوثائق والمعلومات اللازمة يوافق مبدئيا على منح القرض، ثم يعرض الملف على المديرية التي تعطي القرار النهائي بمنح أو رفض الطلب، في حال حصوله على القرض فإنه يحصل على البدور واللوازم المطلوبة من طرف CCLS والتي تحدد قيمتها التي يتحمل البنك دفعها، ثم تبقى علاقة المديونية بين الفلاح البنك والتي تسوى بعد الحصاد حسب التقنية المذكورة في الدراسة.

خـاتمــة

خـــاتمـــــة:

توصلنا من خلال الدراسة التي قمنا بها إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بالبنوك التجارية عموما وسنقوم في ما يلي بعرضها بالشكل التالي على حسب طبيعتها النظرية والتطبيقية:

- تعتبر البنوك التجارية من أهم المؤسسات المالية التي تعمل على جمع المدخرات ومنح الائتمان الذي هو لب موضوع وجودها لذلك تحاول التوفيق بين موجوداتها واستعمالاتها من خلال إدارة خصومها إدارة جيدة وعقلانية ووضع قواعد تنمي الودائع وتحميها من المخاطر لذلك نجد لكل نظام مصرفي بنك مركزي يشرف على هذه البنوك وينظم عملها من خلال دوره كبنك للبنوك.
- لا تخلوا الحياة من الائتمان سواء المدنية أو الاقتصادية، فتعدد أشكال الائتمان ساعد على تطور جميع جوانب الحياة وحقق الرفاهية للفرد والمؤسسات حيث أن هذه الأخيرة وجدت لنفسها متنفسا من ضغوط المساهمين والحاجات المتزايدة للأموال، هذا التوسع أدى إلى تزايد المخاطر وأصبح يهدد البنوك بالإفلاس مما أدى بها إلى تزايد المخاطر وأصبح يهدد البنوك بالإفلاس مما أدى بها إلى استحداث منتجات تشبه الائتمان لكن بعيدة عن المخاطر.
- باعتبار البنوك التجارية من مانحي الائتمان بذلك تتحمل مخاطر وجودها لذلك وجب عليها القيام بدراسة جيدة لتفادي الوقوع في التعثر المالي من خلال دراسة الجدوى.
- ظهور البنوك المتخصصة ساعد كثيرا في تنمية بعض القطاعات منها القطاع الفلاحي الذي أنشأ له بنك متخصص في تمويله فنجد أغلب زبائنه الفلاحين الدين يمكن اعتبارهم من أهم المودعين فقد عمل على توظيف هذه الاموال بشكل ملائم وتنشيط هذه الودائع من خلال شراكته مع وزارة الفلاحة لتطبيق صيغ خاصة بالقطاع الفلاحي مثل قرض الرفيق وهو أنجح صيغة قدمه البنك مما جعله يبتكر صيغ أخرى مثل قرض التحدي، إلا أن قطاع الفلاحة يبقى من القطاعات المتخلفة وهذا لا يرجع إلى التمويل بل إلى اعتبارات أخرى.

ولقد صحت الفرضيات التي طرحناها سابقا من خلال ما قدمناه واستعرضناه والتي سنوجزها فيما يلي:

- العمليات الائتمانية تتمثل في مختلف القروض الممنوحة من طرف البنوك أما الخدمات المصرفية هي مجموعة من الأنشطة التي تتعلق بتحقيق رغبات العملاء وتساعد البنوك على تشجيع الاستثمار من خلال توفير التمويل؛
- الاستثمار هو عملية توظيف الاموال والعلاقة بينه وبين الجهاز المصرفي هي علاقة تبادلية بين الطرفين؛
- يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتشجيع الاستثمار من خلال تقديم قرض ممتاز لفئة معينة هي فئة الفلاحين.

التـوصيـــــات المقتـــرحـــــة:

- القيام بإصلاح الخدمات المصرفية و آليات عمله؛
- القضاء الكلي على جميع اشكال البيروقراضية؛
- الإعتماد على تكنولوجيا المعلومات بشكل واسع في المعاملات التجارية الدولية؛
- تجسيد القواعد والأنظمة الرامية إلى التسيير المحكم و الدقيق في تشجيع وتمويل الإستثمار؛
- العمل على توفير و تكوين معرفة شاملة لجملة تقنيات تطبيقية في عملية السياسة الإئتمانية؛
- التكوين المتأقلم مع تطورات الإقتصادية لموظفي البنوك.

قـــائمـــــة المـــراجـــع

المـــــراجـع بالعـــربيـــة

الكتب

1. أحمد غنيم، **دور دراسات الجدوى والتحليل المالي في ترشيد القرار الائتماني**، دار الكتاب الاسكندرية، 2002.
2. أحمد غنيم، **صناعة قرارات التمويل و الائتمان في اطار الاستراتيجية الشاملة للبنك**، دار النشر مجموعة النيل العربية، 2002، الطبعة الأولى.
3. اكرم باملكي، **الاوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار الثقافة، عمان، 2009.
4. انطوان الناسف خليل الهندي، **موسوعة العمليات المصرفية والسوق المالية**، ج2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000.
5. بسام هلال مسلم القلاب، **الاعتماد المالي**، الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
6. تسيير العجارمة، **التسويق المصرفي**، دار الجامد، عمان.
7. جلدة سامر، **البنوك التجارية والتسويق**، دار اسامة للنشر، الاردن، 2009.
8. الجمعية المصرية للأوراق المالية، **دليل المستثمر لتمويل الشركات**، مصر، 2003.
9. حسني علي خربوش، عبد المعطي رضا أرشيد، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، كلية العلوم الادارية والاقتصاد، عمان، 1996.
10. حسين عمر، **الاستثمار والعولمة**، دار الكتاب، الحديث مصر، 1997.
11. حسين عمر، **الموسوعة الاقتصادية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
12. حمدي عبد العظيم، **دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات**، دار الكتاب القاهرة، 1999.
13. حمزة محمد الزبيدي، **ادارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، دار النشر الوراق، دمشق 2002.
14. رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، بهاء الدين للنشر، الجزائر 2008.
15. سعد نبيل ابراهيم، **نحو قانون خاص بالائتمان**، منشاة المعارف، الاسكندرية 1991.
16. سعيد سيف النصر، **دور البنوك في استثمار العملاء**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.
17. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

18. طاهر حيدر حردان، **مبادئ الاستثمار**، المستقبل للنشر والتوزيع ،عمان، 1997.
19. عبد الحق بو العتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، منتوري، قسنطينة، الطبعة الثانية.
20. عبد الحميد الشواربي، **ادارة المخاطر الائتمانية من و جهة النظر المصرفية والقانونية**، منشاة المعارف، الاسكندرية 2003.
21. عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الاعمال والاستثمار الدولي**، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، 2001.
22. عبد العزيز فهمي هيكل، **أساليب تقييم الاستثمارات**، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
23. عبد الغفار حنفي، **ادارة المصارف**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
24. عبد المطلب عبد الحميد، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية وقياس الربحية التجارية والقومية**، مكتبة ومطبعة، الاشعاع الفنية، مصر، 2003.
25. علاء عبد القادر نعيم، زيادة محمد عرمان وعامر الخطيب، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، الأردن، 2009.
26. على البارودي، محمد فريد العريني، **وعمليات البنوك**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، الجزء الثاني.
27. عوض بدر الحداد، **تسويق الخدمات المصرفية**، البيان لطباعة والنشر، مصر، 1999، الطبعة الأولى.
28. محسن احمد الخضري، **الديون المتعثرة الظاهرة ، الأسباب والعلاج** ، دار النشر مركز الخبرات المهنية للإدارة، 1998، الطبعة الأولى.
29. محمد حسين منصور، **النظرية العامة الائتمان**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2001.
30. محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته، دار النشر منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2000.
31. محمد لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
32. منير هندي، **إدارة البنوك التجارية**، دار النشر المكتب العربي، 2011، ،طبعة الثالثة.

المذكرات

33. جاسر محمد سعيد الخليل، "أثر سياسة البنوك التجارية الائتمانية على الاستثمار الخاص في فلسطين"، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا فلسطين، 2014.
34. عبدلي نجيب وخلفاوي اسماء، سياسة الائتمانية داخل البنوك التجارية وتدورها في تمويل الاستثمارات، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، جوان 2011، جامعة منتوري قسنطينة.

محـــاضرات:

35. علي لطفي، محاضرات في التنمية الاقتصادية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003.

الجـــريـدة الـــرسميـــة:

36. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 5، المؤرخ في 89/11/19، المتعلق بقانون البنوك، المادة325.
37. لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد، 52المؤرخ في 2003/8/27، المتعلق بقانون النقد والقرض، المادة 68.
38. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد15، المؤرخ في 1975/12/31، المتضمن القانون التجاري، المادة 409-520.

المراجـــع باللغة الأجنبيـــة

1. Benhlima Amour, **Pratique Des Techniques Bancare** , DAHLEB, Alger..
2. Bernard Marie Henri, **Droit du Crédit Economique**, Paris, 1997.
3. Rollande Luc Bernard, **principes et technique**, Dunod.22 éne édition, paris, 2002.
4. Bouyakoubfarouk, **Léntreprise et la Financement bancaire**, CASBAH, Alger, 2000..
5. Pierre la rousse**, Grand Dictionnaire Encyclopédique Larousse**, t:04, Librairie Larousse, Paris.

المواقع الإلكترونية:

1.www- badr-bank.net,

الملاحق

الملحق رقم :01 ملف طلب القرض رفيق

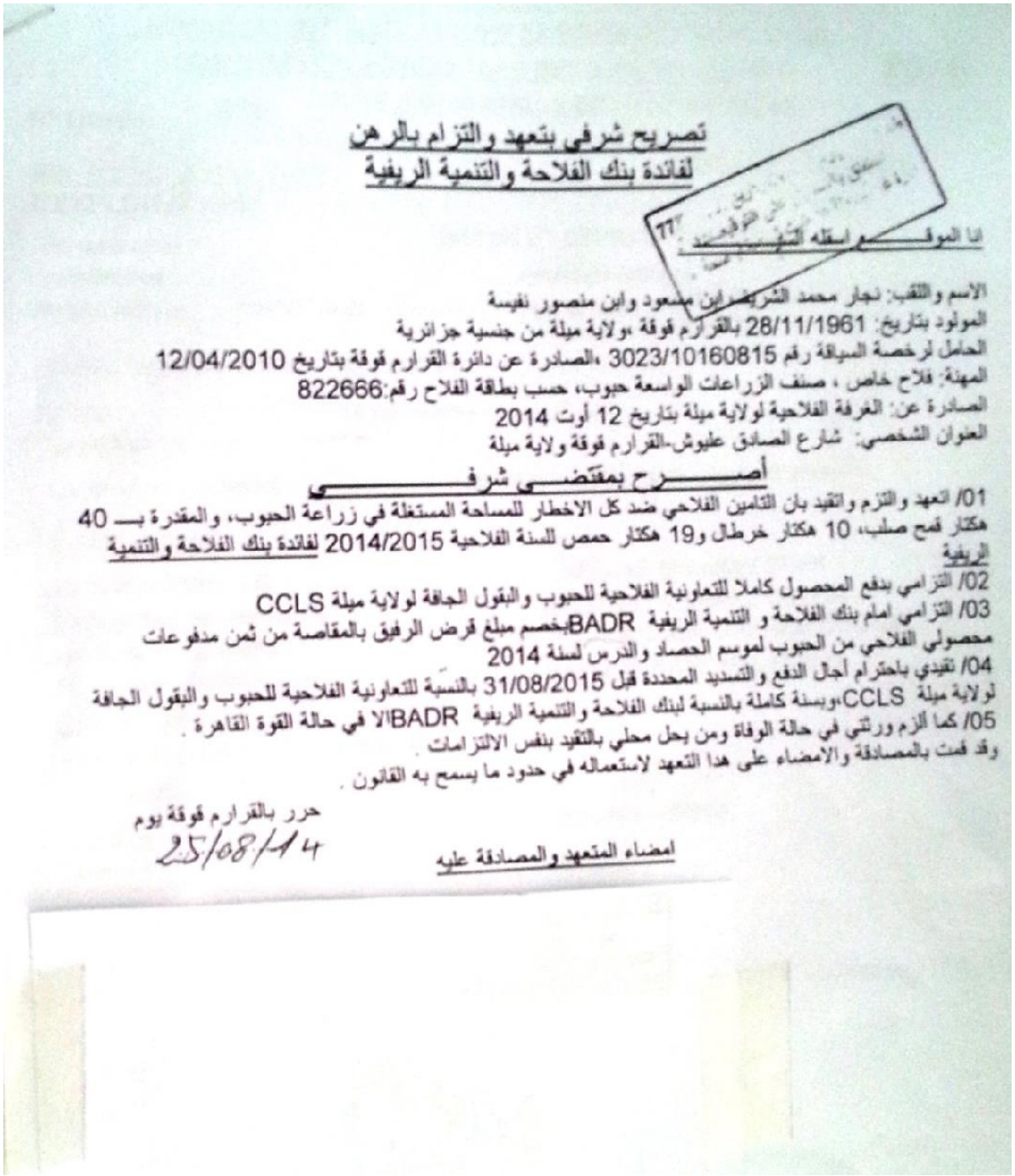

تصريح شرفي بتعهد والتزام بالرهن لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أنا الموقـــــع اسفله الشريف محمد

الاسم واللقب: نجار محمد الشريف ابن مسعود وابن منصور نفيسة
المولود بتاريخ: 28/11/1961 بالقرارم قوقة ،ولاية ميلة من جنسية جزائرية
الحامل لرخصة السياقة رقم 3023/10160815 ،الصادرة عن دائرة القرارم قوقة بتاريخ 12/04/2010
المهنة: فلاح خاص ، صنف الزراعات الواسعة حبوب، حسب بطاقة الفلاح رقم:822666
الصادرة عن: الغرفة الفلاحية لولاية ميلة بتاريخ 12 أوت 2014
العنوان الشخصي: شارع الصادق عليوش-القرارم قوقة ولاية ميلة

أصـــــــرح بمقتضـــى شرفـــــــــــــي

01/ التعهد والتزم واتقيد بان التامين الفلاحي ضد كل الاخطار للمساحة المستغلة في زراعة الحبوب، والمقدرة بـــ 40 هكتار قمح صلب، 10 هكتار خرطال و19 هكتار حمص للسنة الفلاحية 2014/2015 لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

02/ التزامي بدفع المحصول كاملا للتعاونية الفلاحية للحبوب والبقول الجافة لولاية ميلة CCLS

03/ التزامي امام بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADRبخصم مبلغ قرض الرفيق بالمقاصة من ثمن مدفوعات محصولي الفلاحي من الحبوب لموسم الحصاد والدرس لسنة 2014

04/ تقيدي باحترام أجال الدفع والتسديد المحددة قبل 31/08/2015 بالنسبة للتعاونية الفلاحية للحبوب والبقول الجافة لولاية ميلة CCLS،وبسنة كاملة بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADRالا في حالة القوة القاهرة .

05/ كما ألزم ورثتي في حالة الوفاة ومن يحل محلي بالتقيد بنفس الالتزامات .

وقد قمت بالمصادقة والامضاء على هذا التعهد لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون .

حرر بالقرارم قوقة يوم
25/08/14

امضاء المتعهد والمصادقة عليه

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DEVELOPPEMENT RURAL
CHAMBRE DE L'AGRICULTURE DE LA WILAYA DE MILA **2015**

FICHE SIGNALETIQUE DE L'EXPLOITATION

N° D'ordre: 4225

Ref 1756 /CAW /2014

Mila Le : 12/08/2014

L'EXPLOITATION :

Dénomination : BRANKI ET BIR SBAA G/GOUGA

Localisation : GRAREM GOUGA

Statut juridique : MELK (Indi) + Location Titre et actes : ACTE PÈRE ET G/PÈRE + Location sous seing privé

Taille : Superficie Totale : 69 ha 30 ares

S.A.U : 69 ha 30 ares

Superficie irriguée : *********

Limite et morcellement : exploitation composée de plusieurs parcelles.

L'EXPLOITANT

Nom et prénom (s) : NEDJAR Mohamed Cherif

Date et lieu de naissance : 28/11/1961 A GRARE GOUGA

Adresse personnelle : CITE SADEK ALIOUCHE GRAREM GOUGA

N° carte professionnelle : 11174 N° NATIONAL 822666

LES ACTIVITES

Activité dominante : Céréaliculture

Plantations : **********

Elevage (Type de production -Importance du troupeau-effectif) :

****

Autres activités : **********

AUTRES DONNEES :

Exploite 20 ha en location de Mr NEDJAR Aissa

Plan de Production 2014/2015 Céréales : 50 ha dont 40 ha Blé dur , 10 ha Avoine . Légumes secs 19 Ha Pois chiche

e Secrétaire Général

L'agriculteur sus-nommé certifie sincères et exacts les renseignements ci-dessus

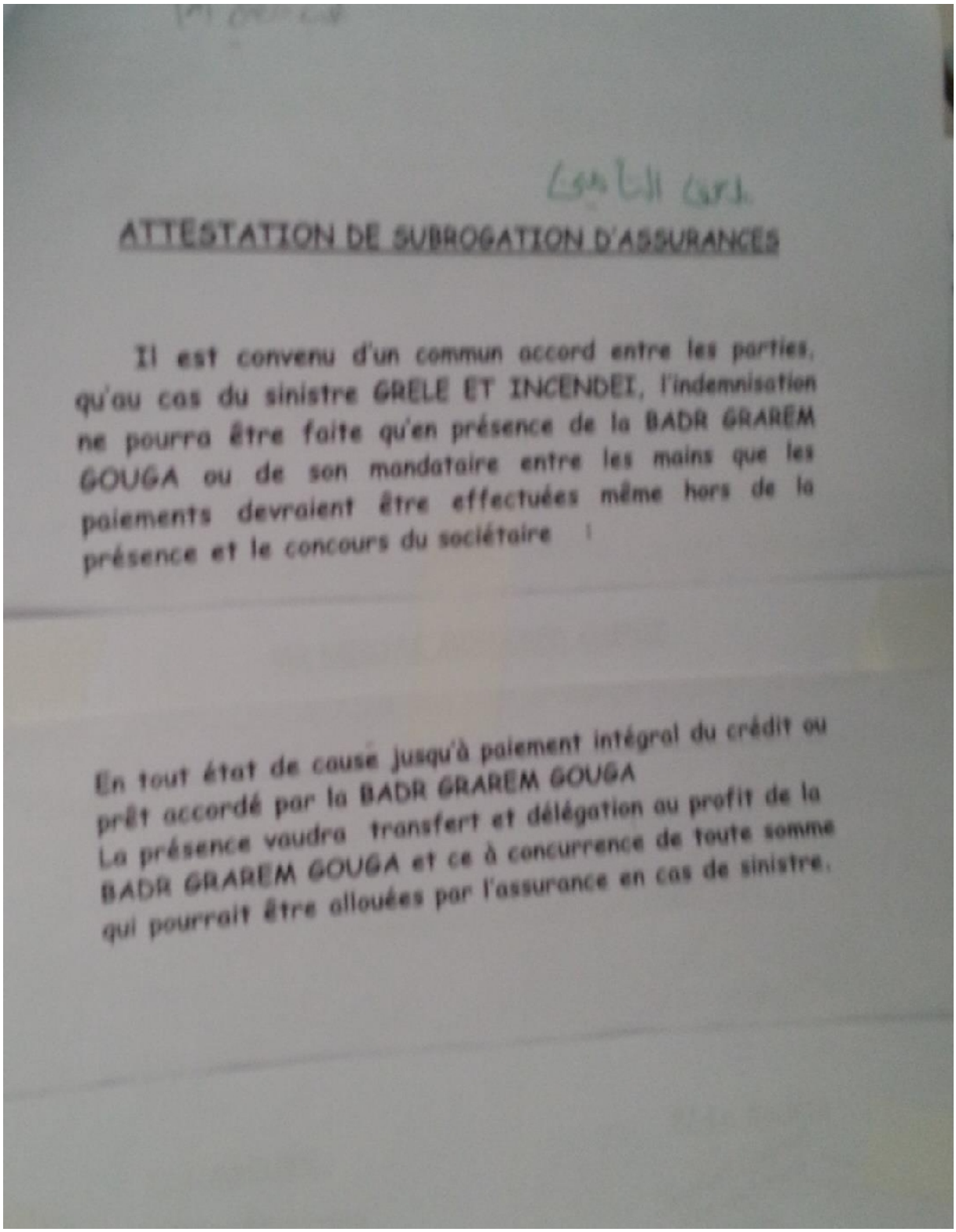

ATTESTATION DE SUBROGATION D'ASSURANCES

Il est convenu d'un commun accord entre les parties, qu'au cas du sinistre GRELE ET INCENDEI, l'indemnisation ne pourra être faite qu'en présence de la BADR GRAREM GOUGA ou de son mandataire entre les mains que les paiements devraient être effectuées même hors de la présence et le concours du sociétaire

En tout état de cause jusqu'à paiement intégral du crédit ou prêt accordé par la BADR GRAREM GOUGA
La présence vaudra transfert et délégation au profit de la BADR GRAREM GOUGA et ce à concurrence de toute somme qui pourrait être allouées par l'assurance en cas de sinistre.

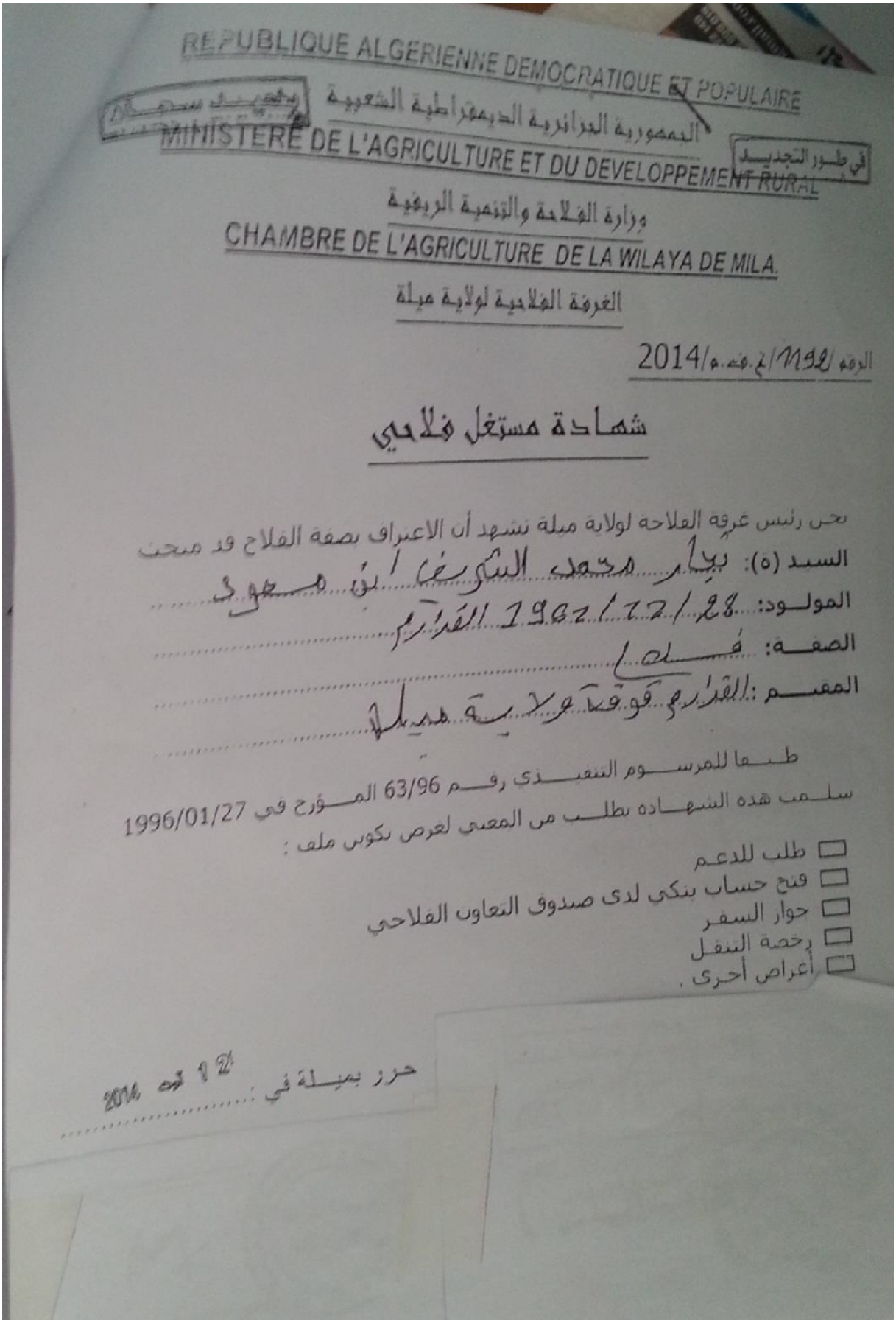

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

CHAMBRE DE L'AGRICULTURE DE LA WILAYA DE MILA.

الغرفة الفلاحية لولاية ميلة

الرقم 1992/غ.ف.م/2014

شهادة مستغل فلاحي

نحن رئيس غرفة الفلاحة لولاية ميلة نشهد أن الاعتراف بصفة الفلاح قد منح

السيد (ة): بيار محمد الشريف ابن مسعود

المولود: 1962/12/28 القادم

الصفة: فلاح

المقيم: القادم قوقة عين الدفلة

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 63/96 المؤرخ في 1996/01/27

سلمت هذه الشهادة بطلب من المعني لغرض يكون ملف :

- ☐ طلب للدعم
- ☐ فتح حساب بنكي لدى صندوق التعاون الفلاحي
- ☐ جواز السفر
- ☐ رخصة التنقل
- ☐ أغراض أخرى .

حرر بميلة في: 12 ديسمبر 2014

الملحق رقم :02 وثيقة استلام الملف

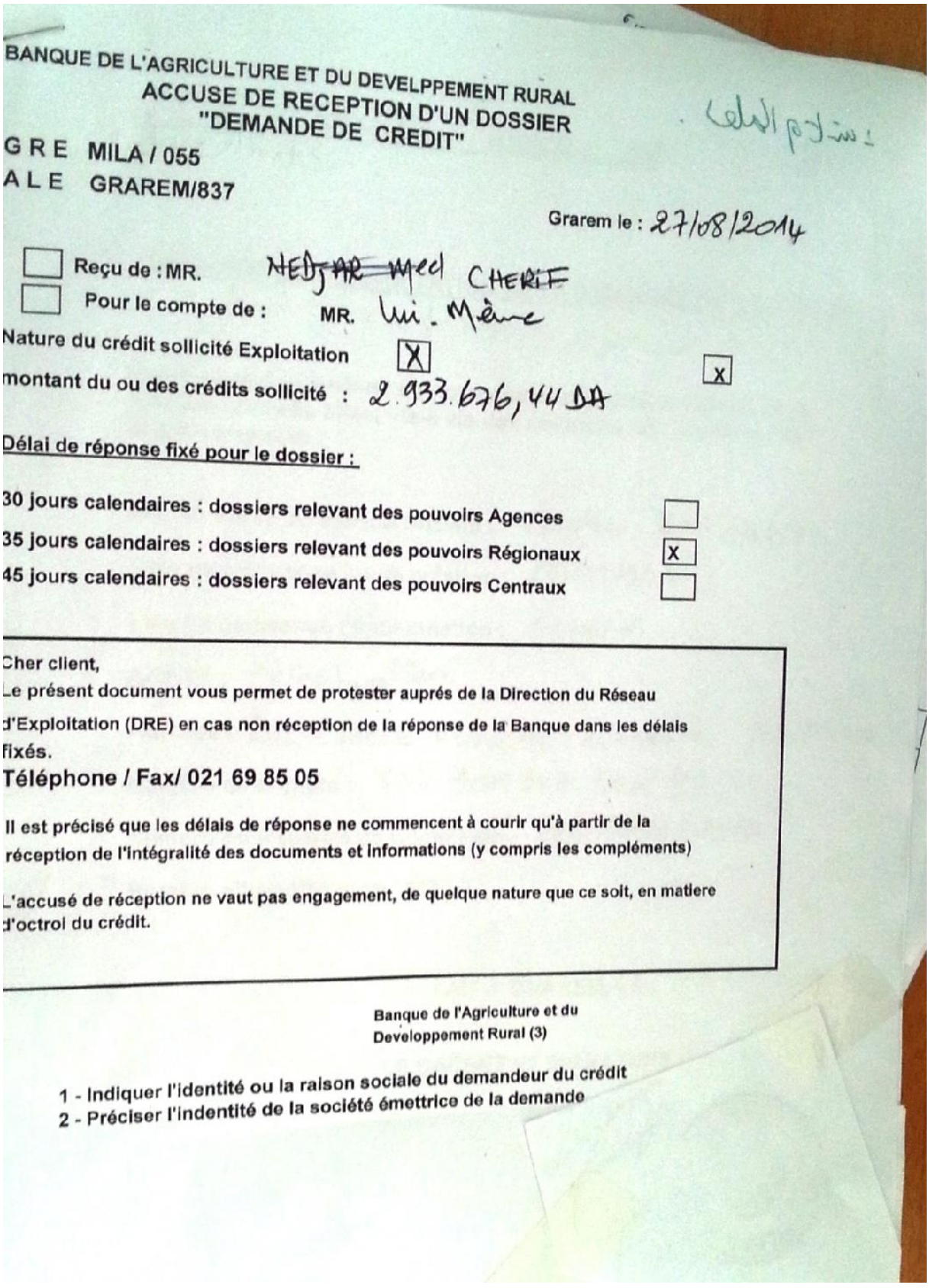

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELPPEMENT RURAL
ACCUSE DE RECEPTION D'UN DOSSIER
"DEMANDE DE CREDIT"

G R E MILA / 055
A L E GRAREM/837

Grarem le : 27/08/2014

☐ Reçu de : MR. ~~HEDJAR~~ Med CHERIF
☐ Pour le compte de : MR. lui-même

Nature du crédit sollicité Exploitation [X] [X]

montant du ou des crédits sollicité : 2.933.676,44 DA

Délai de réponse fixé pour le dossier :

30 jours calendaires : dossiers relevant des pouvoirs Agences ☐
35 jours calendaires : dossiers relevant des pouvoirs Régionaux [X]
45 jours calendaires : dossiers relevant des pouvoirs Centraux ☐

Cher client,
Le présent document vous permet de protester auprés de la Direction du Réseau d'Exploitation (DRE) en cas non réception de la réponse de la Banque dans les délais fixés.
Téléphone / Fax/ 021 69 85 05

Il est précisé que les délais de réponse ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et informations (y compris les compléments)

L'accusé de réception ne vaut pas engagement, de quelque nature que ce soit, en matiere d'octroi du crédit.

Banque de l'Agriculture et du Developpement Rural (3)

1 - Indiquer l'identité ou la raison sociale du demandeur du crédit
2 - Préciser l'indentité de la société émettrice de la demande

الملحق رقم :03 طلب تحقق من مركزية المخاطر

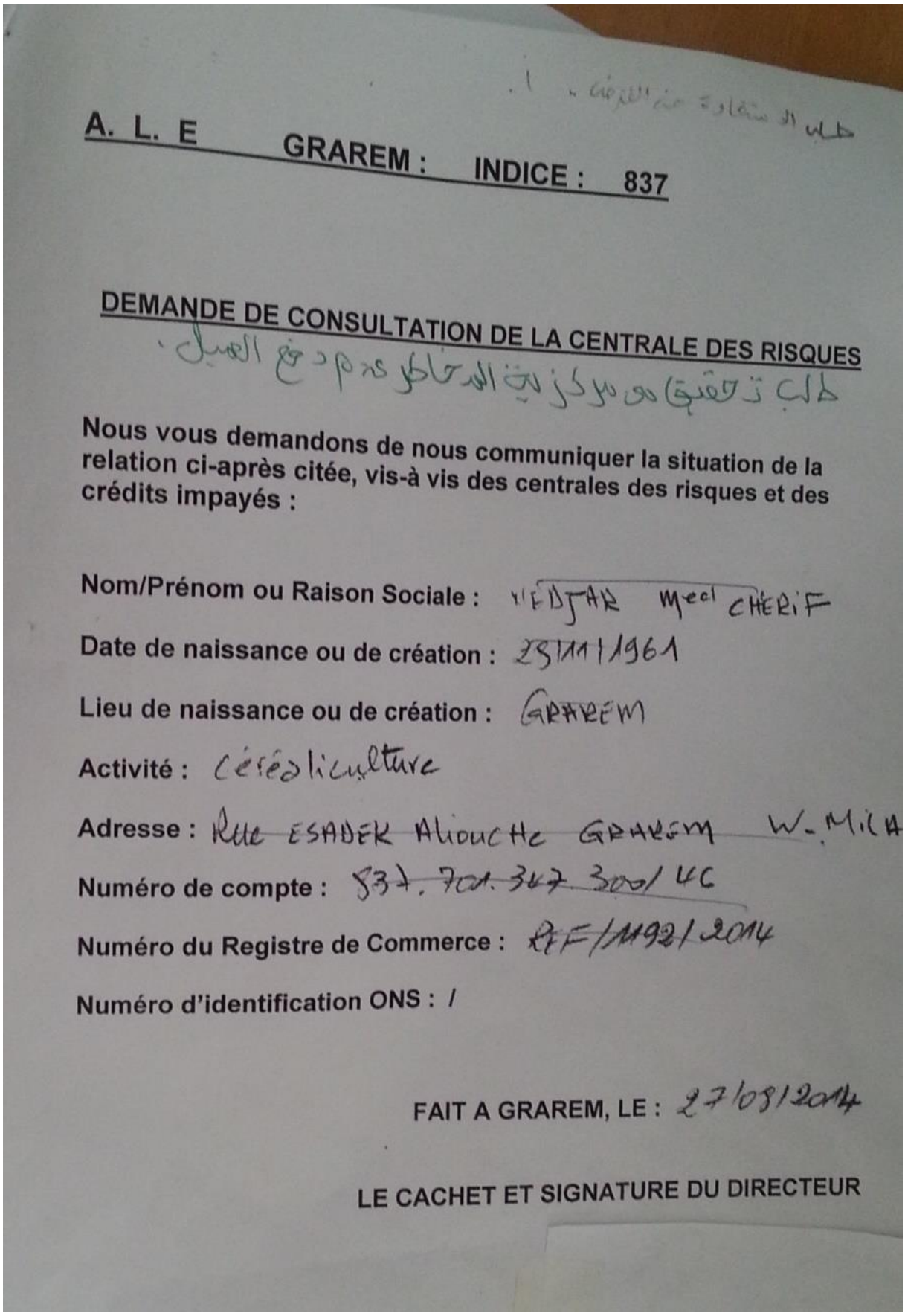

A. L. E GRAREM : INDICE : 837

DEMANDE DE CONSULTATION DE LA CENTRALE DES RISQUES

Nous vous demandons de nous communiquer la situation de la relation ci-après citée, vis-à vis des centrales des risques et des crédits impayés :

Nom/Prénom ou Raison Sociale : YEDJAR Med CHERIF

Date de naissance ou de création : 25/11/1961

Lieu de naissance ou de création : GRAREM

Activité : céréaliculture

Adresse : Rue ESSADEK Aliouche GRAREM W. MILA

Numéro de compte : 837.701.347 300/ 40

Numéro du Registre de Commerce : 16F/1192/2014

Numéro d'identification ONS : /

FAIT A GRAREM, LE : 27/08/2014

LE CACHET ET SIGNATURE DU DIRECTEUR

الملحق رقم :04 وثيقة كشف الديون

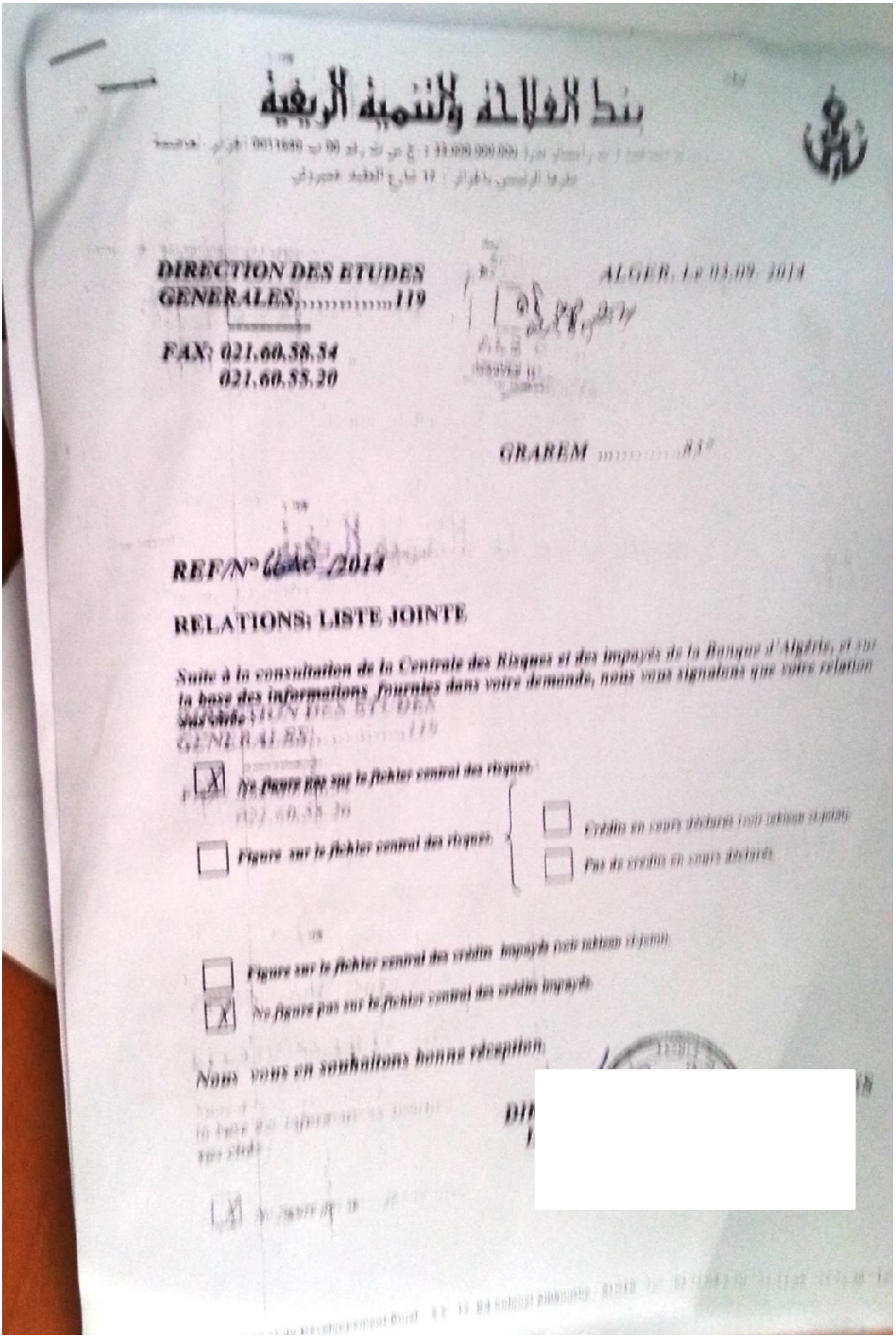

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

DIRECTION DES ETUDES GENERALES.....119

FAX: 021.60.58.54
021.60.55.20

ALGER, Le 03.09.2014

GRAREM 837

REF/N° 6646 /2014

RELATIONS: LISTE JOINTE

Suite à la consultation de la Centrale des Risques et des impayés de la Banque d'Algérie, et sur la base des informations fournies dans votre demande, nous vous signalons que votre relation susvisée :

[X] Ne figure pas sur le fichier central des risques.

[ ] Figure sur le fichier central des risques.
- [ ] Crédits en cours déclarés (voir tableau ci-joint)
- [ ] Pas de crédits en cours déclarés

[ ] Figure sur le fichier central des crédits impayés (voir tableau ci-joint)

[X] Ne figure pas sur le fichier central des crédits impayés.

Nous vous en souhaitons bonne réception.

DI

الملحق رقم :05 ملف كشف الفواتير

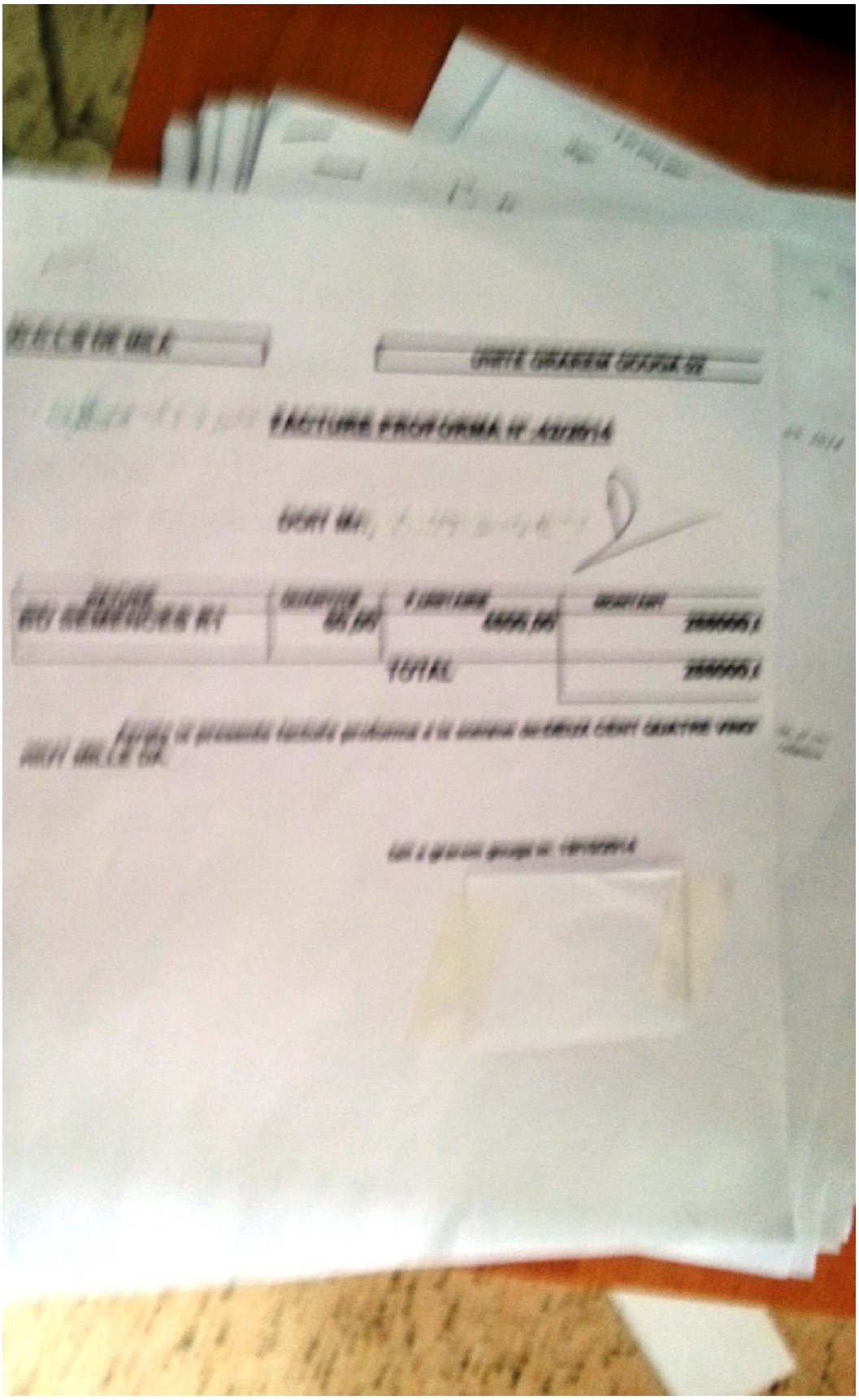

.C.L.S DE MILA
5 RUE AHMED YAHIA RACHID
PELGHOUM LAID 43200

DATE : 14/12/2014

AGASIN : 5 REDJAS

RODUCTEUR : 405437 NEDJAR MOUHAMED CHERIF
MESSAOUD MILA

FACTURE SEMENCES N° : 050126 PROFORMA

N° BON	PRODUIT	QUANTITE	PRIX UNIT	MONTANT
	882 UREE 46 % ASFERTRADE	84.50	3520.00	297440.00
	T.V.A :			0.00
	MONTANT TOTAL T.T.C :			297440.00

RETEE LA PRESENTE FACTURE A LA SOMME DE :

UX CENT QUATRE VINGT DIX SEPT MILLE QUATRE CENT QUARANTE DINARS

CONTRAT NUMERO :

LE FACTURIER

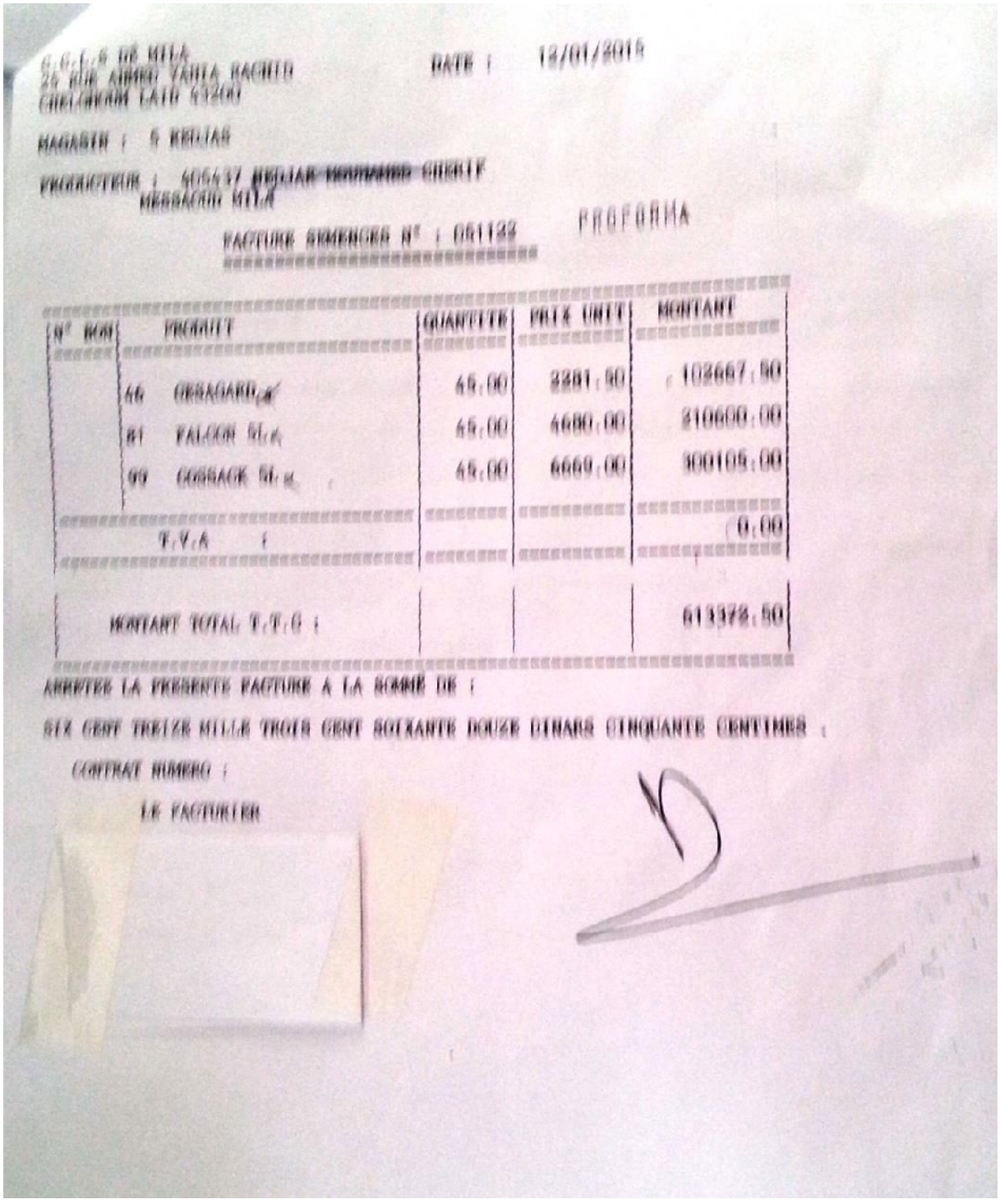

G.C.A.S DE MILA
26 RUE AHMED TAHIA RACHID
CHELGHOUM LAID 43260

DATE : 12/01/2015

MAGASIN : S MEDJAR

FOURNISSEUR : 405437 MEDJAR MOHAMED CHERIF
MESSAOUD MILA

FACTURE SEMENCES N° : 051123 PROFORMA

N° BON	PRODUIT	QUANTITE	PRIX UNIT	MONTANT
	46 GESSAGARD	45.00	2281.50	102667.50
	81 FALCON SLA	45.00	4680.00	210600.00
	99 GOSSACK SL	45.00	6669.00	300105.00
	T.V.A :			0.00
	MONTANT TOTAL T.T.C :			613372.50

ARRETEE LA PRESENTE FACTURE A LA SOMME DE :

SIX CENT TREIZE MILLE TROIS CENT SOIXANTE DOUZE DINARS CINQUANTE CENTIMES .

CONTRAT NUMERO :

LE FACTURIER

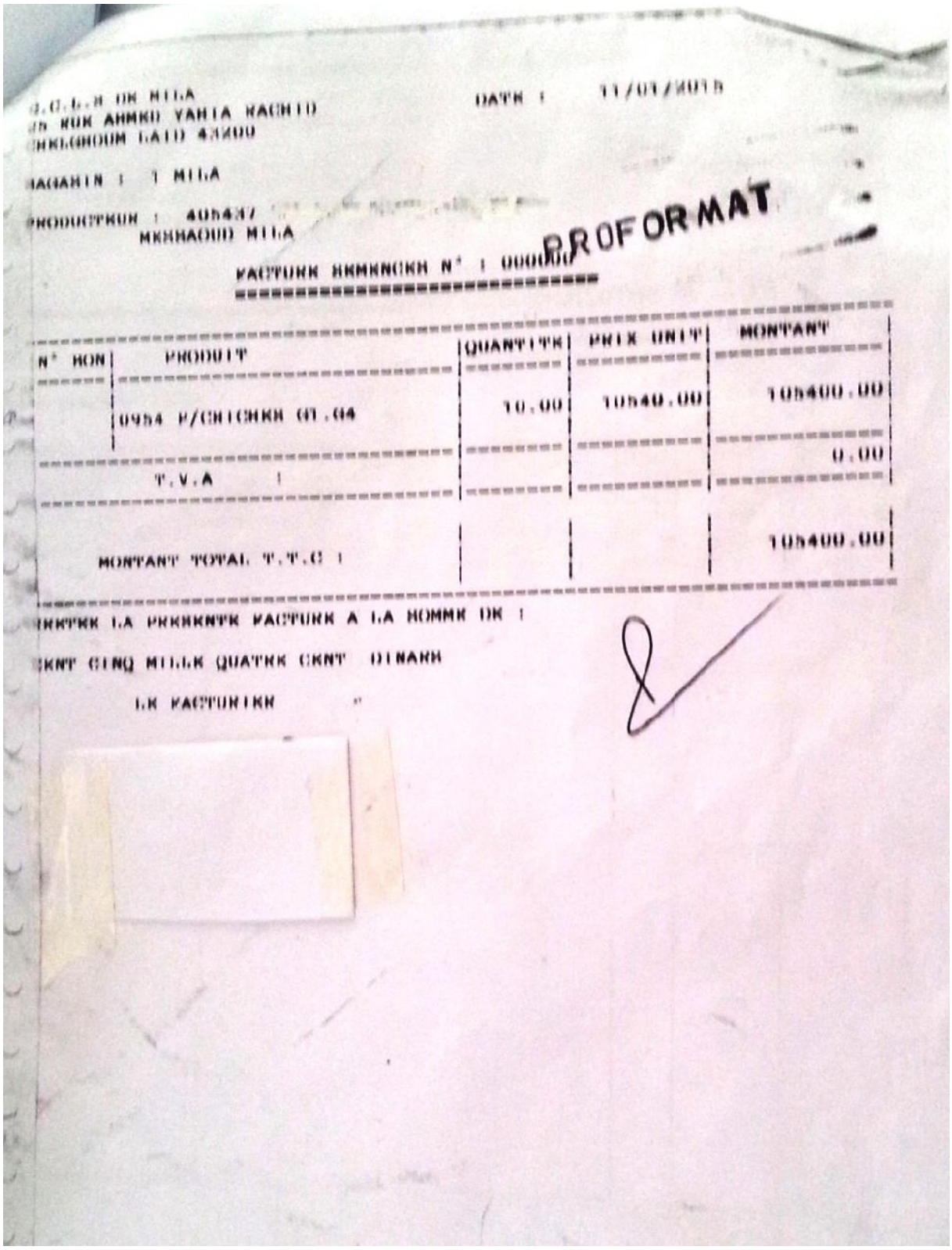

S.C.L.R DE MILA
DATE : 11/01/2015
ZI KOK AHMED YAHIA KACHID
CHELGHOUM LAID 43200

MAGASIN : 1 MILA

PRODUCTEUR : 405437
MEHHAOUD MILA

PROFORMAT

FACTURE PROVISOIRE N° : 000000

N° REF	PRODUIT	QUANTITE	PRIX UNIT	MONTANT
	0954 P/CHICHEE 01.04	10.00	10540.00	105400.00
	T.V.A :			0.00
	MONTANT TOTAL T.T.C :			105400.00

ARRETEE LA PRESENTE FACTURE A LA SOMME DE :

CENT CINQ MILLE QUATRE CENT DINARS

LE FACTURIER

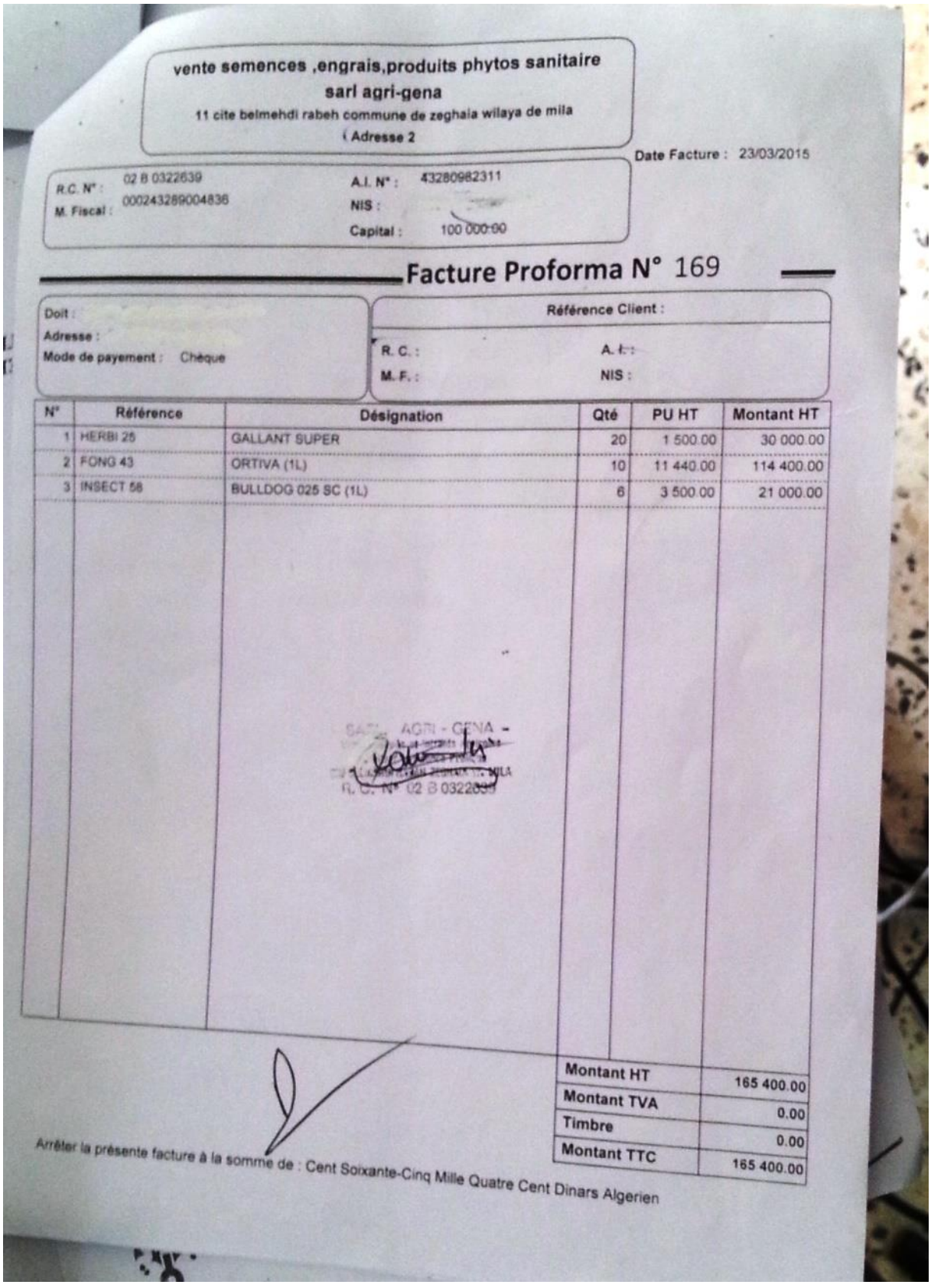

vente semences ,engrais,produits phytos sanitaire
sarl agri-gena
11 cite belmehdi rabeh commune de zeghaia wilaya de mila
(Adresse 2

Date Facture : 23/03/2015

R.C. N° : 02 B 0322639
M. Fiscal : 00024328900483 6
A.I. N° : 43280982311
NIS :
Capital : 100 000·00

Facture Proforma N° 169

Doit :
Adresse :
Mode de payement : Chèque

Référence Client :
R. C. :
A. I. :
M. F. :
NIS :

N°	Référence	Désignation	Qté	PU HT	Montant HT
1	HERBI 25	GALLANT SUPER	20	1 500.00	30 000.00
2	FONG 43	ORTIVA (1L)	10	11 440.00	114 400.00
3	INSECT 58	BULLDOG 025 SC (1L)	6	3 500.00	21 000.00

SARL AGRI - GENA -
R. C. N° 02 B 0322639

Montant HT	165 400.00
Montant TVA	0.00
Timbre	0.00
Montant TTC	165 400.00

Arrêter la présente facture à la somme de : Cent Soixante-Cinq Mille Quatre Cent Dinars Algerien

الملحق رقم :06 وثيقة الموافقة البنكية على القرض

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 دج س. ت. رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة

مقرها الرئيسي بالجزائر 17 شارع العقيد عميروش

« AUTORISATION D'ENGAGEMENT »

N°1076/14

Organe de décision (1)
Structure émettrice (2)
Activité : CEREALICULTURE
ALE :
Coté risque ——

Date du comité
Emprunteur :

Groupe d'appartenance : (03)

Type de prêt ou de crédit	Montant	Validité	Limité utilisat 2	Durée Amort 2	Diffère Partiel 3	Diffère Total 3	Taux au marge 3	Taux commission engagement
CCT RFIG 14/15	2.834.500,00		09 mois	03 mois		-	Bonifié 100%	

Garanties bloquantes :

Réserves bloquante :

- Souscription **DPAMR** subrogée au profit de la **BADR.**
- signature chaîne de billet à ordre.
- Engagement d'honorer le crédit par retenues directes au niveau de **CCLS** et de livraison de la production à la **CCLS CH LAID**.

Garanties non bloquantes :

Réserves non bloquantes :

- Adhésion au F.G.A

Observations : - A saisir sur module prêt.
- Il vous appartient de procéder au prélèvement des frais de notifications du dossier de crédit.
- Ne pas omettre la déclaration à la centrale des risques

1-Indiquer le comité ayant pris la décision
2-Indiquer la structure ayant émis l'autorisation
3- Indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe.
4- lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipement le montant en dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation prendre en considération le cours du jour.
5- A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.
6-A servir pour les crédits de campagne et les crédits à moyen terme seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du

S. S. 17, Bd. Colonel Amirouche - ALGER / Tél : 021 64 72 61 à 67 / 72 72 88 / 72 72 90 / Telex

www.badr-bank.dz

1- RAPPEL DES ENGAGEMENTS EN COURS

Autorisation d'engagement N° DU

Comité de crédit (2) :

Type de prêt ou de crédit	Montant (4)	Validité (5)	Date limite d'utilisation	Durée d'amortissement	Différé partiel « 7 »	Différé total « 7»	Taux ou marge « 7 »	Taux commission d'engagemen

(1) Reprendre la date du dernier ticket d'autorisation
(2) Le comité de crédit ayant sanctionné le dossier

02 GARANTIES DETENUES ET COMPTABILISEES :

Nature	Valeur	Observation

(*) Il y a lieu de préciser si la valeur de la garantie est évaluée sur la base d'un expertise réalisée par la banque.

03 SITUATION FINANCIERE DU GROUPE D'APPARTENANCE :

Désignation	Engagements BADR		Engagements Confrères (*)	observations
	Engagement	Garanties		
Entreprise A				
Entreprise B				
Entreprise C				
Entreprise ...				
Total groupe				

(*) A confirmer par la consultation de la centrale des risques et des impayés.

04. STRUCTURE DE FINANCEMENT (*) :

Désignation	Autofinancement	Concours bancaire	Observation
Rubrique 1			
Rubrique 2			
.....			
Total			

(*) Réservée aux crédits à moyen et long terme

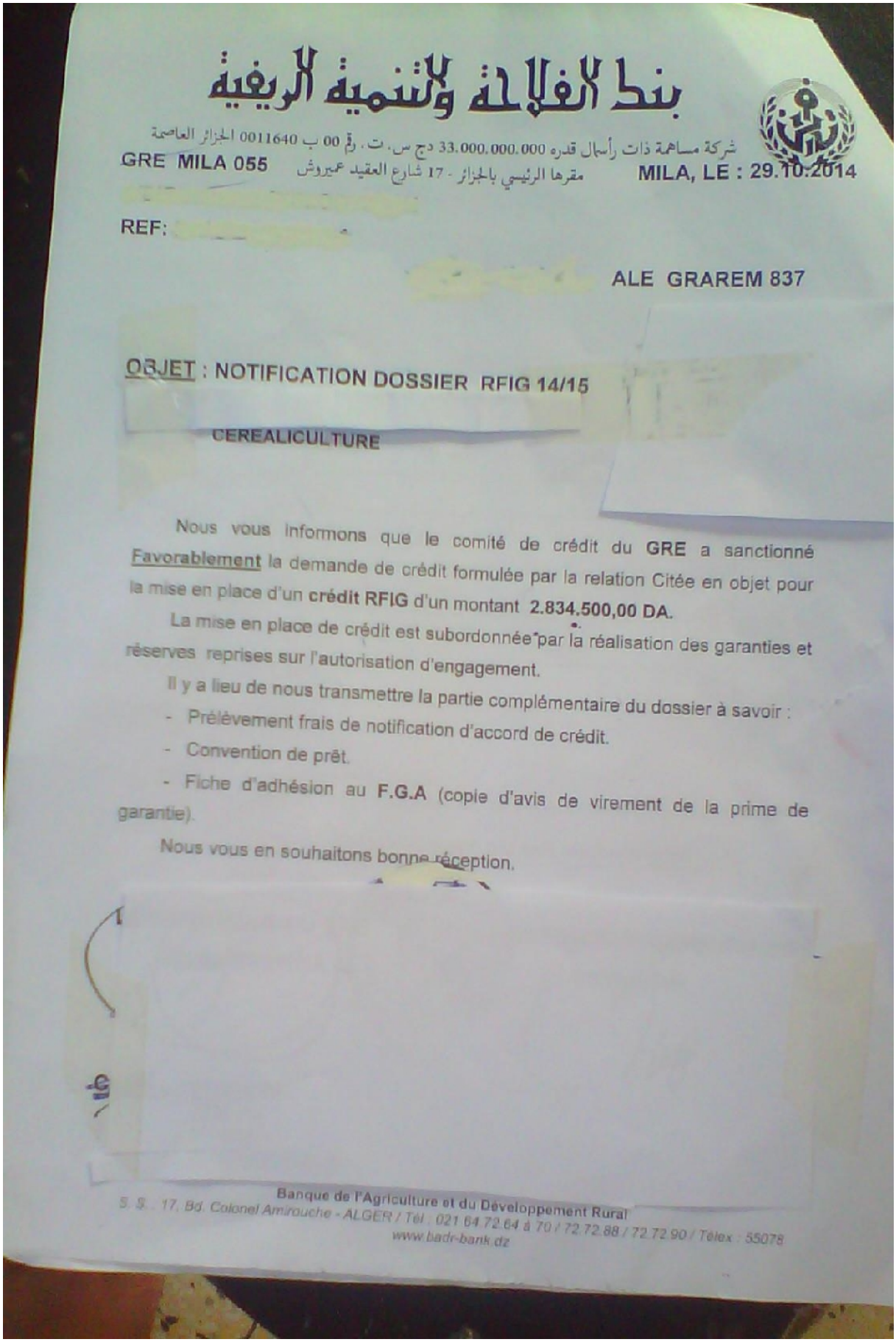

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 دج س.ت. رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة

GRE MILA 055 مقرها الرئيسي بالجزائر - 17 شارع العقيد عميروش

MILA, LE : 29.10.2014

REF:

ALE GRAREM 837

OBJET : NOTIFICATION DOSSIER RFIG 14/15

CEREALICULTURE

Nous vous informons que le comité de crédit du **GRE** a sanctionné **Favorablement** la demande de crédit formulée par la relation Citée en objet pour la mise en place d'un **crédit RFIG** d'un montant **2.834.500,00 DA.**

La mise en place de crédit est subordonnée par la réalisation des garanties et réserves reprises sur l'autorisation d'engagement.

Il y a lieu de nous transmettre la partie complémentaire du dossier à savoir :

- Prélèvement frais de notification d'accord de crédit.
- Convention de prêt.
- Fiche d'adhésion au **F.G.A** (copie d'avis de virement de la prime de garantie).

Nous vous en souhaitons bonne réception.

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

S. S. : 17, Bd. Colonel Amirouche - ALGER / Tél : 021.64.72.64 à 70 / 72.72.88 / 72.72.90 / Télex : 55078

www.badr-bank.dz

الملحق رقم :07 وثيقة المعلومات الشخصية

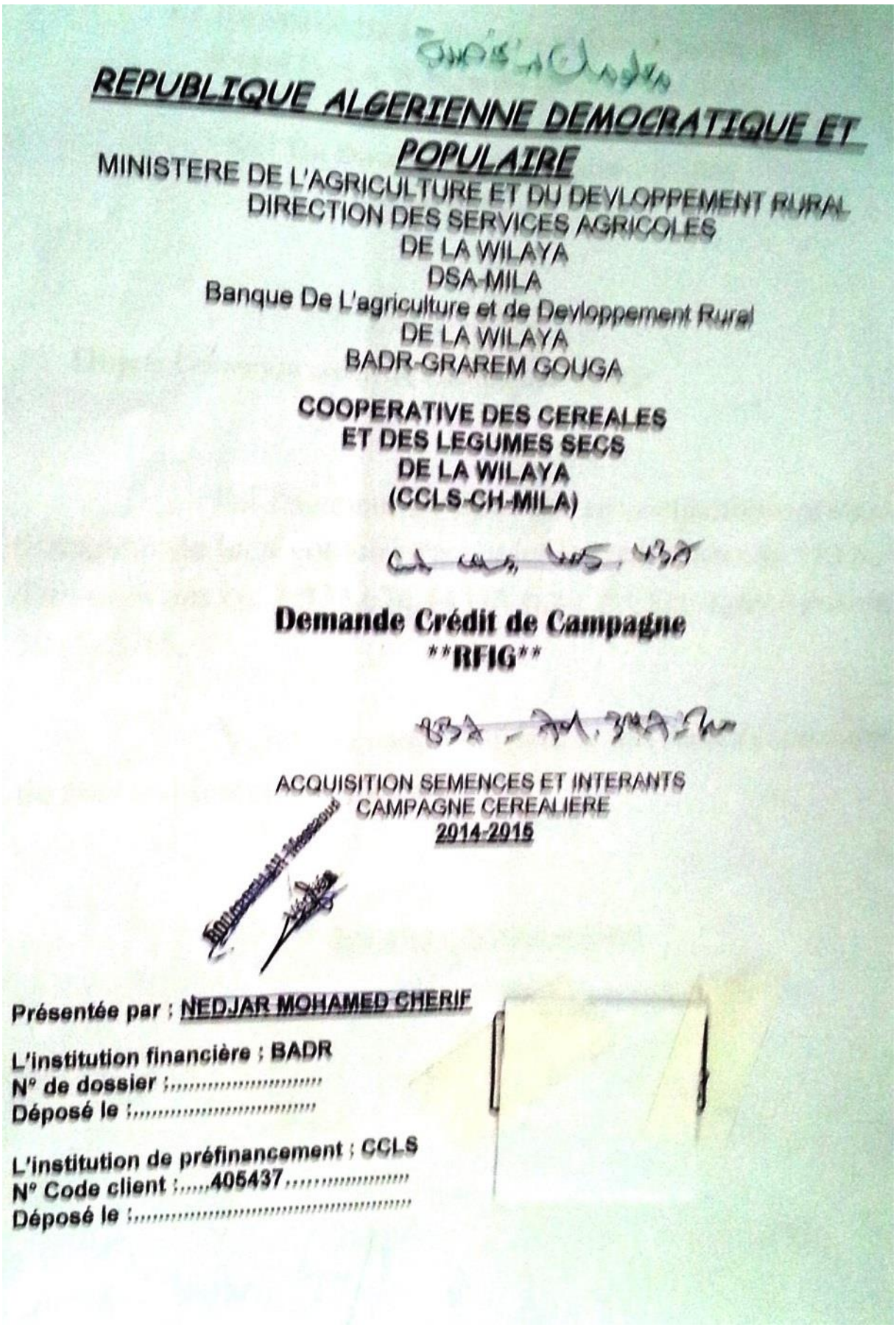

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVLOPPEMENT RURAL
DIRECTION DES SERVICES AGRICOLES
DE LA WILAYA
DSA-MILA
Banque De L'agriculture et de Devloppement Rural
DE LA WILAYA
BADR-GRAREM GOUGA

COOPERATIVE DES CEREALES
ET DES LEGUMES SECS
DE LA WILAYA
(CCLS-CH-MILA)

Demande Crédit de Campagne
****RFIG****

ACQUISITION SEMENCES ET INTERANTS
CAMPAGNE CEREALIERE
2014-2015

Présentée par : NEDJAR MOHAMED CHERIF

L'institution financière : BADR
N° de dossier :.....
Déposé le :.....

L'institution de préfinancement : CCLS
N° Code client :.....405437.....
Déposé le :.....

Le Directeur De La Banque et Développement Rural De La Wilaya De MILA * BADR*

S/C Du Directeur De L'Agence BADR GRAREM GOUGA

ملف القرض " رفيق "

Objet: Demande crédit de Campagne *RFIG*

J'ai l'honneur de venir très respectueusement vous demander de bien vouloir m'accorder le crédit bancaire *RFIG* d'un montant de: **2.933.676,44** DA pour la Campagne Agricole 2014-2015.

Veuillez croire monsieur le directeur l'expression de mes sentiments les plus sincères.

Signature du demandeur

الملحق رقم :08 وثيقة اتفاقية القرض

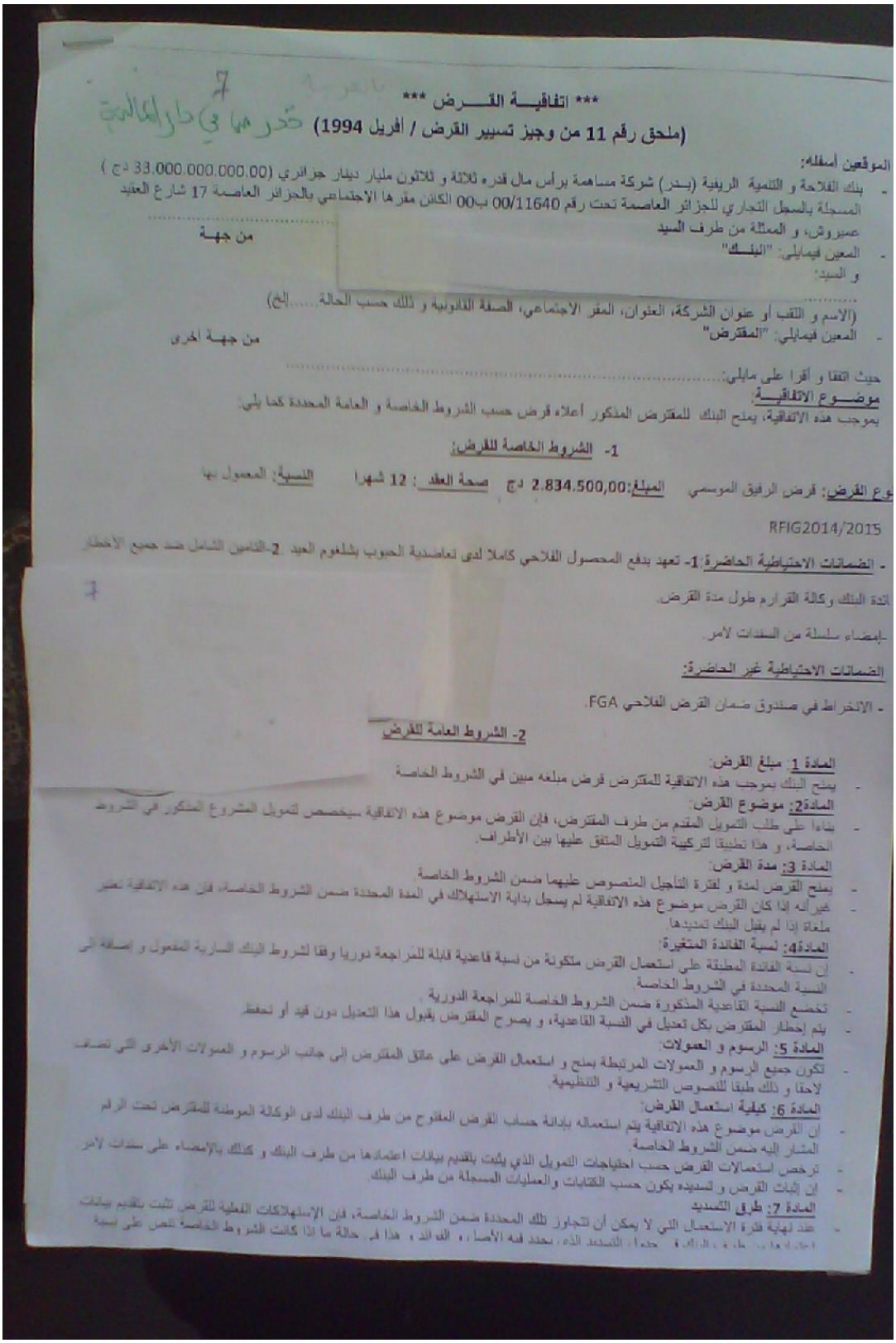

*** اتفاقيـــة القـــرض ***

(ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القرض / أفريل 1994)

الموقعين أسفله:

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بـدر) شركة مساهمة برأس مال قدره ثلاثة و ثلاثون مليار دينار جزائري (33.000.000.000,00 دج) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 ب00 الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، و الممثلة من طرف السيد ..... من جهة
- المعين فيمايلي: "البنـك"

و السيد:

.....

(الاسم و اللقب أو عنوان الشركة، العنوان، المقر الاجتماعي، الصفة القانونية و ذلك حسب الحالة .....الخ)

- المعين فيمايلي: "المقترض" من جهة اخرى

.....

حيث اتفقا و أقرا على مايلي:

موضـــوع الاتفاقيـــة:

بموجب هذه الاتفاقية، يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة و العامة المحددة كما يلي:

1- الشروط الخاصة للقرض:

نوع القرض: قرض الرفيق الموسمي المبلغ: 2.834.500,00 دج صحة العقد : 12 شهرا النسبة: المعمول بها

RFIG2014/2015

- الضمانات الاحتياطية الحاضرة: 1- تعهد بدفع المحصول الفلاحي كاملا لدى تعاضدية الحبوب بشلغوم العيد 2-التامين الشامل ضد جميع الاخطار

لدة البنك وكالة القرارم طول مدة القرض.

-إمضاء سلسلة من السندات لأمر.

الضمانات الاحتياطية غير الحاضرة:

- الانخراط في صندوق ضمان القرض الفلاحي FGA.

2- الشروط العامة للقرض

المادة 1: مبلغ القرض:

- يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة

المادة2: موضوع القرض:

- بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض، فإن القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة، و هذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف.

المادة 3: مدة القرض:

- يمنح القرض لمدة و لفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصة
- غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة، فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها

المادة4: نسبة الفائدة المتغيرة:

- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول و إضافة الى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.
- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.
- يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية، و يصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو تحفظ.

المادة 5: الرسوم و العمولات:

- تكون جميع الرسوم و العمولات المرتبطة بمنح و استعمال القرض على عاتق المقترض إلى جانب الرسوم و العمولات الأخرى التي تضاف لاحقا و ذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية.

المادة 6: كيفية استعمال القرض:

- إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار اليه ضمن الشروط الخاصة.
- ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك و كذلك بالإمضاء على سندات لأمر.
- إن إثبات القرض و تسديده يكون حسب الكتابات و العمليات المسجلة من طرف البنك.

المادة 7: طرق التسديد

- عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة، فإن الاستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات [illegible]

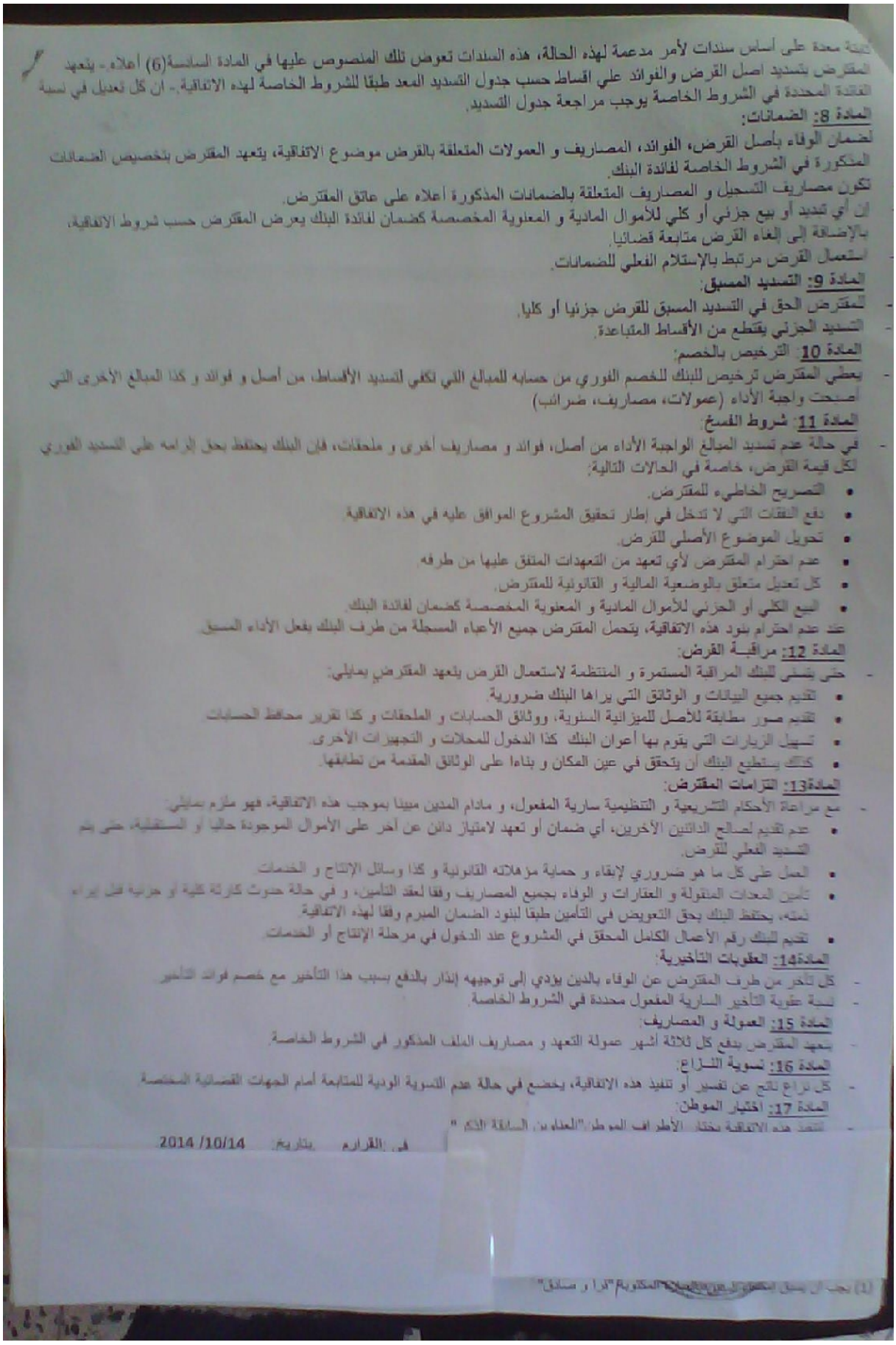

مبنية معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة، هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة(6) أعلاه.- يتعهد المقترض بتسديد اصل القرض والفوائد على اقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.- ان كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.

المادة 8: الضمانات:

لضمان الوفاء بأصل القرض، الفوائد، المصاريف و العمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.

- تكون مصاريف التسجيل و المصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.
- ان أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعة قضائيا.
- استعمال القرض مرتبط بالإستلام الفعلي للضمانات.

المادة 9: التسديد المسبق:

- للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا.
- التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة.

المادة 10: الترخيص بالخصم:

- يعطي المقترض ترخيص للبنك للخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط، من أصل و فوائد و كذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (عمولات، مصاريف، ضرائب)

المادة 11: شروط الفسخ:

- في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل، فوائد و مصاريف أخرى و ملحقات، فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية:
  - التصريح الخاطيء للمقترض.
  - دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.
  - تحويل الموضوع الأصلي للقرض.
  - عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.
  - كل تعديل متعلق بالوضعية المالية و القانونية للمقترض.
  - البيع الكلي أو الجزئي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.

عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية، يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

المادة 12: مراقبة القرض:

- حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة و المنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بمايلي:
  - تقديم جميع البيانات و الوثائق التي يراها البنك ضرورية.
  - تقديم صور مطابقة للأصل للميزانية السنوية، ووثائق الحسابات و الملحقات و كذا تقرير محافظ الحسابات.
  - تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك كذا الدخول للمحلات و التجهيزات الأخرى.
  - كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان و بناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها.

المادة13: التزامات المقترض:

- مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية سارية المفعول، و مادام المدين مبينا بموجب هذه الاتفاقية، فهو ملزم بمايلي:
  - عدم تقديم لصالح الدائنين الأخرين، أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن آخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.
  - العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء و حماية مؤهلاته القانونية و كذا وسائل الإنتاج و الخدمات.
  - تأمين المعدات المنقولة و العقارات و الوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التأمين، و في حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.
  - تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات.

المادة14: العقوبات التأخيرية:

- كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير.
- نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15: العمولة و المصاريف:

- يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد و مصاريف الملف المذكور في الشروط الخاصة.

المادة 16: تسوية النزاع:

- كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 17: اختيار الموطن:

- تعتمد هذه الاتفاقية بختار الأطراف الموطن "العناوين السابقة الذكر"

في: القرارم بتاريخ: 2014 /10/14

(1) يجب أن يسبق المقطع الزمني المكتوب بالأحرف "قرا و مسافة"

الملحق رقم : 09 اصدار شك مضمون

MR. .....

ADRESSE..... GRAREM, LE :

COMPTE N° 837.....

OBJET : CERTIFICATION DE CHEQUE

Monsieur de Directeur,

Par le débit de mont compte N°.....

J'ai l'honneur de vous demander de bien vouloir me délivrer et me remettre un chèque de banque normalisé, libellé à l'ordre de

.....

D'un montant de DA (somme en chiffre et en lettre).....

.....

Par dérogation à la législation en vigueur je vous serai obligé de bien vouloir bloquer la provision de ce chèque et la maintenir

A la disposition du bénéficiaire pendant toute la durée de validité du chèque à savoir trois (03) ans et vingt (20) jours à partir du lendemain de son émission.

Il est bien entendu que je vous décharge des conséquences qui pourraient résulter de cette opération.

SIGNATURE (1)

Accusé de réception

Série et n° chèque.....

Date .....

Signature du client (1).....

(1) Signature a authentifié.

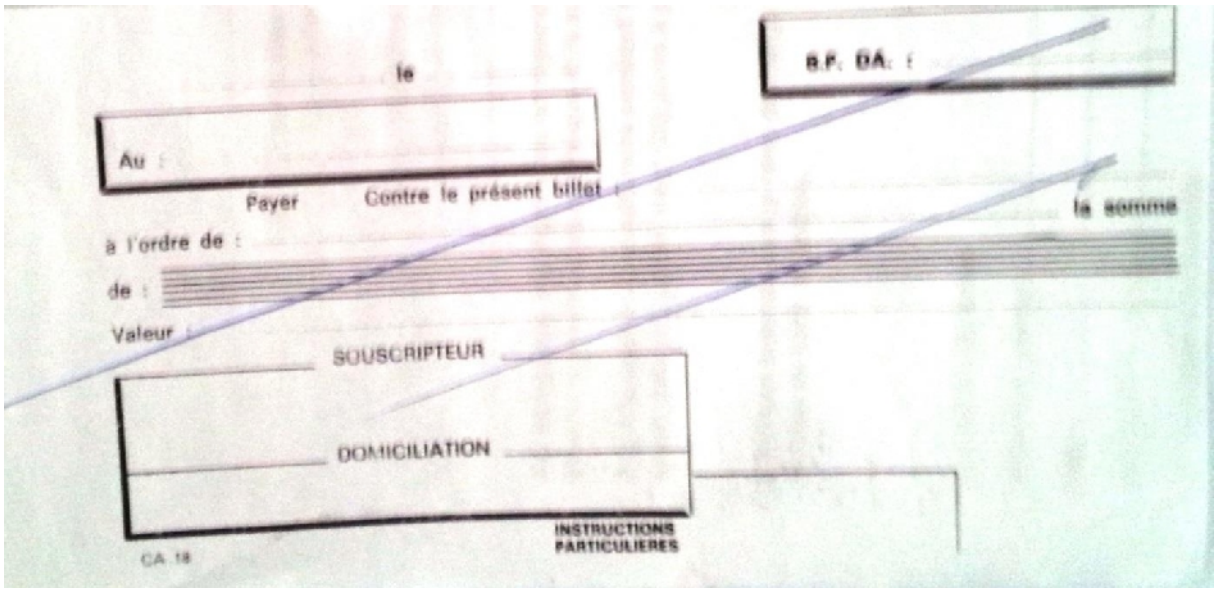
le
B.F. DA. :
Au :
Payer
Contre le présent billet :
la somme
à l'ordre de :
de :
Valeur :
SOUSCRIPTEUR
DOMICILIATION
INSTRUCTIONS PARTICULIERES
CA 18

الملحق رقم : 10 مخطط التمويل والانتاج

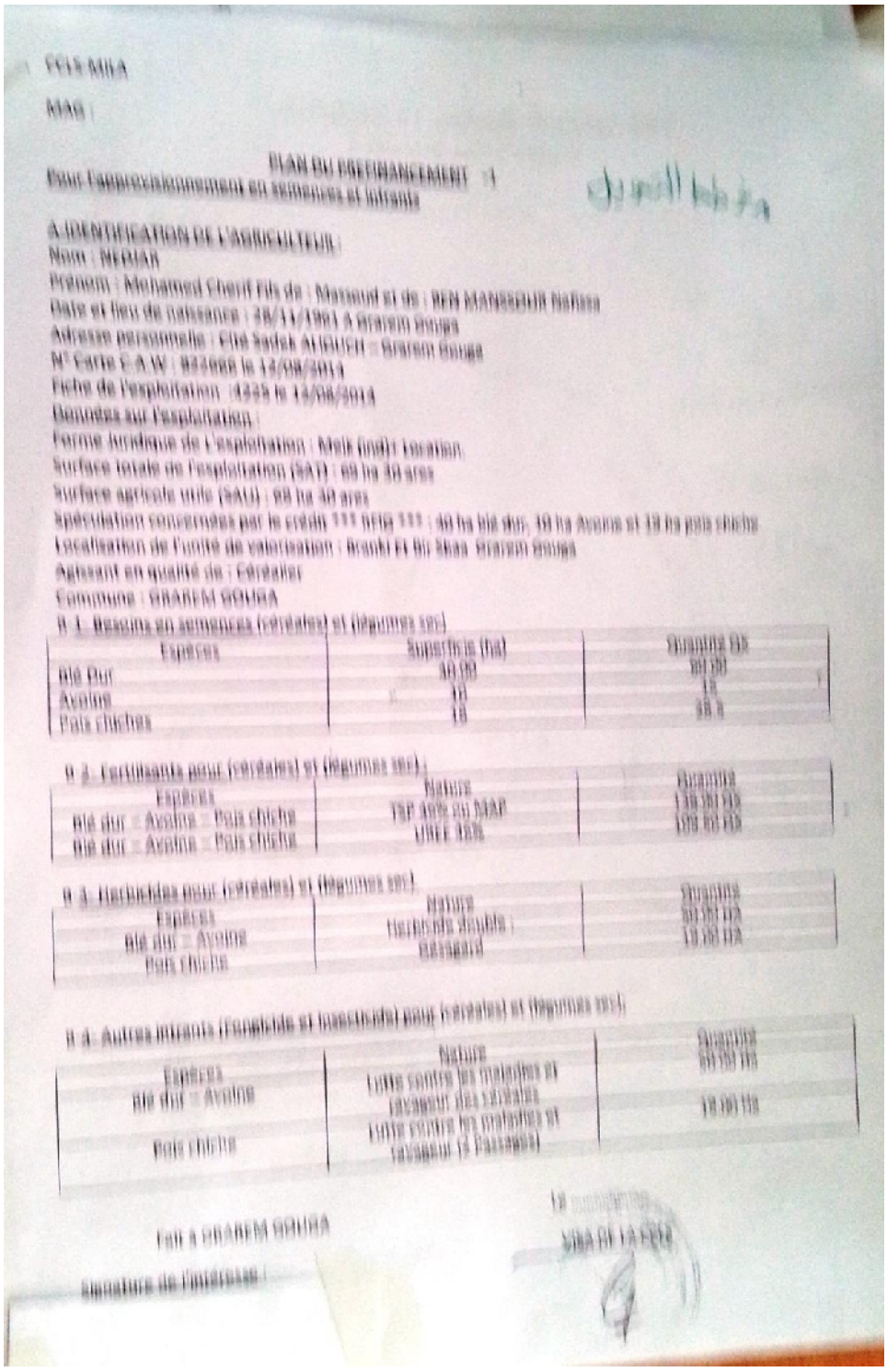

PLAN DU PREFINANCEMENT

Pour l'approvisionnement en semences et intrants

A-IDENTIFICATION DE L'AGRICULTEUR :

Nom : MERIAH

Prénom : Mohamed Cherif Fils de : Mamoud et de : BEN MANSSEUR Nafissa

Date et lieu de naissance : 28/11/1961 à Braiem Rouga

Adresse personnelle : Cite Sadek Ahmich – Braiem Rouga

N° Carte C.N.W : 843668 le 12/08/2014

Fiche de l'exploitation : 4335 le 14/08/2014

Données sur l'exploitation :

Forme juridique de l'exploitation : Mise (mdjt Location

Surface totale de l'exploitation (SAT) : 69 ha 30 ares

Surface agricole utile (SAU) : 69 ha 30 ares

Spéculation concernées par le crédit BFPA : 40 ha blé dur, 10 ha Avoine et 19 ha pois chiche

Localisation de l'unité de valorisation : Araoui Et Bir Beza Braiem Rouga

Agissant en qualité de : Exploitant

Commune : BRAREM ROUGA

B-1- Besoins en semences (céréales) et légumes sec)

Espèces	Superficie (ha)	Quantité (q)
blé Dur	40 00	80 00
Avoine	10	15
Pois chiches	19	38 0

B-2- Fertilisants pour (céréales) et légumes sec) :

Espèces	Nature	Quantité
Blé dur – Avoine – Pois chiche	TSP 46% ou MAP	138 00 Qx
Blé dur – Avoine – Pois chiche	UREE 46%	109 00 Qx

B-3- Herbicides pour (céréales) et légumes sec)

Espèces	Nature	Quantité
Blé dur – Avoine	Herbicide double	50 00 Lit
Pois chiche	Ratagard	19 00 Lit

B-4- Autres intrants (Fongicide et insecticide) pour (céréales) et légumes sec)

Espèces	Nature	Quantité
Blé dur – Avoine	Lutte contre les maladies et ravageur des céréales	60 00 Lit
Pois chiche	Lutte contre les maladies et ravageur (s Faineux)	19 00 Lit

Fait à BRAREM ROUGA

Signature de l'intéressé

CROQUIS ET DETAIL PARCELLAIRE
(déclaré par l'assuré)

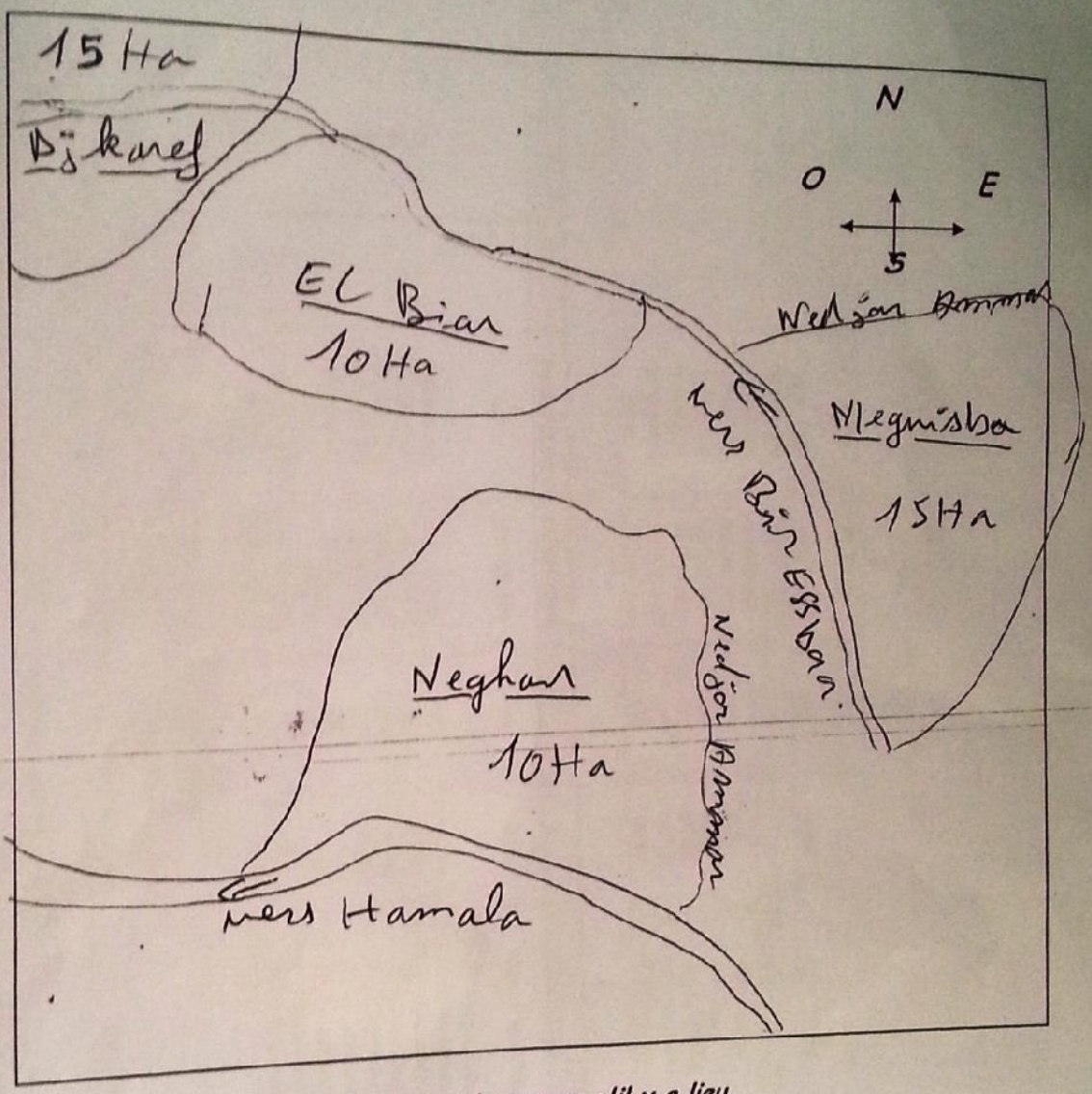

NB : Numéroter les parcelles à assurer s'il y a lieu.
Mentionner les voisinages et repères fixes et tout autre indication susceptible d'identifier le risque ; telles que : oued , piste , poteau électrique , arbre , forêt ; etc ...

L'ASSURE

P/CRMA

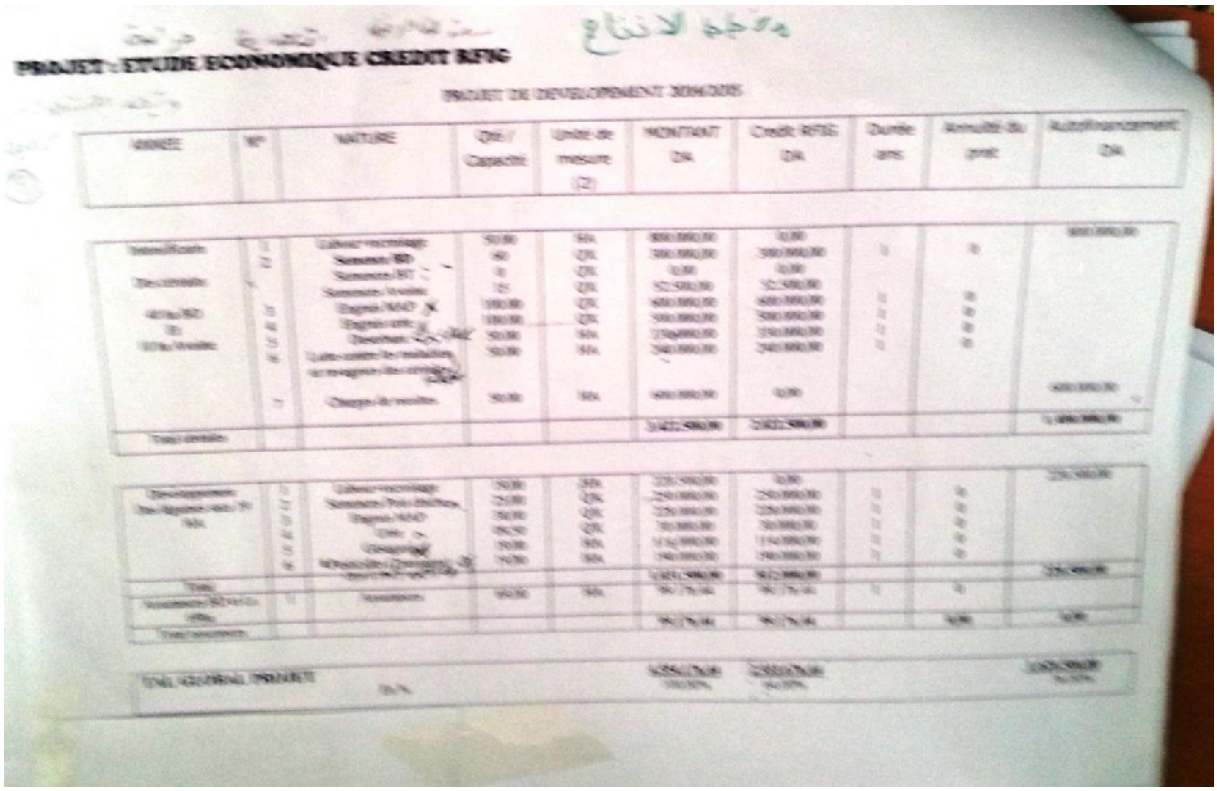

PROJET : ETUDE ECONOMIQUE CREDIT RFIG

PROJET DE DEVELOPPEMENT 2016/2035

الملحق رقم 11 : انخراط في صندوق ضمان قرض فلاحي

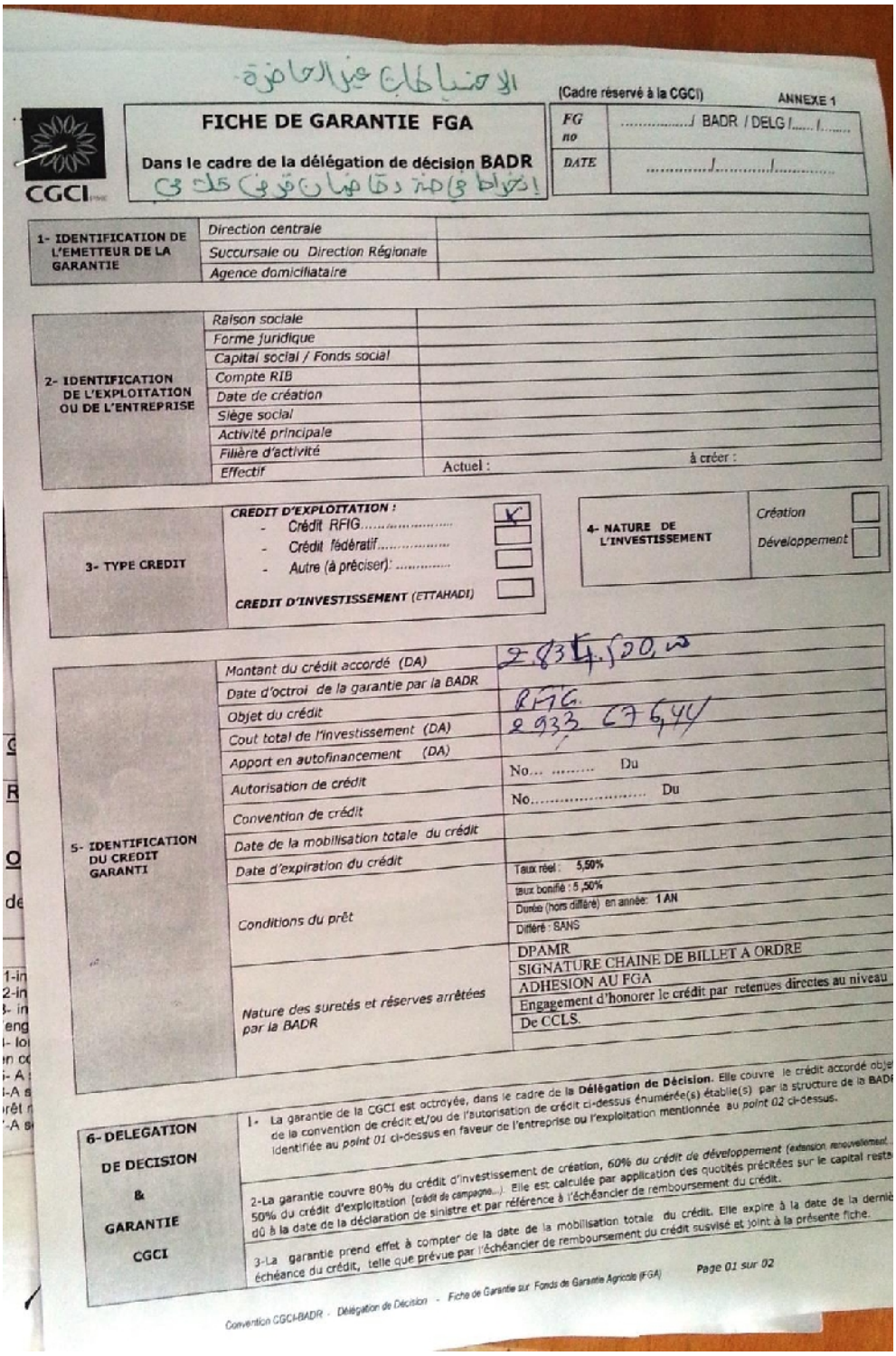

الاحتياطات عن الحافزة

(Cadre réservé à la CGCI) ANNEXE 1

FICHE DE GARANTIE FGA

Dans le cadre de la délégation de décision BADR

انخراط وإيداع دفاتر ضمان قرض فلاحي

FG no	...../ BADR / DELG /...../.....
DATE	...../...../.....

1- IDENTIFICATION DE L'EMETTEUR DE LA GARANTIE	Direction centrale	
	Succursale ou Direction Régionale	
	Agence domiciliataire	

2- IDENTIFICATION DE L'EXPLOITATION OU DE L'ENTREPRISE	Raison sociale	
	Forme juridique	
	Capital social / Fonds social	
	Compte RIB	
	Date de création	
	Siège social	
	Activité principale	
	Filière d'activité	
	Effectif	Actuel : à créer :

3- TYPE CREDIT	CREDIT D'EXPLOITATION :	
	- Crédit RFIG.....	X
	- Crédit fédératif.....	
	- Autre (à préciser):	
	CREDIT D'INVESTISSEMENT (ETTAHADI)	

4- NATURE DE L'INVESTISSEMENT	Création	
	Développement	

5- IDENTIFICATION DU CREDIT GARANTI	Montant du crédit accordé (DA)	2.834.520,00
	Date d'octroi de la garantie par la BADR	
	Objet du crédit	RFIG.
	Cout total de l'investissement (DA)	2 933 676,44
	Apport en autofinancement (DA)	
	Autorisation de crédit	No... ..... Du
	Convention de crédit	No..... Du
	Date de la mobilisation totale du crédit	
	Date d'expiration du crédit	
	Conditions du prêt	Taux réel : 5,50% taux bonifié : 5 ,50% Durée (hors différé) en année: 1 AN Différé : SANS
	Nature des sûretés et réserves arrêtées par la BADR	DPAMR SIGNATURE CHAINE DE BILLET A ORDRE ADHESION AU FGA Engagement d'honorer le crédit par retenues directes au niveau De CCLS.

6- DELEGATION DE DECISION & GARANTIE CGCI

1- La garantie de la CGCI est octroyée, dans le cadre de la **Délégation de Décision**. Elle couvre le crédit accordé objet de la convention de crédit et/ou de l'autorisation de crédit ci-dessus énumérée(s) établie(s) par la structure de la BADR identifiée au *point 01* ci-dessus en faveur de l'entreprise ou l'exploitation mentionnée au *point 02* ci-dessus.

2-La garantie couvre 80% du crédit d'investissement de création, 60% du crédit de développement (extension renouvellement... 50% du crédit d'exploitation (crédit de campagne...). Elle est calculée par application des quotités précitées sur le capital restant dû à la date de la déclaration de sinistre et par référence à l'échéancier de remboursement du crédit.

3-La garantie prend effet à compter de la date de la mobilisation totale du crédit. Elle expire à la date de la dernière échéance du crédit, telle que prévue par l'échéancier de remboursement du crédit susvisé et joint à la présente fiche.

7- PAIEMENT DE LA PRIME DE GARANTIE	1- la structure de la BADR ci-dessus identifiée, ***s'engage,*** en contrepartie de la garantie susvisée, ***à payer à la CGCI une prime de garantie*** de ***0.25% payable annuellement à terme d'avance*** applicable, sur le capital restant dû, du crédit garanti. Cette prime est exigible dès la mobilisation totale du crédit, elle est calculée sur la base de l'échéancier de remboursement du crédit et l'échéancier de paiement de la prime y afférent établi par la CGCI
	2- La prise d'effet de l'engagement de la CGCI-Pme ***est subordonnée au paiement de la prime de garantie du premier terme à terme d'avance*** trente (30) jours après son établissement.

8- DETERMINATION DU MONTANT DE LA PRIME A VERSER **(Paiement du premier terme à terme d'avance)**	La prime (TTC) payable ***annuellement*** est calculée selon la formule suivante :	a- Montant du crédit en DA	⇨ 2 000 692,50
		b- Taux annuel appliqué	⇨ 0.25%
		c- Prime de garantie ***premier terme*** en HT (DA) **(c = a x b)**	⇨ 708625
		d- **(Montant** TVA (17%) **d = c x17%)**	⇨ 1 204,66
		e- Prime de garantie 1er terme en TTC (DA) **(e = c + d)**	⇨ 1991

9- MODE DE REGLEMENT	La prime de garantie TTC ci-dessus déterminée doit être virée au compte CGCI no ..... ouvert auprès de ***l'agence BADR*** ..... ***(A joindre une copie de l'avis de virement et un exemplaire de l'échéancier de remboursement).***

10- MISE EN ŒUVRE DE LA GARANTIE FGA	Le crédit objet de la fiche de garantie FGA octroyé par la BADR Agence **837** à l'entreprise dénommé....., est adossé sur délégation de décision au Fonds de Garantie Agricole conformément aux dispositions de la convention de partenariat signée entre la CGCI-Pme et la BADR en date du 08 décembre 2011. La garantie financière est délivrée aux conditions ci-après : Montant du Crédit ..... **DA.** Quotité de couverture : **0.25. %** Prime de garantie globale HT :..... **DA** La BADR s'engage à régler à la CGCI, la prime de garantie annuelle jusqu'à extinction du risque.

La présente Fiche de Garantie du crédit est établie, en deux exemplaires, conformément à la ***Convention de Partenariat CGCI-pme/ BADR*** portant couverture des risques adossés au ***Fonds de Garantie Agricole (FGA).***

Apposer cachet, griffe et signature (*de la personne habilitée : Directeur central, directeur régional, directeur d'agence.....*)

NB : La présente fiche de garantie du crédit doit être, ***obligatoirement,*** Accompagnée :

- ***D'une copie de la convention de crédit (d'investissement ou d'exploitation)***
- ***D'un exemplaire du tableau d'amortissement du crédit***
- ***D'une copie de l'avis de virement de la prime de garantie (1er terme calculé ci-dessus)***

Formulaire à télécharger du site Web de la Caisse : www.cgci.dz

الملخص

من خلال دراستنا للسياسة الائتمانية اتضح لنا أن أي اقتصاد حتى يكون مبني على أسس سليمة يجب عليه ان يتوفر على نظام مصرفي يساعد على تطويره من خلال جمع المدخرات الفائضة وإعادة ضخها على شكل من أشكال الائتمان.

يتوجب على البنوك وضع سياسة ائتمانية قائمة على أسس موضوعية بعيدة عن كل المؤثرات، أساسها تعظيم الربح والوقاية من المخاطر، التي رأينا أن البيئة المحيطة بالبنوك مليئة بالمخاطر (السياسية والاقتصادية والتشريعية، ...الخ)، حيث وجدنا أن دراسة الجدوى والتحليل المالي يساعد على المعرفة المسبقة لسوق وتوضع على أسسها البنود العريضة، السياسة الائتمانية لها عدة محددات من بينها سعر الفائدة ونسبة أو علاوة المخاطر والمدة الزمنية وطبيعة مستخدمات الائتمان وتتأثر بعدة مؤثرات خارجية منها البنك المركزي الدي يفرض في بعض الأحيان رقابة صارمة على الائتمان.

ويمكن القول أن الجهاز المصرفي يتأثر ويؤثر على الاستثمار، حيث أن المؤسسات تلجأ إلى البنوك لطلب الأموال وهذا عند عجز مواردها الداخلية عن تغطية جزء أو كل من احتياجاتها هذا من جهة، ومن جهة ثانية البنوك تحقق الربح من خلال الفوائد المطبقة على هاته الأموال.